السلسبيل في شرح الدليل

شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة

تأليف

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تقديم سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية

الجزء الثالث

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

منار الهدى

المكتب العلمي لفضيلة الشيخ
أ.د. سعد بن تركي الخثلان

كِتابُ الزَّكَاةِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[شَرْطُ وجُوبِها خَمسَةُ أشيَاءَ:

أحَدُها: الإسلامُ. فلا تَجِبُ على الكافِرِ، ولو مُرْتَدًّا.

الثَّاني: الحُرِّيَّةُ. فلا تَجِبُ على الرَّقيقِ، ولو مُكَاتَبًا، لَكِنْ: تَجِبُ على المُبَعَّضِ بِقَدرِ مِلْكِهِ.

الثَّالِثُ: مِلكُ النِّصَابِ. تَقرِيبًا: في الأثمَانِ، وتَحدِيدًا: في غَيرِها.

الرَّابِعُ: المِلكُ التَّامُّ. فَلا زَكاةَ على السيِّدِ في دَيْنِ الكِتَابَةِ. ولا في حِصَّةِ المُضَارَبِ قَبلَ القِسْمَةِ.

الخَامِسُ: تَمَامُ الحَوْلِ. ولا يَضُرُّ: لَو نَقَصَ نِصفَ يَومٍ.

وتَجِبُ: في مالِ الصَّغِيرِ، والمَجنُونِ.

وهِيَ في خَمسَةِ أشيَاءَ: في سائِمَةِ بَهيمَةِ الأنعَامِ. وفي الخَارِجِ مِن الأَرضِ. وفي العَسَلِ. وفي الأثمَانِ. وفي عُرُوضِ التِّجارةِ.

ويَمنَعُ وجُوبَها: دَينٌ يَنقُصُ النِّصَابَ. ومن ماتَ وعلَيهِ زَكاةٌ: أُخِذَت مِن تَرِكَتِهِ].

❁❁❁

الشـــرح

الزكاة لغة: تطلق على النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، ويقال: رجل زاك، إذا كان كثير الخير والمعروف.

وتطلق على التطهير والصلاح، ومنه قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [النجم،:٣٢]؛ لأن الله ﷻ يطهر بها نفس المزكي من الشح والبخل، فيؤدي زكاته طيبة بها نفسه كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [النجم،:٣٢].

وتطلق على المدح والثناء، ومنه قول الله تعالى:﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النجم،:٣٢].

وشرعًا: هي التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعا، في مال معين، لجهة مخصوصة[(١)].

شرح التعريف:

التعبد لله تعالى: أي أن يقصد المسلم التعبد لله ﷻ بإخراج الزكاة، فإن أخرجها بدون نية التعبد كأن تكون مجرد تبرع فلا تعتبر زكاة شرعا.

بإخراج جزء واجب شرعا: إما العشر، أو نصف العشر، أو ربع العشر، على ما سيأتي تفصيله -إن شاء الله-.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٧١، المغني ٢/ ٤٢٧.

في مال معين: وهو الأموال التي تجب فيها الزكاة -وسيأتي الكلام عنها-.

لجهة مخصوصة: وهم أصناف الزكاة الثمانية.

وقد اختلف العلماء في وقت فرضية الزكاة، فقيل: إنها فرضت في مكة قبل الهجرة، وقيل: إنها فرضت في المدينة بعد الهجرة.

وإذا نظرنا إلى بعض الآيات التي وردت في شأن الزكاة نجد أنها مكية، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام،:١٤١]، وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج،:٢٤]، وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون،:٤] -على تفسير من فسّر ذلك بالزكاة- ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الزكاة فرضت بمكة.

وإذا تأملنا السنة نجد أنها بينت مقادير الزكاة وأنصبائها في المدينة، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء[(١)]، وقد جاء عن أبي عمار قال: سألت قيس بن سعد عن صدقة الفطر، فقال: «أمرنا رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت الزكاة، فلم نُنه عنها، ولم نُؤمر بها، ونحن نفعله»[(٢)]،

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٦٦، مطالب أولى النهى ٢/ ٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩/ ٢٥٩ (٢٣٨٤٠)، والنسائي ٥/ ٤٩ (٢٥٠٧)، وابن ماجه ١/ ٥٨٥ (١٨٢٨)، وأبو يعلى ٣/ ٢٤ (١٤٣٤)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٦٧: «إسناده صحيح؛ رجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفي اسمه عريب -بالمهملة المفتوحة- بن حميد، وقد وثقه أحمد وابن معين».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة»[١]، وقال أيضا: «ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فُرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف»[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى قول ثالث بالتفصيل، وهو: أن أصل فرض الزكاة كان في مكة، ولكن تفاصيل أحكامها من تقدير أنصبائها وتقدير الأموال الزكوية وبيان أهلها كان في المدينة[٣]، وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة، وهو الذي تجتمع به الأدلة، وقد رجحه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره، فقال: «...قد كان شيئا واجبا في الأصل، ثم إنه فصَّل بيانه وبيَّن مقدار المخرَج وكميته. قالوا: وقد كان هذا في السنة الثانية من الهجرة، فالله أعلم»[٤].

فكان المسلم في مكة مأمورا بإخراج شيء من غير تحديد، كما قال الله سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] أي: أيَّ شيء، لكن بُيِّن هذا الشيء وبُيِّن المُخرَج على وجهِ التحديد في المدينة.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٢٦٧.

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٦٦.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٢٨٨، إرشاد السالك ١/ ٣٧، أسنى المطالب ١/ ٣٨٨، تحفة المحتاج ٣/ ٢٠٩، المبدع ٢/ ٣٧٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٤٩.

والزكاة ثالث أركان الإسلام، وفريضة من فرائض الدين، وقد أجمع المسلمون على وجوبها[١]؛ قال الموفق بن قدامة: «وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها»[٢]، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقد قرنت الزكاة بالصلاة في كتاب الله في أكثر من عشرين موضعا، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[٣]، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث النبي ﷺ معاذا رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم...**»[٤]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه لما سأل جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإسلام قال: «**أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان...**»[٥]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة قال: «...والله لأقاتلن من فَرَّقَ بين الصلاة

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٥-٤٦، المغني ٢/ ٤٢٧.

(٢) المغني ٢/ ٤٢٧.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١١ (٨)، ومسلم ١/ ٤٥ (١٦).

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٤ (١٣٩٥)، ومسلم ١/ ٥٠ (١٩).

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٩ (٥٠)، ومسلم ١/ ٣٩ (٩).

والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[(١)].

ومن تركها جاحدا لوجوبها فقد كفر، وإن كان بخلا وتهاونا لم يكفر، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل -إن شاء الله- في باب إخراج الزكاة، والحنابلة لا يذكرون هذه المسائل في أول الباب وإنما في آخره.

قوله: «**شَرْطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: الْإِسْلَامُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ**» الشرط الأول من شروط وجوب الزكاة: الإسلام، فلا تجب الزكاة على الكافر بالإجماع[(٢)]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، فالكافر لا تقبل منه نفقته من زكاة أو غيرها؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افْتَرَضَ عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم...**»[(٣)]، فجعل النبي ﷺ الإسلام شرطا لوجوب الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٥ (١٤٠٠)، ومسلم ١/ ٥١ (٢٠).

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٦٤.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٢١.

قوله: «وَلَوْ مُرْتَدًّا» يعني: ولو كان مرتداً فلا تجب عليه الزكاة؛ لأن المرتد كافر.

ويتفرع على هذا مسألة من المسائل المعاصرة، وهي: مسألة الشركات غير المسلمة التي تستثمر في البلاد الإسلامية، كما هو حاصل عندنا في المملكة، حيث يوجد شركات يكون القائمون عليها غير مسلمين، والدولة تجبي الزكوات من جميع الشركات المساهمة وتسلمها إلى مصلحة الزكاة والدخل، فهل نلزم الشركات غير المسلمة بدفع الزكوات أسوة بالشركات المسلمة؟ أو نعفيها باعتبار أن الكافر لا تجب عليه الزكاة؟

نقول: لا تُلزم الشركات غير المسلمة بدفع الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب على الكافر، ولا تقبل منه، ولكن يرى بعض العلماء أن لولي الأمر أن يُلزم الشركات غير المسلمة بدفع ضريبة للدولة، وأن هذا لا بأس به من باب المعاملة بالمثل؛ لأن الشركات المسلمة لو ذهبت إلى البلاد الكافرة لتستثمر فيها لأخذ منها ضرائب كثيرة، فعلى الأقل من باب المعاملة بالمثل يؤخذ من الشركات غير المسلمة ضريبة تدفع للدولة المسلمة، وهذا قول لا بأس به، ويدخل ذلك في باب السياسة الشرعية التي يراها ولي الأمر، وباب السياسة الشرعية باب واسع.

فإن قال قائل: إن ساهم في هذه الشركات بعض المسلمين، فما الحكم؟

نقول: إن العبرة بملاك الشركة، فإذا كانوا مسلمين فتجب عليهم الزكاة، وإذا كانوا غير مسلمين فلا تجب عليهم، وإذا كان بعضهم مسلمين

وبعضهم غير مسلمين فتجب على المسلمين بقدر حصصهم، فيدفعونها على أنها زكاة، وغير المسلمين تؤخذ منهم على شكل ضريبة.

لكن عدم مطالبة الكافر بالزكاة لا يعني أنه غير محاسب على تركها؛ بل هو محاسب عليها وعلى ترك الصلاة وسائر أمور الشريعة، والدليل لذلك قول الله تعالى عن المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:٤٢-٤٣]، ثم قال في آخر الآيات: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر:٤٥] ، فهذا يدل على أنهم كفار ومع ذلك حوسبوا على ترك الصلاة، وإذا حوسبوا على ترك الصلاة فيحاسبون على ترك الزكاة وسائر العبادات.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «**من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخِذ بالأول والآخر**»[1].

الشرط الثاني:

قوله: «الثَّانِي: الْحُرِّيَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ، وَلَوْ مُكَاتَبًا. وَلَكِنْ تَجِبُ عَلَى الْمُبَعَّضِ: بِقَدْرِ مِلْكِهِ» الرِّقُّ عند الفقهاء: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى. ومعنى ذلك: أنه لا يجوز أن يُسترقَّ إلا الكافر، أما المسلم فلا يجوز استرقاقه، لكن قد يستمر الرق بالتوالد.

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ١٤ (٦٩٢١)، ومسلم ١/ ١١١ (١٢٠).

والدليل على عدم وجوب الزكاة على الرقيق ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «...**ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»[(١)] فدل على أن الرقيق لا ملك له؛ لأن ماله لسيده، فهو غير مالك للمال حتى تجب عليه الزكاة، ولكن تجب الزكاة في ذلك المال على سيده.

وقول المصنف: «**ولو مكاتَبا**» لأن المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم، ويدل لذلك ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «**المكاتَب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**»[(٢)]، وجاء هذا المعنى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم [(٣)]، قال الترمذي: «وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم» [(٤)]، وقال الحافظ ابن عبدالبر: «وقد أجمع الفقهاء أن المكاتَب عبد ما بقي من كتابته شيء، وأنه إن مات في حياة سيده أو بعد وفاته ولم

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١١٥ (٢٣٧٩)، ومسلم ٣/ ١١٧٢ (١٥٤٣).

(٢) أخرجه أحمد ١١/ ٢٤٧ (٦٦٦٦)، وأبو داود ٤/ ٢٠ (٣٩٢٦)، وهو حديث مختلف فيه، قال البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٥٤٥ (٢١٦٣٩): «قال الشافعي رحمه الله في القديم: ولم أعلم أحدا روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب، وعلى هذا فتيا المفتين»، وحسنه بعض أهل العلم. وينظر: البدر المنير ٩/ ٧٤٢، التلخيص الحبير ٤/ ٣٩٨ (٢٧٢٩).

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٣١٦، ٣١٧، المصنف لعبدالرزاق ٨/ ٤٠٥ (١٥١٧٩)، فتح الباري ٥/ ١٩٥، الاستذكار ٣/ ٣٧١، ٣٧٥.

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٥٥٢ (١٢٥٩)، وينظر: طرح التثريب ٧/ ٧٣.

يترك وفاء الكتابة أنه مات عبدا، وما يخلفه من مال فلسيده»[(١)].

وقوله: «**ولكن تجب على المُبَعَّضِ: بقدر ملكه**» المبعَّض: هو الذي بعضه حر وبعضه عبد، فيزكي بقدر ما فيه من الحرية؛ لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يودى المكاتَب بقدر ما أدى**»[(٢)].

الشرط الثالث:

قوله: «**الثَّالِثُ: مِلْكُ النِّصَابِ: تَقْرِيبًا فِي الْأَثْمَانِ، وَتَحْدِيداً فِي غَيْرِهَا**» النصاب: هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه. فإذا كان هناك شخص فقير ليس عنده شيء أو عنده مال لكنه دون النصاب، فلا زكاة عليه.

وهو يختلف باختلاف الأموال، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- معرفة نِصاب كل مال.

وقول المصنف: «**تَقْرِيبًا فِي الْأَثْمَانِ، وَتَحْدِيداً فِي غَيْرِهَا**» يعني أن

---

(١) الاستذكار ٧/ ٣٩٧.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٢٧ (٧٢٣)، والنسائي ٥/ ٥١ (٥٠٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٥ (٢٢١٧٦) واختلف في وصله وإرساله، ومداره على عكرمة، قال البيهقي ١٠/ ٣٢٦: «حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه وهو أنه يعتق بقدر ما أدى، وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر، والله أعلم»، وينظر: تحفة الأشراف ٥/ ١١١، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٤/ ٢٧٨ (٢٦٥٣).

النصاب في غير الأثمان -أي: الذهب والفضة- محدد، فمثلا: الإبل، والبقر، والغنم، والحبوب والثمار جاءت الشريعة ببيان أنصبائها على وجه التحديد، لكن الأثمان يقول المؤلف نصابها على وجه التقريب، وبناء على هذا إذا نقص النصاب في الأثمان نقصا يسيرا فإنه لا يمنع من وجوب الزكاة.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل النصاب في الأثمان على سبيل التقريب أو على سبيل التحديد؟

نوضح هذا بمثال قبل ذكر الخلاف، فنقول: نصاب الذهب خمسة وثمانون جراما، ونصاب الفضة خمسمئة وخمسة وتسعون جراما، فإذا كان عند رجل أربعة وثمانون جراما من الذهب، فإذا قلنا: إن نصاب الذهب على سبيل التحديد فليس عليه زكاة، وإذا قلنا إنه على سبيل التقريب فعليه زكاة.

تحرير محل الخلاف:

أولا: إذا نقص النصاب في الأثمان نقصا كثيرا فلا زكاة فيه باتفاق العلماء، فمثلا إذا لم يكن عنده إلا أربعون جراما من الذهب، فلا تجب فيه الزكاة بالإجماع.

وإنما الخلاف فيما إذا كان نقص النصاب يسيرا، فهل تجب الزكاة فيه أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا كان النقص يسيرا وجبت الزكاة فيه؛ وذلك لأنه

لا ينضبط، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين، وهذا هو القول الذي مشى عليه المؤلف، واعتبر أن النصاب في الأثمان على سبيل التقريب وليس على سبيل التحديد، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: إذا نقص النصاب في الأثمان فلا زكاة فيها مطلقا سواء كان النقص قليلا أو كثيرا، وعلى هذا فيكون النصاب في الأثمان على سبيل التحديد كغيرها من الأموال، وقال بهذا جمهور الفقهاء، وممن قال بهذا إسحاق، وابن المنذر، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

واستدلوا بظاهر النصوص، ومنها: ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «...**وليس فيما دون خَمْسِ أواقٍ صدقة**»[٣]، وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء**»[٤]، فنجد أن النصوص قد وردت بالتحديد ولم ترد بالتقريب.

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٣٦، الإنصاف ٣/ ١٢.

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٩، المغني ٣/ ٣٦، المبدع ٢/ ٢٩٥.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١١٦ (١٤٤٧)، ومسلم ٢/ ٦٧٣ (٩٧٩).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٧٣ (١٩٠٢)، وابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٨٧ (١٨٠٤)، ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٣/ ٦٥ (١٥٤٦).

وأخرج ابن ابي شيبة في المصنف ٢/ ٣٥٧ (٩٨٧٣) عن علي رضي الله عنه: «ليس في أقل من عشرين دينارا شيء...»، وأخرج بعده مثله عن إبراهيم النخعي.

وهذا هو القول الراجح -والله أعلم-، وهو أن النصاب في الأثمان على سبيل التحديد وليس على سبيل التقريب، وقد اختاره الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني، وقال: «إنه ظاهر الأخبار، فينبغي ألا يعدل عنه»[1].

وبناء على ذلك نقول في المثال الذي ذكرناه: من كان عنده أربعة وثمانون جراما من الذهب فعلى القول الراجح لا تجب عليه الزكاة، وعلى المذهب تجب عليه الزكاة، ومن كان عنده خمسمئة وتسعون جراما من الفضة فعلى القول الراجح لا تجب عليه الزكاة، وعلى المذهب تجب عليه الزكاة، وهكذا.

وسيأتي الكلام عن زكاة الذهب والفضة بالتفصيل -إن شاء الله تعالى-.

الشرط الرابع:

قوله: «**الرَّابِعُ: الْمِلْكُ التَّامُّ، فَلَا زَكَاةَ: عَلَى السَّيِّدِ فِي: دَيْنِ الْكِتَابَةِ. وَلَا فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ: قَبْلَ الْقِسْمَةِ**» ويعبر بعضهم باستقرار الملك، فإذا كان الملك غير تام أو كان غير مستقر وإنما عرضة للسقوط، فلا زكاة فيه، ومثَّل المؤلف لذلك بمثالين:

المثال الأول: «**فَلَا زَكَاةَ: عَلَى السَّيِّدِ فِي: دَيْنِ الْكِتَابَةِ**» فإن الرقيق إذا كاتب سيده فإنه يكاتبه على دفع أقساط منجّمة، فيكون السيد مستحقا

---

(١) ينظر: ص (٣/ ٣٦).

لهذا الدين الذي هو دين الكتابة، لكن هذا الدين عرضة للسقوط؛ لأن هذا الرقيق يملك تعجيز نفسه فيقول: عجزت عن سداد هذا الدين، فيبقى رقيقا، ولذلك لا تجب الزكاة على السيد في دين الكتابة.

المثال الثاني: «وَلَا فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ: قَبْلَ الْقِسْمَةِ» المقصود بالمضارِب هو العامل في مال المضاربة، فلا تجب الزكاة في حصته من الربح قبل القسمة.

مثال ذلك: اتفق شخص مع آخر وأعطاه مئة ألف ريال، وقال له: الربح بيني وبينك نصفان، فربح عشرة آلاف ريال، فتكون حصة العامل من الربح خمسة آلاف ريال، فلا تجب عليه الزكاة فيها إلا بعد أن يستلمها، أما قبل أن يستلمها فلا تجب عليه؛ لأن ربح المضاربة هنا بالنسبة للعامل غير مستقر؛ فهو قبل القسمة وقاية لرأس المال، فلو خسر رب المال فلا شيء للعامل، فما دام أنه لم يُقسم بعدُ ربح المضاربة فلا تجب عليه الزكاة، لكن في المقابل حصة المالك تجب فيها الزكاة؛ لأنها تابعة لأصل مستقر وهو رأس المال، فإنه بعد العمل أصبح جميع المال مئة وعشرة آلاف ريال، خمسة آلاف ريال منها للعامل فهذه لا زكاة فيها إلا بعد أن يستلمها، ومئة ألف وخمسة آلاف ريال لرب المال فهذه فيها الزكاة، فكما تجب الزكاة في رأس المال الذي هو مئة ألف ريال تجب كذلك في نصيب رَبِّه من الربح الذي هو خمسة آلاف ريال.

ويتفرع على هذا الشرط مسائل معاصرة، من أبرزها ما يأتي:

المسألة الأولى: الأموال التي تُعطى للجهات الخيرية، كمراكز الدعوة إلى الله تعالى وتوعية الجاليات، وحِلَق تحفيظ القرآن الكريم، والصناديق والمؤسسات الخيرية، وجمعيات البر، ونحوها، فهذه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنه لا مالك لها، ومن شروط وجوب الزكاة تمام المِلك أو المِلك التام.

المسألة الثانية: الأوقاف التي يُصرف ريعها في وجوه البر والإحسان، أو الأوقاف التي تكون في أضاحٍ عن الميت لا زكاة فيها؛ ، لأنها أموال رصدت لوجوه البر والإحسان وليست ملكًا لأحد، فلا تجب فيها الزكاة.

المسألة الثالثة: الصناديق الخيرية التي تضعها بعض الأسر والعوائل أو الزملاء أو الجيران أو أهل القرية والقبيلة ونحو ذلك، فهل تجب الزكاة في هذه الصناديق الخيرية والتي تكون الأموال فيها كبيرة أحيانًا؟

نقول: إن كان المال الذي دفع لهذه الصناديق على سبيل التبرع ولا يعود للمشاركين في هذه الصناديق ولا إلى ورثتهم إلا عند حصول حادث مثلاً أو نحوه مما وضع الصندوق من أجله فهذه لا زكاة فيها، ولهذا لو انسحب هذا الإنسان من هذا الصندوق فليس له أن يطالِب بما دفع.

أما إذا كان المال يعود إلى المشاركين بعد مدة أو يعود إلى ورثتهم، ولو أراد أحد أن ينسحب من هذا الصندوق لأُعطي ما دفع، فهذا تجب الزكاة فيه؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، فهو في حكم القرض.

الشرط الخامس:

قوله: «**الْخَامِسُ: تَمَامُ الْحَوْلِ**» وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[١].

والمقصود بالحول: السنة القمرية وليس السنة الشمسية، والسنة القمرية تتكون من ثلاثمئة وأربعة وخمسين يوما إن كانت السنة بسيطة، وثلاثمئة وخمسة وخمسين يوما إن كانت كبيسة[٢].

والحكمة من التقدير بالحول: أنه مقدار يكون به الربح المطرد غالبا، وهو المناسب لأرباب الأموال وأهل الزكاة؛ لأنه لو كان التقدير بأقل من الحول فربما يكون فيه إضرار بأرباب الأموال، ولو كان التقدير بأكثر من الحول فربما يكون فيه إضرار بأهل الزكاة من الفقراء والمساكين وسائر الأصناف، ثم إن الحول يكون فيه خروج الثمار والنماء في المواشي غالبا.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٧، المغني ٢/ ٤٦٧، الاستذكار ٣/ ١٥٩.

(٢) السنة البسيطة هي السنة التي عدد أيامها في السنة القمرية الهجرية ٣٥٤ يوما وربع يوم لارتباطها بمراحل ظهور القمر ومحاقه. وبعد كل ثلاثة سنوات بسيطة تكون السنة الرابعة كبيسة، حيث إن ربع اليوم الموجود في السنوات الثلاثة البسيطة + السنة الرابعة الكبيسة يساوي يوما كاملا، فيكبس في السنة الرابعة بحيث يصبح عدد أيام السنة الهجرية الكبيسة (٣٥٥ يوما).

ويستثنى من هذا الشرط ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، فإنها تكون حين الحصاد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، ولهذا قد يزرع الإنسان الأرض ويكتمل الزرع في أربعة أشهر أو ستة أشهر مثلاً وتجب عليه الزكاة فيه مع أنه لم يبلغ حولاً.

الأمر الثاني: نتاج السائمة؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة إلى أرباب المواشي، ولم يكونوا يفرقون بين السائمة وبين نتاجها، وهل حال عليها الحول أم لا، فدل ذلك على أن نتاج السائمة لا يشترط له تمام الحول، وإنما يكون حولها حول أمهاتها.

وبناءً على ذلك: لو كان عند رجل ستون من الغنم، فنتجت أثناء الحول كل واحدةٍ واحدةً، إلا واحدة منها نتجت اثنتين، فيكون المجموع مئة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، مع أن واحدة وستين منها لم يحل عليها الحول، لكن الذي حال عليها الحول هي أمهاتها الستون، فنتاج السائمة لا يشترط له تمام الحول.

الأمر الثالث: ربح التجارة؛ لأن ربحها تابع للأصل، فلا يشترط له تمام الحول.

وألحق بعض العلماء بذلك الأجرة، وقال: إنها لا يشترط لها تمام الحول، وقد نُسب هذا القول للإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن الأظهر

-والله أعلم- أن الأجرة كغيرها مما يشترط له تمام الحول، ولا دليل يدل على هذا الاستثناء.

وأما الرواتب الشهرية فإنه يشترط لها تمام الحول، ولإخراج زكاتها طرق، ومن أبرزها طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يحصي ما أنفقه وما ادَّخره إحصاء دقيقًا، ثم يزكي ما حال عليه الحول، وهذه قد يكون فيها عسر ومشقة، لصعوبة ضبط الحول لكل جزء من المال.

الطريقة الثانية -وهي أسهل وأضبط-: أن يجعل له تاريخًا معينًا في السنة، ولنفترض أنه منتصف شهر رمضان، فيزكي جميع رصيده سواء ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول، أما ما حال عليه الحول فهذا ظاهر، وأما ما لم يحل عليه الحول فينوي به تعجيل الزكاة، وبذلك لا ينظر لرصيده إلا مرة واحدة في السنة، فهذه الطريقة بالنسبة للرواتب والدخل المتجدد كل شهر عمومًا أسهل وأضبط وأحوط، وإلا الأصل أنه يشترط له تمام الحول.

قوله: «وَلَا يَضُرُّ لَوْ نَقَصَ نِصْفَ يَوْمٍ» أي: لو نقص من الحول أقل من يوم فإنه لا يضر[1].

وهذه المسألة مؤثرة؛ خاصة بالنسبة للأسهم والصناديق الاستثمارية

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٤٧٠، كشاف القناع ٢/ ١٧٧.

ونحوها؛ لأن أسعارها تتفاوت بالساعة، فنقول: إن المعتبر هو اليوم أربع وعشرون ساعة، فيحسبها بهذا الحساب، أما إن نقصت الساعات فلا يعتبرها، فلا يقول مثلاً: إذا وصلت الساعة إلى كذا فقد تم المال سنة، فهذا غير صحيح، لا يكون الحساب بهذه الطريقة، وإنما يعتبره بيوم كذا، أما أقل من يوم فلا يؤثر.

قوله: «**وَتَجِبُ: فِي مَالِ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُون**» أي: أن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الأموال من غير تفريق بين أموال الصغار والمجانين وغيرهم؛ كقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة،:١٠٣]، فلم يخص مالاً دون مال، ولأن الزكاة تجب في عين المال وتتعلق به، وإن كان لها تعلُّق بالذمة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: هل الزكاة تتعلق بعين المال أو بالذمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها تتعلق بعين المال، وهو أحد قولي الإمام الشافعي[(١)]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[(٢)]، قال في الإنصاف:[(٣)] «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٢٨.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٣٧، الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٤٦٣.

(٣) ٣/ ٣٥.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج،:٢٤]، قالوا: فدل على أن الزكاة تجب في عين المال، وبما جاء في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إليه لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلَهَا من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعْطِ...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة...»[(١)]، قالوا: فأوجب زكاة الغنم في عينها ولم يوجبها في ذمة ربها، ولأن كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال كالدَّين، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة ونحوها، فإذا تلف المال بعد الحول من غير تعدٍّ ولا تفريط لم تجب فيه الزكاة، فدل على وجوبها في عين المال دون ذمة المالك.

القول الثاني: إنها تتعلق بالذمة، وهو قول الإمام الشافعي في القديم[(٢)].

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره أصحاب القول الأول، وفيه: «...فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ...»[(٣)]، قالوا: فأوجب شاة واحدة في إخراج زكاة خمس من الإبل، فدل على أن الزكاة تتعلق

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٦ (١٤٥٤).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ١٦٢.

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

بالذمة لا بعين المال، ولو كانت تجب في عين المال لوجب أن يكون المُخرَج هنا من الإبل.

القول الثالث: أنها تجب في عين المال ولها تعلُّق بالذمة، وهذا الذي نص عليه صاحب زاد المستقنع، فقال: «وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة»[(١)]، وقال الزركشي: «والزكاة وإن تعلقت بالعين، فهي مع ذلك لها تعلق بالذمة قطعًا»[(٢)].

وهذا هو أرجح الأقوال، فهي في الأصل تجب في عين المال، لكن أيضًا لها تعلق بالذمة؛ لأننا لو قلنا: إنها تتعلق بالذمة لكان في هذا إشكالٌ فيما لو وجبت عليه الزكاة بعد تمام الحول وتلف المال من غير تعدٍّ منه ولا تفريط، فإن قلنا: إنها تتعلق بالذمة لوجب عليه أن يخرج الزكاة، وهذا محل نظر؛ لأن التلف من غير تعدٍّ ولا تفريط، وإن قلنا: إنها تتعلق بعين المال وليس لها تعلق بالذمة لكان تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة، وهذا محل نظر؛ لأن الإنسان لا يلزمه أن يخرج الزكاة من عين المال نفسه -وإن كان هذا هو الأفضل-، بل له أن يخرجها من مال آخر يملكه، ولذلك فالأقرب أنها تتعلق بعين المال ولها تعلق بالذمة.

---

(١) زاد المستقنع ١/ ٧٣.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٦٣.

ونعود لمسألة حكم الزكاة في مال الصغير والمجنون، فيقول المؤلف: إن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين[١]، وهو قول جماهير أهل العلم[٢]؛ ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه: «اتَّجِرُوا في أموال اليتامى؛ لا تَأْكُلُهَا الزكاة»[٣] وسنده صحيح، وقد روي مرفوعاً بأسانيد فيها مقال، لكن الصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه، وروي معناه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين[٤]، وقال عبدالله بن الإمام أحمد -رحمهما الله-: سمعت أبي يقول: «في مال اليتيم زكاة»[٥].

ولذلك من ولي مالاً لأيتام أو مجانين فينبغي له أن يُنمِّيه ويستثمره، ويجب عليه أن يزكيه، لكن لو تركه بدون استثمار فإن الزكاة تأكله، فلو أن رجلاً خَلَّف أربعين ألف ريال وخَلَّف طفلاً عمره سنة واحدة، فزكاة

---

(١) ينظر: مسند الشافعي ٢/ ١٥٤، المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩، المصنف لعبدالرزاق ٤/ ٦٦ (٦٩٨٤).

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٣٠٨، الأم ٢/ ٣٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٨١.

(٣) أخرجه موقوفا مالك في الموطأ ٢/ ٣٥٣ (٨٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧٩ (٧٣٤٠) وقال: «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه»، وصححه بعض أهل العلم، وينظر: البدر المنير ٥/ ٤٦٨، التلخيص الحبير ٢/ ٣٥٣ (٨٢٥)، مجمع الزوائد ٣/ ٦٧ (٤٣٥٩)، أسنى المطالب ١/ ٢٥ (٣٣).

(٤) ينظر: الاستذكار ٧/ ٤ وقال الحافظ ابن عبدالبر: «وكانوا يضاربون بأموال اليتامى».

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ١٥٨.

أربعين ألفاً ألفُ ريال، ففي السنة الأولى سيخرج ألف ريال، وفي السنة الثانية ألف ريال إلا قليلا، فإذا افترضنا أنه بعد عشرين سنة مثلاً بلغ هذا الطفل رشده وعمره عشرون سنة فمعنى ذلك أن الولي قد صرف ما يقارب نصف هذا المال في الزكاة، وهذا ليس من الإحسان إلى اليتيم؛ فكان ينبغي له أن يستثمر هذا المال أو يجعله في أصل بحيث لا تجب فيه الزكاة، فمثلاً يشتري به عقاراً يؤجره، فأصل هذا العقار لا تجب فيه الزكاة، فيفعل بهذا المال ما يتجنب به أن تأكله الزكاة، ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّجِرُوا في أموال اليتامى؛ لا تَأْكُلُهَا الزكاة»[1].

مسألة: إذا اشترى شخص أرضاً وقصد بها حفظ المال، فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟

الأقرب أنه تجب فيها الزكاة؛ لأنها لو كانت نقداً لوجبت فيها الزكاة، فكأنها الآن نقد على شكل أرض، أما إذا كان عقاراً لا يريد بيعه وإنما يريد تأجيره فهذا لا تجب الزكاة في أصله وإنما في غَلَّته، ولذلك لو أنه أراد تأجير الأرض ولم يرد بيعها فإنه لا تجب فيها الزكاة.

قوله: «وَهِيَ» يعني: الزكاة.

قوله: «فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ» أي أن الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء:

قوله: «فِي سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَفِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَفِي الْعَسَلِ

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٣٨.

وَفِي الْأَثْمَانِ وَفِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ» وسيأتي الكلام عن كل واحدة منها بالتفصيل.

قوله: «وَيَمْنَعُ وُجُوبَهَا: دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ» كما لو كان عند رجل مئة ألف ريال وحال عليها الحول، وعليه دين بمئة ألف ريال أو أكثر، فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

المؤلف يرى أن هذا الدين يمنع وجوب الزكاة، وهذا هو القول الأول في المسألة، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول جمهور أهل العلم[(١)].

واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث النبيِّ ﷺ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «...**فأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وَتُرَدُّ على فقرائهم...**»[(٢)]، قالوا: والمدين لا يصدق عليه أنه غني، كما استدلوا بما جاء عن عثمان رضي الله عنه بسند صحيح أنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تَحْصُلَ أموالكم فتؤدون منها الزكاة»[(٣)]، قالوا: وكان هذا

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ١٦٠، بدائع الصنائع ٢/ ٦، الاستذكار ٣/ ١٦٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٨١، الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٤ (١٣٩٥)، ومسلم ١/ ٥٠ (١٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٥٥ (٨٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٩ (٧٦٠٦)، وسنده صحيح، ينظر: البدر المنير ٥/ ٥٠٥.

بمحضر من الصحابة ﷺ ، فكان إجماعًا، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء والمساكين، وشكراً لنعمة الغنى، والمَدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره.

ولأن الإنسان إذا كان بيده مال وعليه دين حال بمقدار ذلك المال الذي بيده لم يجب عليه الحج فكذلك الزكاة لا تجب عليه.

القول الثاني: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، فلو كان على الإنسان دين مقداره مئة ألف ريال وعنده مئة ألف ريال وحال عليها الحول فيجب عليه أن يزكيها، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة[1].

واستدلوا بعموم الأدلة الموجبة للزكاة، والتي لم تفرق بين من عليه دين أو لا.

ولأن النبي ﷺ كان يبعث العمال لقبض الزكوات من أرباب المواشي وأصحاب الثمار والزورع، ولم يأمرهم بالاستفصال هل عليهم ديون أم لا؟

ومن العلماء من فرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة[2]، فقال:

---

(١) ينظر: الأم ٢/ ٥٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ١٤٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٨١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٨٤.

(٢) الأموال الظاهرة: هي الأموال التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، مثل =

إن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الأموال الظاهرة، وهذا هو مذهب المالكية[١].

واستدلوا بأدلة أصحاب القول الثاني وحملوها على الأموال الظاهرة.

ولأن الزكاة إنما تتعلق بعين المال، ولهذا قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، ولم يقل: خذ منهم، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «...**فأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وَتُرَدُّ على فقرائهم...**»[٢]، والدين إنما يجب في الذمة لا في المال، فالجهة منفكة كما يقول الأصوليون، ولا تعارض بين وجوب الزكاة على الإنسان مع ترتب الديون في ذمته.

والقول الراجح في هذه المسألة القول الأول، وهو أن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقص منه، فإذا كان عند رجل خمسون ألف ريال وعليه دين حال بمقدار خمسين ألفًا فليس عليه زكاة،

= الزروع والثمار والمواشي. والأموال الباطنة ما لا يمكن لغير مالكه معرفته وإحصاؤه، مثل: النقود وعروض التجارة.

(١) ينظر: الاستذكار ٣/ ١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٤ (١٣٩٥)، ومسلم ١/ ٥٠ (١٩).

أما إذا كان عند رجل خمسون ألف ريال وعليه دين بعشرة آلاف، فيزكي أربعين ألفًا؛ وذلك لأن المال الذي سيسدد به الدين هو في الحقيقة مالٌ للدائن، ولذلك نقل عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه أنه قال: «إذا وجبت عليه الزكاة نظر ما كان عليه من الدين فرفعه ثم زكى بقية ماله»[1].

والكلام في هذه المسألة إنما هو في الدين الحال، أما الدين المؤجل فلا أثر له على الزكاة في أظهر أقوال العلماء.

وهناك مسألة أخرى لم يذكرها المؤلف وسنذكرها من باب الفائدة، وهي: زكاة الدين الذي يكون للإنسان في ذمة الآخرين، مثال ذلك: أقرضت رجلاً مئة ألف ريال، فبقيت عنده سنة أو أكثر، فهل يجب عليك أن تزكي هذا الدين؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء اختلافًا كثيراً:

فمنهم من قال: يجب عليك زكاة هذا الدين مطلقًا.

ومنهم من قال: لا يجب.

ومنهم من قال: يجب أن يُزكى لسنة واحدة.

وقد بُحثت هذه المسألة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وصدر فيها قرار، وجاء فيه: لم يرد نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ يُفصِّل زكاة الديون، وأما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فإنها قد تعددت، وعلى ذلك اختلفت المذاهب الإسلامية اختلافًا بيِّنًا، وسبب الخلاف في

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عن ابنه عبدالله (ص ١٥٨).

هذه المسألة إنما بُني على اختلاف في قاعدة وهي: هل يُعطى المال الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل أم لا؟

وقرر مجمع الفقه الإسلامي أنه إذا كان المَدِين مليئًا غير معسر وباذلاً غير مماطل بحيث إنه متى ما طلب الدائن الدين أعطاه إياه فتجب فيه الزكاة عن كل سنة؛ لأن هذا المال يعطى صفة الحاصل فكأنه موجود عند الدائن، أما إذا كان المَدين معسراً أو كان مماطلاً فلا زكاة على رب الدين.

وهذا هو القول الراجح، وهو الذي كان يفتي به شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

مسألة: زكاة الديون المؤجلة

وقد اختلف فيها العلماء، فمنهم من أوجب الزكاة فيها مطلقًا، ومنهم من لم يوجب الزكاة فيها مطلقًا، والقول بإيجاب الزكاة فيها مطلقًا يرد عليه إشكال، وهو أن بعض الشركات والمؤسسات التي تبيع بالمؤجل والتقسيط لو أُوجب عليها أن تزكي جميع ديونها المؤجلة لأفلست، وما كان كذلك فإن الشريعة لا تأتي به؛ لأن الزكاة إنما وجبت على سبيل المواساة، وهذا القول يترتب عليه الإضرار بالدائن، وكذا القول بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجَّل يرد عليه إشكال كذلك؛

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٤/ ٤٠.

فإن البيع بالتقسيط وبالأجل أصبح في وقتنا الحاضر تجارة رائجة تقوم عليها مؤسسات وشركات فكيف لا تجب فيها الزكاة؟ ولذلك القول الأظهر في هذه المسألة -والله أعلم- أن الزكاة تجب في أصل الدين مع ربح السنة الحالية والتي يسدد فيها القسط أو الأقساط دون أرباح بقية السنوات التي لم تحل أقساطها بعد، وفي السنة التي بعدها يجب زكاة ما تبقى من أصل الدين مع ربح تلك السنة وهكذا.

وهذا القول هو أعدل الأقوال، وهو الذي أقره المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته: (الحادية والعشرين) المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢٤- ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨- ١٢ ديسمبر ٢٠١٢م نظر في موضوع: (زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في هذا الموضوع، والمناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين، والمشاركين، قرر ما يلي:

«**أولاً**: لا تجب الزكاة في الدين المؤجل غير المرجو سداده؛ لأي سبب كان، كالدين على المفلس أو المماطل أو الجاحد.

ثانيـًا: تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالة تمامـًا.

ثالثـًا: يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة .

رابعـًا: إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويستوفى كاملاً، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويزكى للأعوام الماضية».

مثال: باع رجل سيارة ثمنها خمسون ألفًا مقسطة لخمس سنوات، بربح ٢٥ ألفًا، ففي السنة الأولى يزكي ٥٥ ألف، وفي السنة الثانية يزكي ما تبقى من أصل الدين وهو أربعون ألفًا مع ربح تلك السنة أي يزكي ٤٥ ألفًا، وفي السنة الثالثة يزكي ما تبقى من أصل الدين وهو ثلاثون ألفًا مع ربح تلك السنة أي خمسة وثلاثون ألفًا، وفي السنة الرابعة يزكي ما تبقى من أصل الدين وهو عشرون ألفًا مع ربح تلك السنة أي خمسة وعشرون ألفًا، وفي السنة الخامسة يزكي ما تبقى من أصل الدين وهو عشرة آلاف مع ربح تلك السنة، أي يزكي خمسة عشر ألفا.

قوله: «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ: أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ» وذلك لأنها دين لله تعالى، فقد قال الله تعالى لما ذكر المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١] ، فقدم الوصية والدين على قسمة التركة، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال:

«نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[(١)]، وفي رواية لمسلم: **«فدين الله أحق بالقضاء»**[(٢)]، فلما كانت الزكاة ديناً لله ﷻ وجب إخراجها قبل قسمة التركة.

مسألة: رجل وجبت في ماله الزكاة، فلم يخرجها لسنوات، فما الحكم؟

الجواب: الواجب عليه أن يخرج الزكاة عن كل سنة مضت لم يزكِّ فيها، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة أم لا»[(٣)]، وقال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا حال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما، وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب، لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها، وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مئة دينار، فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته، فلم يؤثر في تنقيص النصاب. لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه، احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٢ (١٨٥٢) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٨٠٤ (١١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٤ (١١٤٨).

(٣) المجموع ٥/ ٣٣٧.

(٤) المغني ٢/ ٥٠٦.

بابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[تَجِبُ فِيهَا بثَلاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُها: أن تُتَّخَذَ لِلدَّرِ والنَّسلِ والتَّسمِينِ؛ لا لِلعَمَلِ.

الثَّاني: أن تَسُومَ- أي: تَرعَى المُبَاحَ- أكثَرَ الحَوْلِ.

الثَّالِثُ: أنْ تَبلُغَ نِصَابًا.

فأَقَلُّ نِصَابِ الإبِلِ: خَمْسٌ. وفِيها: شاةٌ. ثُمَّ في كُلِّ خَمسٍ: شَاةٌ، إلى خَمسَةٍ وعِشرِينَ، فتَجِبُ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وهِيَ: ما تَمَّ لَها سَنَةٌ. وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ: بِنتُ لَبُونٍ، لَها سَنَتَانِ. وفي سِتٍّ وأربَعِينَ: حِقَّةٌ، لَها ثَلاثُ سِنِينَ. وفي إِحْدَى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، لَهَا أربَعُ سِنِينَ. وفي سِتٍّ وسَبعِينَ: بنَتَا لَبُونٍ. وفي إحدَى وتِسعِينَ: حِقَّتَانِ. وفي مِئَةٍ وإحدَى وعِشرِينَ: ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، إلى مِئَةٍ وثَلاثِينَ، فَيَستَقِرُّ: في كُلِّ أربَعِينَ: بِنتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمسِينَ: حِقَّةٌ].

الشـــرح

السائمة المقصود بها: الراعية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل:١٠]، أي: ترعون دوابكم، والمراد بالسائمة هنا: التي ترعى العشب والكَلَأ أكثر السنة.

قوله: «تَجِبُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ، وَالنَّسْلِ، وَالتَّسْمِينِ، لَا: لِلْعَمَلِ» أما إذا اتخِذت للعمل كالتي يُعمل عليها قديماً في استخراج الماء أو في الحرث أو في الحمل عليها أو في تأجيرها للحمل عليها، فهذه لا زكاة فيها.

قوله: «الثَّانِي: أَنْ تَسُومَ» يعني: أن تكون سائمة.

قوله: «أَيْ: أَنْ تَرْعَى الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ» يعني: أن ترعى العشب والكلأ أكثر السنة؛ لما جاء في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إليه لما وجهه إلى البحرين: «...**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة...**»[1]، وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون...**»[2] وصححه الإمام أحمد.

ولابد في اعتبار السائمة أن ترعى العشب والكلأ ونحو ذلك مما ينبت من غير زرع آدمي، أما إذا كانت ترعى ما يزرعه الآدمي فلا تعتبر سائمة، فلو كان عند إنسان مزرعة وترعى فيها الإبل أو البقر أو الغنم فلا تعتبر سائمة، ولا يقال: إنها ترعى المباح أكثر السنة؛ لأنها ترعى ما ينبته

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٦ (١٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٢٠ (٢٠٠١٦)، وأبو داود ٢/ ١٢ (١٥٧٧)، والنسائي ٥/ ١٥ (٢٤٤٤)، وقال ابن عبدالهادي في المحرر في الحديث ١/ ٣٣٨ (٥٦٨): «وقال أحمد: «هو عندي صالح الإسناد».

الآدمي، فلابد لكونها سائمة أن ترعى العشب والكلأ الذي لم يزرعه آدمي، ولابد أن يكون ذلك أكثر السنة.

أما التي ترعى أقل الحول فهذه ليس فيها زكاة، كما لو كانت ترعى خمسة أشهر ويعلفها صاحبها سبعة أشهر، فهذه لا زكاة فيها.

قوله: «**الثَّالِثُ: أَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا**» هذا هو الشرط الثالث وهو النصاب، ثم بين المؤلف النصاب، فقال:

«**فَأَقَلُّ نِصَابِ الْإِبِلِ: خَمْسٌ، وَفِيهَا: شَاةٌ**» فما دون الخمس لا تجب فيها الزكاة، إلا أن يعدها صاحبها للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

قوله: «**ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ**» وفي العشر: شاتان، وفي الخمس عشرة: ثلاث شياه، وفي العشرين: أربع شياه، حتى تبلغ خمسًا وعشرين.

قوله: «**إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَتَجِبُ: بِنْتُ مَخَاضٍ**» وفسرها المؤلف، فقال:

«**وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ**» بنت المخاض هي: ما تم لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها في الغالب ماخِض، أي: حامل.

قوله: «**وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ**» أي: إلى أن تبلغ ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون، وفسرها المؤلف، فقال:

«**لَهَا: سَنَتَانِ**» بنت اللبون: ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك؛ لأن أمها قد وضعت في الغالب، فهي ذات لبن.

وما بين خمس وعشرين إلى ست وثلاثين يسميه الفقهاء بالوَقْص،

ولا زكاة فيه وإنما تكون الزكاة فيه لاحقة للفرض الذي قبله؛ رفقًا بالمالك، أي أن خمسًا وعشرين فيها بنت مخاض، وستًا وعشرين فيها بنت مخاض أيضًا، وسبعًا وعشرين فيها بنت مخاض أيضًا، وهكذا إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين ففيها كلها بنت مخاض، فإذا بلغت ستًا وثلاثين هنا تتغير الفريضة فيكون فيها بنت لبون.

قوله: «**وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ**» ما بين ست وثلاثين إلى ست وأربعين أيضًا وَقْص، ففيه بنت لبون، وفي ست وأربعين حِقَّة، وفسرها بقوله:

«**لَهَا: ثَلَاثُ سِنِينَ**» الحِقَّة: لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يُحمل عليها وتُركب، ولهذا جاء في البخاري عن أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إليه لما وجهه إلى البحرين، وفيه: «...فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ...»[1]، وفي لفظ عند غيره: «...حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ»[2].

قوله: «**وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ**» سميت بذلك؛ لأنها تَجْذَع إذا سقط سنها، وفسرها بقوله:

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٦ (١٤٥٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٦١ (٨٨٩)، وأحمد ١/ ٢٣٢-٢٣٣ (٧٢)، وأبو داود ٢/ ٦ (١٥٦٩)، والنسائي ٣/ ١٣ (٢٢٣٩) وغيرهم.

«لَهَا: أَرْبَعُ سِنِينَ» الجَذَعة: لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، والجَذَعة هي أعلى سن في الزكاة، وما بعدها تسمى ثَنِيَّة، وهي: ما لها خمس سنين، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن رضي رب المال أن يخرج مكان الجَذَعة ثَنِيَّة جاز ذلك»[1].

وبنت المخاض، وبنت اللبون، والحِقَّة، والجَذَعة، هذه كلها لا تجزئ في الهدي والأضحية، لكنها تجزئ في الزكاة، وإنما يجزئ في الهدي والأضحية الثَّنِيَّة فأعلى، أي: ما له خمس سنين فأعلى.

قوله: «وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ. وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ. وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ» وهذه الأنصباء جاءت في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كتبه لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وجهه إلى البحرين، وهو في صحيح البخاري، ولذلك هي محل اتفاق بين أهل العلم.

قوله: «إِلَى مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ، فَيَسْتَقِرُّ» أي الفرض «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ» ففي مئة وثلاثين: حِقَّة، وبنتا لبون، وفي مئة وأربعين: حِقَّتان، وبنت لبون، وفي مئة وخمسين: ثلاث حِقاق، وفي مئة وستين: أربع بنات لبون، وفي مئة وسبعين: حِقَّة، وثلاث بنات لبون، وفي مئة وثمانين: حِقَّتان، وبنتا لبون، وفي مئة وتسعين: ثلاث حِقاق، وبنت لبون، وفي مئتين: أربع حِقاق أو خمس بنات لبون، وهكذا.

---

(١) المغني ٢/ ٤٣٣.

وهذه الأنصباء قد جاءت في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إليه لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت -يعني ستا وسبعين- إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة...»[1].

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٤٦ (١٤٥٤).

فصل
في زكاة البقر والغنم

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وأقَلُّ نِصَابِ البَقَرِ، أهليَّةً كانَت أو وَحشِيَّةً: ثَلاثُونَ. وفِيهَا: تَبِيعٌ، وهُو: ما لَهُ سَنَةٌ. وفي أربَعِينَ: مُسِنَّةٌ، لَها سَنَتَانِ. وفي سِتِّينَ: تَبيعَان. ثمَّ في كُلِّ ثَلاثِينَ: تَبيعٌ، وفي كُلِّ أربَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وأقلُّ نِصَابِ الغَنَم، أهلِيَّةً كانَت أو وَحشِيَّةً: أربَعُون. وفِيهَا: شَاةٌ، لَها سَنَةٌ، أو جَذَعَةُ ضَأنٍ؛ لَها سِتَّةُ أشهُرٍ. وفي مِئَةٍ وإحدَى وعِشرِينَ: شَاتَانِ. وفي مِئَتَينِ ووَاحِدَةٍ: ثَلاثُ شِيَاهٍ. وفي أربَعِ مِئَةٍ: أربَعُ شِيَاهٍ. ثُمَّ في كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ].

الشـــرح

قوله: «وَأَقَلُّ نِصَابِ الْبَقَرِ أَهْلِيَّةً كَانَتْ، أَوْ وَحْشِيَّةً: ثَلَاثُونَ» أي أن البقر بأنواعه تجب فيه الزكاة، وسميت البقر بقراً؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة، أي: تشقها.

وتشمل كذلك الجواميس؛ فإن الجواميس نوع من البقر، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر»[1]. وهي

---

(١) الإجماع ٤/ ٤٥.

المراد بقول المؤلف «وحشيَّة».

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على وجوب الزكاة في البقر إذا بلغت نصاباً، فقد جاء في الصحيحين عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، ما من رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم، لا يؤدي حقها إلا أُتِيَ بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كلما جازت أخراها رُدَّتْ عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس**»(١).

وأقل نصاب البقر -كما قال المؤلف- ثلاثون لحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنَّة، ومن كل ثلاثين تبيعا»(٢). وقد روي من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً.

قال الحافظ ابن عبدالبر: «ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١١٩ (١٤٦٠)، ومسلم ٢/ ٦٨٦ (٩٩٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٦٤ (٨٩١)، وأحمد ٣٦/ ٣٣٨ (٢٢٠١٣)، وأبو داود ٣/ ٢٧ (١٥٧٧)، والترمذي ٣/ ١١ (٦٢٣) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي ٥/ ٢٦ (٢٤٥١)، وابن ماجه ٣/ ٢٢ (١٨٠٣)، والدارمي ٢/ ١٠١٠ (١٦٦٣) كلهم من طرق متعددة، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٢٧٥: «وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت»، وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٥ (١٤٤٩): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمَع عليه فيها»[(١)]، وقال أيضاً: وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء والفقهاء من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم الذي جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه على ما في حديث معاذ رضي الله عنه[(٢)].

ولاحظ أن الفرق بين الإبل والبقر في الزكاة فرق عظيم، فنصاب الإبل يبدأ بخمس، ونصاب البقر يبدأ بثلاثين، بينما هما في الهدي والأضحية متساويان ويجزئ كل واحد منهما عن سبعة؛ لما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البَدَنَةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[(٣)].

قوله: «وَفِيهَا: تَبِيعٌ، وَهُوَ: مَا لَهُ سَنَةٌ» وسمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المسرح وفي المُراح ونحو ذلك.

قوله: «وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، لَهَا: سَنَتَانِ» ويقال لها: الثَّنِيَّة.

قوله: «وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ» أو تبيعتان.

قوله: «ثُمَّ» تستقر الفريضة.

قوله: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ» فيكون في سبعين

---

(١) الاستذكار ٣/ ١٨٨.

(٢) ينظر: التمهيد ٢/ ٢٧٥.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٩٥٥ (١٣١٨).

تبيعٌ ومُسِنَّة، وفي ثمانين مُسِنَّتَان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وهكذا.

قوله: «وَأَقَلُّ نِصَابِ الْغَنَمِ أَهْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةً: أَرْبَعُونَ» ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إليه لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها...»[1]، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، فما دون الأربعين لا تجب فيه الزكاة إلا أن يعدها صاحبها للتجارة، فتزكى زكاة عروض التجارة.

قوله: «وَفِيهَا: شَاةٌ لَهَا سَنَةٌ، أَوْ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ» فالسنُّ هنا معتبر، فإذا كانت من الضأن فلا بد أن يكون لها ستة أشهر، وإذا كانت من المعز يكون لها سنة؛ لحديث سعر بن ديسم، وفيه: «...كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٦ (١٤٥٤).

فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة. فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخاضا وشحما فأخرجتها إليهما. فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا -والشافع التي في بطنها ولدها-. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقا؛ جذعة أو ثنية...»[1]، ولكن هذا الحديث في سنده مقال، وله طرق وشواهد يقوي بعضها بعضاً.

قوله: «وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ» أي أنه من أربعين إلى مئة وعشرين فيها شاة واحدة، فإذا بلغت مئة وإحدى وعشرين ففيها شاتان.

قوله: «وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ. وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ. ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ» لاحظ أن الفرق بين مئتين وواحد وأربعمئة هو (١٩٩)، وهذا هو أعلى وَقْص في زكاة بهيمة الأنعام، ثم في كل مئة شاة ففي أربعمئة من الغنم أربع شياه، وفي خمسمئة خمس شياه، وفي ستمئة ست شياه، وفي ألف عشر شياه، وهكذا.

مسألة: جاء في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إليه لما وجهه إلى البحرين: «...ولا يخرج في الصدقة

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤/ ١٥٦ (١٥٤٢٧)، وأبو داود ٢/ ١٤ (١٥٨٣)، والنسائي ٣/ ٢٢ (٢٢٥٤)، قال النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٩٥ (٣٨٧٩): «رواه أبو داود، ولم يضعفه»، وينظر: البدر المنير ٥/ ٤٣٩، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٣/ ٢٣ (١٤٩١).

هَرِمَةٌ، ولا ذات عَوَارٍ، ولا تيس، إلا ما شاء الْمُصَدِّقُ»[١]، والهَرِمة معناها: الكبيرة التي سقطت أسنانها، وذاتُ العَوار: المعيبة، فلا تؤخذان في الزكاة لا الهَرِمة ولا المعيبة؛ لكونهما من رديء المال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾ أي: لا تقصدوا، وقوله: ﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ أي: الرديء من المال، فلا يجوز إخراج الرديء من المال، كما لا يجب إخراج النفيس من المال، وإنما الواجب الوسط، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «...فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[٢]، فالواجب هو الوسط، إلا إن شاء صاحب المال أن يخرج من النفيس فهذا مستحب، لكن لا يجب عليه ذلك.

وقوله في الحديث: «ولا تيس»، قيل: لا يؤخذ التيس؛ لنقصه وفساد لحمه إلا أن يشاء المصدق، واختلف في تشديد الصاد وتخفيفها في قوله: «المصدق» على قولين:

فقيل: بتخفيف الصاد «الْمُصَدِّقُ» أي: الساعي، بأن يكون جميع المال من جنس التيس فيأخذه.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٧ (١٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٥٨-١٥٩ (١٤٩٦)، ومسلم ١/ ٥٠ (١٩).

وقيل: بتشديد الصَّاد «الْمُصَّدِّقُ» أي: المالك؛ فيكون معنى الحديث أنه لا يؤخذ التيس الذي هو فحل الغنم إلا برضا المالك؛ لكونه يحتاج إليه.

وهذا القول -الأخير- وهو: أن المقصود به المالك وليس الساعي هو الأقرب، ولهذا قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث: لا تؤخذ هَرِمة ولا ذاتُ عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك؛ لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به»[1].

(١) فتح الباري ٣/ ٣٢١.

فَصْلٌ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وإذا اختَلَطَ اثنَانِ، فأَكثَرُ، مِنْ أهلِ الزَّكَاةِ، في نِصَابِ ماشِيَةٍ لَهُم، جَمِيعَ الحَولِ.

واشتَرَكا في المَبيتِ، والمَسْرَحِ، والمَحْلَبِ، والفَحْلِ، والمَرعَى: زُكِّيَا كالوَاحِدِ.

ولا تُشتَرَطُ: نِيَّةُ الخُلْطَةِ. ولا: اتِّحَادُ المَشرَبِ والرَّاعِي. ولا: اتِّحَادُ الفَحْلِ، إنْ اختَلَفَ النَّوعُ، كالبَقَرِ والجَامُوسِ، والضَّأنِ والمَعْزِ.

وقد تُفيدُ الخُلْطَةُ؛ تَغلِيظًا، كاثنين اختَلَطَا بأَربَعِينَ شاةً، لِكُلِّ واحِدٍ عِشرُونَ: فَيَلزَمُهُمَا شَاةٌ. وتَخفِيفًا، كثَلاثَةٍ اختَلَطُوا بمِئَةٍ وعِشرِينَ شاةً، لِكُلِّ واحِدٍ أربَعُونَ: فَيَلزَمُهُم شَاةٌ.

ولا أَثَرَ لِتَفرِقَةِ المَالِ، ما لَم يَكُن سائِمَةً. فإن كانَت سائِمَةً بِمَحَلَّينِ بَينَهُمَا مَسافَةُ قَصْرٍ: فلِكُلٍّ حُكمٌ بنَفسِهِ. فإذا كانَ لَهُ شِيَاهٌ بمَحَالَّ مُتباعِدَةٍ، في كُلِّ مَحَلٍّ أربَعُونَ: فعَلَيهِ شِيَاهٌ بعَدَدِ المَحَالِّ.

ولا شَيءَ علَيهِ إنْ لَم يَجتَمِع لَهُ في كُلِّ مَحَلٍّ أربَعُونَ، ما لَم يَكُن خُلْطَةً].

❁❁❁

الشـــرح

قوله: «وَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابِ مَاشِيَةٍ لَهُمْ جَمِيعَ الْحَوْلِ» الخُلطة بضم الخاء من خَلَط يخلِطُ خِلْطة. وهي: اشتراك شخصين فأكثر من أهل الزكاة في نصابٍ من الماشية حولاً فأكثر.

ويقسمها الفقهاء إلى قسمين[1]:

القسم الأول: خلطة الأعيان، وهي: أن يكون المال مشتركًا بين اثنين في الملك.

مثال ذلك: رجل مات عن ابنين وخَلَّف ثمانين شاة، فهذه الثمانون مشتركة بينهما مناصفة شركة أعيان، مثال آخر: اشترى رجلان مئة من الغنم لكل منهما نصفها، فهذه تسمى خلطة أعيان، وتكون بالإرث أو بالشراء أو بغير ذلك.

وخلطة الأعيان تُصيِّر المالين كالمال الواحد، وهي محل اتفاق بين أهل العلم في الجملة، ففي المثال الأول تجب فيها شاة واحدة ما دام أنهما لم يقسما الأغنام، لكن لو قسماها واستقل كل واحد منهما بنصيبه بحيث أخذ هذا أربعين وهذا أربعين فالواجب فيها شاتان، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه

---

(١) ينظر: الحاوي ٣/ ١٣٦، المغني ٢/ ٤٥٤.

الذي كتبه إليه لما وجهه إلى البحرين: «...وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[1].

القسم الثاني: خلطة أوصاف، وهي: أن يتميز مال كل واحد منهما عن الآخر، ولكن يشتركان في أمور.

قوله: «**وَاشْتَرَكَا فِي**» أمور، وهي:

قوله: «**الْمَبِيتِ**» ويعبر عنه بعض الفقهاء بالمراح، وهو مكان المبيت للماشية، فيكون مراحهما واحداً.

قوله: «**وَالْمَسْرَحِ**» والمراد: أن تسرح الماشية جميعاً وترجع جميعاً، فلا يُسرِّح أحد غنمه يوم السبت والآخر يوم الأحد، وإنما تَسْرح الأغنام جميعاً وترجع جميعاً.

قوله: «**وَالْمَحْلَبِ**» أي: يكون مكان الحلب واحداً، فلا تحلب غنم هذا هنا وغنم ذاك هناك.

قوله: «**وَالْفَحْلِ**» أي: يكون لهذه الماشية فحل واحد مشترك.

قوله: «**وَالْمَرْعَى**» أي: يكون المرعى واحدا لهذه الماشية جميعاً، فلا يكون لماشية هذا مرعى خاص، ولماشية الآخر مرعى خاص.

هذه الأمور الخمسة إذا اشتركا فيها، قال:

«**زُكِّيَا كَالْوَاحِدِ**» أي: أن الخلطة تُصيِّر ماليهما كالمال الواحد، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٨١ (٢٤٨٧).

هو المذهب عند الحنابلة[١]، قال الزركشي: «وهذه الشروط لا نزاع في المذهب في اشتراطها فيما أعلمه»[٢].

واستدلوا بما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «...**وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ، وَالرَّاعِي، وَالْفَحْلِ**»[٣] ولكن هذا حديث ضعيف من جهة الإسناد، ضعفه الإمام أحمد ولم يره حديثاً.

القول الثاني: أن المرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس خلطة فهو كذلك، وما لم يعدوه خلطة فليس بخلطة.

وهذا القول قد رجحه صاحب الفروع من الحنابلة[٤]، وهو شمس الدين ابن مفلح من أبرز تلاميذ الإمام ابن تيمية -رحمهما الله-.

وهذا القول هو الراجح؛ لأن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول حديث ضعيف، والتحديد بهذه الأمور الخمسة يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل صحيح يدل لما ذكروه.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٩٤، المغني ٢/ ٤٥٥.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٠٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤٩٤ (١٩٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧٨ (٧٣٣٣)، وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٦٠٩ (٦٣٥): «قال أبي: هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة. وقال أبي: ويروى هذا من كلام سعد فقط»، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٤٤٨.

(٤) ينظر: الفروع ٤/ ٤١.

وعلى القول الراجح وهو أن المرجع في ذلك للعرف، فما عده الناس في عرفهم خلطة فهو خلطة وما لم يعدوه خلطة وأن مال هذا مستقل عن مالِ ذاك فلا يكون خلطة.

قوله: «**وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْخُلْطَةِ**» أي: متى ما حصل هذا الاختلاط وكان في عرف الناس أنه خلطة فهذه الخلطة تُصيِّر المالين كالمال الواحد ولو من غير نية الخلطة، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن النية لا تؤثر في الخلطة، فلا تؤثر في حكمها، ولأن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها، فلم يتغير وجودها معه»[1].

قوله: «**وَلَا اتِّحَادُ الْمَشْرَبِ**» أي: لا يشترط اتحاد المشرب، وهو الحوض والمكان الذي تشرب منه الماشية.

قوله: «**وَالرَّاعِي**» فلا يشترط كذلك أن يكون الراعي واحداً.

قوله: «**وَلَا اتِّحَادُ الْفَحْلِ، إِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ: كَالْبَقَرِ، وَالْجَامُوسِ، وَالضَّأْنِ، وَالْمَعْزِ**» وهذا تفريع على قولهم إن الخلطة في الأمور الخمسة المذكورة، لكن على القول الراجح -وهو أن المرجع في ذلك إلى العرف- لا نحتاج لذلك.

قوله: «**وَقَدْ تُفِيدُ الْخُلْطَةُ: تَغْلِيظًا: كَاثْنَيْنِ اخْتَلَطَا بِأَرْبَعِينَ شَاةً: لِكُلٍّ وَاحِدٍ عِشْرُونَ، فَيَلْزَمُهُمَا: شَاةٌ**» الخلطة قد تفيد تغليظاً وقد تفيد تخفيفاً،

---

(١) المغني ٢/ ٤٥٦.

ففي المثال الذي ذكره المؤلف: اثنان اشتركا في غنم لكل واحد منهما عشرون، فلما خلطاها أصبحت أربعين، فأفادت الخلطة هنا تغليظاً؛ لأنه لولا هذه الخلطة لم يجب عليهما شيء، فكانت هذه الخلطة سبباً لأن يجب عليهما شاة من الغنم.

وقد تفيد العكس، قال:

قوله: «**وَتَخْفِيفاً: كَثَلَاثَةٍ اخْتَلَطُوا بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً: لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ، فَيَلْزَمُهُمْ شَاةٌ**» ثلاثة خلطوا ما عندهم من المواشي: أربعون، وأربعون، وأربعون، فأصبحت مئة وعشرين من الغنم، فالواجب فيها شاة واحدة، ولولا هذا الخلطة لأخرج كل واحد منهم شاة، فتكون ثلاث شياه، فأفادت الخلطة هنا تخفيفاً.

لكن يجب أن يكون هذا من غير قصد الاحتيال والفرار من الزكاة، أما إذا كان بقصد ذلك فإن هذا لا يجوز؛ لما جاء في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إليه لما وجهه إلى البحرين، وفيه: «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة**»[1].

فقوله ﷺ: «**ولا يجمع بين متفرق**» كأن يكونوا ثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم، فإذا أتى الساعي يأخذ من كل واحد شاة، قاموا بجمع هذه الشياه كلها أربعون وأربعون وأربعون حتى تصبح مئة وعشرين

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٤ (١٤٥٠).

فلا يأخذ منهم إلا شاة واحدة، فإذا كان هذا بقصد الحيلة والفرار من الزكاة فإن هذا لا يجوز.

وقوله ﷺ: «**ولا يفرق بين مجتمع**» كأن يكون اثنان عندهم أربعون من الغنم، فبدلا من أن يأخذ الساعي منهما شاة واحدة فرقا هذه الأغنام، فأخذ كل منهما عشرين فلم يأخذ منهما شيئا، وهذا لا يجوز.

قوله: «**وَلَا أَثَرَ لِتَفْرِقَةِ الْمَالِ**» ولا خلطته.

قوله: «**مَا لَمْ يَكُنْ سَائِمَةً**» يشير المؤلف إلى مسألة، وهي: هل الخلطة خاصة بالسائمة من بهيمة الأنعام، أم إنها تشمل جميع الأموال؟

قرر المؤلف أنها خاصة بالسائمة من بهيمة الأنعام، وما عدا السائمة لا تؤثر الخلطة فيها، قال في الإنصاف: «هذا هو الصحيح المشهور في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[(١)]، فلو خلطتُ مالي ومالك فلا تُصيِّر هذه الخلطة المالين كالمال الواحد، كأن تكون الخلطة في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، أو في الذهب والفضة، أو في الأوراق النقدية، أو في عروض التجارة، وإنما تؤثر الخلطة فقط في السائمة من بهيمة الأنعام، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم[(٢)]، بل عده بعضهم إجماعًا.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٨٣.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ٣٩٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٤٦.

قوله: «**فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً بِمَحَلَّيْنِ: بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ: فَلِكُلٍّ حُكْمٌ بِنَفْسِهِ**» مثال ذلك: رجل عنده أغنام سائمة في الرياض وأغنام سائمة في مكة، فبينهما مسافة قصر بلا شك، فيقول المؤلف: «**فَلِكُلٍّ حُكْمٌ بِنَفْسِهِ**» أي: أن كلاً منهما مال مستقل، فلا تجب فيه الزكاة إذا كان كل منهما لا يبلغ نصابا، وهذا هو القول الأول، وهو من المفردات. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم هذا القول عن غير الإمام أحمد» [(١)].

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[(٢)]، قالوا: «وهذا مُفرَّق فلا يُجمع، ولأنه لما أثَّر اجتماعُ مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد، يجب أن يؤثِّر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين» [(٣)].

القول الثاني: أنهما كالمال الواحد، وأنه إذا كان للإنسان سائمة بمحلَّين أو بمحالّ فهي كالمال الواحد، وإليه ذهب أكثر العلماء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[(٤)]، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحسن ما سمعت في من كانت له غنم على راعِيَيْن متفرقَيْن، أو على رِعَاءٍ متفرِّقين، في بلدان شتى. أن ذلك يُجمع كلُّه على

---

(١) نقله عنه الموفق بن قدامة في المغني ٢/ ٤٦٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٦٦.

(٣) المغني ٢/ ٤٦٢، وينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١١.

(٤) ينظر: الاستذكار ٣/ ١٩٠، الحاوي الكبير ٣/ ٢١٦، المغني ٢/ ٤٦٢.

صاحبه، فيؤدي صدقته» [(١)]، وقال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى» [(٢)].

وهذا هو القول الراجح؛ لعموم الأدلة، كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «...**وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**...»[(٣)]، وهذا الرجل يملك أربعين شاة في محلين متفرقين فكيف نسقط عنه الزكاة؟ ولأنه مُلك واحد، أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة، أو غير السائمة[(٤)].

ومما يدل لذلك أنه لو كان عندك مال في الرياض، ومال في مكة، ومال في المدينة، فإنه يجب عليك أن تعتبر هذه الأموال كلها مالاً واحداً وتزكيها، وهكذا أيضاً إذا كانت لديك غنم سائمة متفرقة.

---

(١) الموطأ ٢/ ١٦٤.

(٢) المغني ٢/ ٤٦٢.

(٣) أخرجه أبوداود ٢/ ٨ (١٥٧٠)، والترمذي ٢/ ١٠-١١ (٦٢١) وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء»، ونقل عنه البيهقي قوله: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا»، وقال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ١٣٩ إنه أحسن الأحاديث الواردة في هذا ا.هـ وأصله في البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وينظر: البدر المنير ٥/ ٤١٧، نصب الراية ٢/ ٣٣٨. تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٣/ ٩ (١٤٦٩).

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٤٦٢.

قوله: «فَإِذَا كَانَ لَهُ شِيَاهٌ بِمَحَالَّ مُتَبَاعِدَةٍ: فِي كُلِّ مَحَلٍّ أَرْبَعُونَ: فَعَلَيْهِ شِيَاهٌ بِعَدَدِ الْمَحَالِّ» وهذا تفريع على قول المذهب، مثال ذلك: رجل عنده في الرياض أربعون، وفي مكة أربعون، وفي المدينة أربعون، فعلى قول المذهب: عليه ثلاث شياه، وعلى قول الجمهور: عليه شاة واحدة، وهو الراجح.

قوله: «وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ أَرْبَعُونَ: مَا لَمْ يَكُنْ خُلْطَةٌ» وهذا أيضًا تفريع على قول المذهب، مثال ذلك: رجل عنده في الرياض عشرون، وفي مكة عشرون، فعلى قول المذهب: لا شيء عليه، وعلى قول الجمهور: عليه شاة واحدة، وهو الراجح.

وهنا مسألة لم يذكرها المؤلف، وهي: إذا جاء الساعي ليأخذ الفرض من الخليطين، فمن أيهما يأخذ؟

نقول: يأخذ من مال أي الخليطين شاء، سواء دعت الحاجة إلى ذلك كأن تكون الفريضة عينًا واحدة لا يمكن أخذها من المالين جميعًا، أو لا يجد فرضهما جميعًا إلا في أحد المالين، مثل أن يكون مال أحدهما صحاحًا كباراً، ومال خليطه صغاراً أو مِراضًا، فإنه تجب صحيحة كبيرة، أو لم تدع الحاجة إلى ذلك بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه[1]، ويدل لذلك ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي كتبه لأنس رضي الله عنه حينما

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٤٥٩.

وجهه إلى البحرين: «...وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[1].

(١) سبق تخريجه ص: ٢٦٣.

بابُ زَكاةِ الخَارِجِ مِن الأَرضِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[تَجِبُ: في كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ، مِن الحَبِّ:كالقَمْحِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، والأُرْزِ، والحِمِّصِ، والعَدَسِ، والباقلَّا، والكِرْسَنَّةِ، والسِّمْسِمِ، والدُّخْنِ، والكَرَاوِيا، والكُزْبَرَةِ، وبِزْرِ القُطْنِ والكَتَّان والبِطِّيخِ ونَحوِه. ومِنَ الثَّمَرِ: كالتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، واللَّوزِ، والفُستُقِ، والبُنْدُقِ، والسُّمَّاقِ.

ولا زَكَاةَ: في عُنَّابٍ، وزَيتُونٍ، وجَوزٍ، وتِينٍ، ومِشْمِشٍ، ونَبْقٍ، وزُعرُورٍ، ورُمَّان.

وإنَّمَا تَجِبُ فِيمَا تَجِبُ بشَرطَينِ:

الأوَّلُ: أنْ يَبلُغَ نِصَابًا. وقَدرُه، بَعدَ تَصفِيَةِ الحَبِّ، وجَفَافِ الثَّمَرِ: خَمسَةُ أوسُقٍ. وهِي: ثَلاثُ مِئَةِ صَاعٍ. وبِالأَرَادِبِ: سِتَّةٌ ورُبعٌ. وبالرِّطْلِ العِرَاقِيِّ: ألفٌ وستُّ مِئَةٍ. وبالقُدسِيِّ: مِئَتَانِ وسَبعَةٌ وخَمسُونَ وسُبُعُ رِطْلٍ.

الثَّاني: أن يَكُونَ مالِكًا للنِّصَابِ وَقْتَ وُجُوبِها. فَوَقتُ الوُجُوبِ في الحَبِّ: إذا اشتَدَّ. وفي الثَّمَرَةِ: إذا بدَا صَلاحُها].

❁❁❁

الشـــرح

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وحَقُّه: زكاته المفروضة، في قول كثير من المفسرين، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقي بِالنَّضْحِ نصف العشر**»[(١)]، وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم الْعُشُورُ، وفيما سُقي بِالسَّانِيَةِ نصف العشر**»[(٢)]. إلى غير ذلك من الأدلة.

لكن هل تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض، أو في قدر مخصوص منها؟

ذهب الحنفية إلى أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض قليله وكثيره[(٣)]، واستدلوا بعموم الأدلة الموجبة لزكاة الخارج من الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٦ (١٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٥ (٩٨١).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/ ٤٩٧، المبسوط ٣/ ٢.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في نوع وقدر مخصوص من الخارج من الأرض.

وهذا هو الصواب؛ إذ إن هناك أنواعًا تخرج من الأرض لم تكن تؤدى فيها الزكاة على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- كالخضروات والفواكه ونحو ذلك، فدل ذلك على أن الزكاة إنما تجب في نوع وقدر مخصوص.

وقد أجمع العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في الحِنْطة، والشعير، والتمر، والزبيب[١]، واختلف العلماء فيما عدا ذلك، والأقرب -والله أعلم- ما ذهب إليه الحنابلة من أن الزكاة تجب في الحبوب كلها وفيما يُكال ويُدّخر من الثمار[٢]، هذا هو الضابط فيما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار.

ومعنى الادخار: أنه يمكن أن يُيَبَّس ويبقى فترة من الزمن دون أن يفسد، ويدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «...**وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٣]، فقوله: «**خمسة أوسق**» فيه دلالة على اعتبار التوسيق، فما لا توسيق فيه لا زكاة

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٥، المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٥١.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٣، الشرح الكبير ٢/ ٥٤٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٦٩.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١١٦ (١٤٤٧)، ومسلم ٢/ ٦٧٣ (٩٧٩).

فيه، والتوسيق: التحميل من الوسق، والوسق: الحمل، وقدره ستون صاعا وهو مكيل، فدل ذلك على اعتبار الكيل فيما تجب فيه الزكاة، فما لا كيل فيه لا زكاة فيه، والحبوب كلها مكيلة، فتجب الزكاة فيها كلها.

والثمار تجب الزكاة فيما يكال ويدخر منها، فلا بد من اجتماع هذين الوصفين معا، ولا تجب فيما عدا ذلك، فما يكال تجب فيه الزكاة باعتبار التوسيق والكيل، وكذلك ما يدخر؛ لأنه تكمل به النعمة، فإن ما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم الانتفاع به مآلا.

فالقول الراجح -والله أعلم- أن الزكاة تجب في الحبوب كلها وفيما يُكال ويدخر من الثمار، فما جمع هذه الأوصاف من الحبوب والثمار: الكيل، والبقاء، واليبس، وجبت فيه الزكاة.

قوله: «تَجِبُ فِي كُلِّ: مَكِيلٍ، مُدَّخَرٍ: مِنَ الْحَبِّ» ومثَّل المؤلف له فقال: «كَالْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَالْأُرْزِ» وهذه الأنواع معروفة.

قوله: «وَالْحِمَّصِ» بكسر الحاء وفتح الميم، وبعضهم يكسر الميم.

قوله: «وَالْعَدَسِ، والباقلَّا» وهذه الأنواع معروفة.

قوله: «وَالْكِرْسَنَّةِ» هذا نوع من الحبوب يشبه العدس.

قوله: «وَالسِّمْسِمِ، وَالدُّخْنِ، وَالْكَرَاوِيَا، وَالْكُزْبَرَةِ، وبِزْرِ: الْقُطْنِ، وَالكَتَّانِ، وَالْبِطِّيخِ، وَنَحْوِهِ» فجميع الحبوب تجب فيها الزكاة، ولذلك يدخل فيها الحبة السوداء مثلاً، والقهوة كذلك.

وقوله: «وَبِزْرِ» أي: بُذور هذه الأشياء المذكورة فقط هو الذي تجب فيه الزكاة، أما هي نفسها فلا ينطبق عليها الضابط؛ لأنها لا تكال ولا تدخر.

قوله: «وَمِنَ الثَّمَرِ» يعني: ما يكال ويدخر.

قوله: «كَالتَّمْرِ» وهو من أبرز الثمار التي تجب فيها الزكاة.

قوله: «وَالزَّبِيبِ، وَاللَّوْزِ، وَالْفُسْتُقِ، وَالْبُنْدُقِ، وَالسُّمَاقِ» والقاعدة: أن كل ما يكال ويدخر من الثمار تجب فيه الزكاة.

قوله: «وَلَا زَكَاةَ فِي: عُنَّابٍ» العُنَّاب: ثمرُ شجر شائك من الفصيلة السدرية، وَهُوَ أَحْمَر لذيذ الطّعْم على شكل ثَمَرَة النبق[١].

واختلف الحنابلة في وجوب الزكاة في العُنَّاب، فذهب بعضهم- ومنهم المؤلِّف- إلى عدم وجوبها فيه[٢]، وعللوا بأن العادة لم تجر بادخاره، وجزم المرداوي بأن الصحيح وجوب الزكاة فيه[٣].

ووقع في نسخة (منار السبيل) بدل العُنّاب (عِنب)، ويظهر أنه تصحيف؛ لمخالفته للنسخ المحققة من دليل الطالب، ولأنه لا خلاف

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٠.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٠٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٦، كشف المخدرات ١/ ٢٥١.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣/ ٩٠.

في المذهب في وجوب الزكاة في العنب[١]. قال ابن قدامة - رحمه الله-: «ويجب إِخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسًا، فإِن .. كان رطبًا لا يجيء منه تمر أو عنبًا لا يجيء منه زبيب، أخرج منه عنبًا ورطبًا»[٢]. قال المرداوي تعليقا على هذه العبارة: « أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - وجوب الزكاة في ذلك مطلقا، وهو المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة، والأئمة الأربعة»[٣].

قوله: «وَزَيْتُونٍ» لا تجب الزكاة في الزيتون، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

وقد اختلف العلماء في حكم وجوب الزكاة في الزيتون:

فالقول الأول -وهو ما مشى عليه المؤلف-: أن الزكاة لا تجب في الزيتون، وهو قول الشافعي في الجديد[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]؛ قالوا: لأنه لا يُدخر يابسًا، والزكاة إنما تجب فيما يدخر.

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ١٩، الشرح الكبير ٢/ ٥٦٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٤٣٩.

(٢) ينظر: المقنع (ص: ٩٠).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣/ ١٠٥).

(٤) ينظر: الأم ٢/ ٣٧، الحاوي الكبير ٣/ ٢٣٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٢٣٠.

(٥) ينظر: المغني٣/ ٧، الشرح الكبير ٢/ ٥٥٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٧٣.

وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في الزيتون، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختار هذا القول المجد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ [الأنعام:١٤١]، فذكر الله تعالى في هذه الآية الزيتون، ثم قال: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾، قال الزهري: «هُوَ مُكَالٌ فيه الْعشْرُ»[٢]، وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما يؤخذ من الزيتون العُشْر، بعد أن يُعصرَ ويبلغَ زيتونُه خمسة أوسق، فما لم يبلغ زيتونُه خمسة أوسق، فلا زكاة فيه»[٣]، ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزبيب، بل في وقتنا الحاضر يمكن ادخار الزيتون نفسه بوضعه في سائل ذي مواصفات معينة.

والراجح هو القول الثاني قول الجمهور وهو أن الزكاة تجب في الزيتون.

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ٢، الموطأ ٢/ ٣٨٤ (٩٣٧)، المدونة ١/ ٣٧٩، الاستذكار ٣/ ٢٢٠، مسائل الإمام أحمد ٩/ ٤٩٠، المغني ٣/ ٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٧٣ (١٠٠٩١)، قال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢١١ (٧٤٥٦): «أصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري».

(٣) الموطأ ٢/ ٣٨٤ (٩٣٧).

قوله: «وَجَوْزٍ، وَتِينٍ، وَمِشْمِشٍ» أي لا تجب فيها الزكاة ولكن في الوقت الحاضر يمكن ادخار الجوز والمشمش بطريقة معينة، ولذا فالأقرب -والله أعلم- أنه تجب الزكاة فيهما.

أما التين فقد اختلف العلماء: هل تجب الزكاة فيه أم لا؟

المؤلف يرى أنه لا تجب الزكاة في التين، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وبه قال الإمام مالك، والشافعية[١].

والقول الثاني في المسألة: تجب الزكاة في التين، وهو قول كثير من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره الحافظ ابن عبدالبر والإمام ابن تيمية -رحمة الله على الجميع-[٢].

قالوا: لأن التين يمكن ادخاره، والأصل أن ما أمكن ادخاره من الثمار تجب فيه الزكاة، وهذا القول هو الراجح -والله أعلم-.

قوله: «وَنَبْقٍ وَزُعْرُورٍ» النبق ثمر السدر، والزُّعرور: ثمر أحمر يشبه النبق ويُسمى نبق البادية، فلا تجب الزكاة فيهما؛ لأنهما ليسا مكيلين.

قوله: «وَرُمَّانٍ» فالرمان لا تجب فيه الزكاة، وهو معدود من الفواكه،

---

(١) ينظر: الموطأ ٢/ ٣٩٢ (٩٥٩)، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٠٤، المجموع ٥/ ٤٥٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٥٣، الإنصاف ٣/ ٩٠.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٠٤، بداية المجتهد ٢/ ١٥، التاج والإكليل ٣/ ١٢٠، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٥٣.

وهذا مذهب جمهور العلماء[١].

لكن يشكل على ذلك الآية الكريمة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ [الأنعام:١٤١]، وأجابوا عن ذلك: بأن الآية جاءت في سياق الامتنان ولم يُرد بها الزكاة؛ لأنها مكية وقد نزلت قبل وجوب الزكاة.

ومما يدل لذلك قول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:٦٨]، والنخل والرمان من الفواكه، والعطف هنا لا يقتضي المغايرة؛ بل لتشريفهما وتخصيصهما، وهو من عطف الخاص على العام[٢]، وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: «وقال بعضهم: ليس الرمان والنخل بالفاكهة، وأما العرب فإنها تعدها فاكهة، كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فأمرهم بالمحافظة على كل الصلوات، ثم أعاد العصر تشديداً لها، كما أعيد النخل والرمان»[٣].

ولا تجب الزكاة في الخضروات، كالباذنجان والخيار والجزر والبطيخ والبُقوليَّات من البصل والثُّوم والكُرَّاث ونحوها، ولا تجب

---

(١) ينظر: التمهيد ٢٠/ ١٥٣، الحاوي الكبير ٣/ ٢٣٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٩٨، المبدع ٢/ ٣٣٥.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٣/ ٤٦٨، المبدع في شرح المقنع ٨/ ٩٧.

(٣) صحيح البخاري ٦/ ١٨٠-١٨١.

الزكاة في الفواكه كالبرتقال والتفاح والموز والكمثرى ونحو ذلك إلا ما أمكن ادخاره منها كالتين.

وقد روي في ذلك أحاديث لكنها ضعيفة[١]، فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**ليس في الخضراوات صدقة...**»[٢]، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة**»[٣]، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**ليس في الخضراوات صدقة**»[٤]، وعن موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**ليس في الخضراوات زكاة**»[٥]، وعن معاذ رضي الله عنه: «أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول؟ فقال: **ليس فيها شيء**»[٦].

فهذه الأحاديث جميع طرقها ضعيفة لا تثبت، قال الترمذي: «وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً»[٧]، وقال الدارقطني بعد ذكر

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٣٦٤، نصب الراية ٢/ ٣٨٨، التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٣٦، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٣/ ٤٩.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٧٦ (١٩٠٧)، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٧٧ (١٩٠٨)، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٧٩ (١٩١٢) وضعفه.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٧٨ (١٩١٠)، وهو ضعيف.

(٦) سنن الترمذي ١/ ٢٣.

(٧) أخرجه الترمذي ١/ ٢٣ (٦٣٨) وضعفه.

الروايات: «وأصحها كلها المرسل» [١] يعني رواية موسى بن طلحة، وقد وردت تلك الأحاديث من طرق متعددة يقوي بعضها بعضـًا، ولهذا قال البيهقي: «هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضـًا...ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم » [٢]، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن من هديه ﷺ أخذ الزكاة من الخيل والرقيق، ولا البغال ولا الحمير، ولا الخَضْراوات، ولا المَباطخ والمَقاثي والفواكه التي لا تُكال ولا تُدَّخر إلا العنب والرُّطَب، فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يَبِس منه وما لم يَيْبس» [٣]، وقد كانت لا تؤدى زكاتها في عهد النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم من بعده مع أنها كانت تُزرع بجوارهم، وهذا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها، وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضراوات صدقة» [٤].

قوله: «وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا تَجِبُ بِشَرْطَيْنِ» أي: تجب الزكاة في الحبوب والثمار بشرطين:

الشرط الأول:

قوله: «الْأَوَّلُ: أَنْ يَبْلُغَ نِصَابـًا. وَقَدْرُهُ:» يعني قدر النصاب.

---

(١) علل الدارقطني ٤/ ٢٠٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١٧ (٧٤٨٢).

(٣) زاد المعاد ٢/ ١١.

(٤) أخرجه الترمذي ١/ ٢٣ (٦٣٨) وضعفه.

قوله: «**بَعْدَ تَصْفِيَةِ الْحَبِّ وَجَفَافِ الثَّمَرِ**-: **خَمْسَةُ أَوْسُقٍ**» هذا قيد لابد منه، فاعتبار النصاب بعد التصفية والجفاف، وبناءً على ذلك لو كان عنده عشرة أوسق عنبًا لا يجيء منها خمسة أوسق زبيبًا لم يجب عليه شيء؛ لأنه حال وجوب الإخراج لم يبلغ نصابًا، والنصاب يعتبر بحاله حينئذٍ.

قوله: «**وَهِيَ: ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ**» أي: أنها تساوي ثلاثمئة صاع، لأن الوَسْق ستون صاعًا.

والصاع: أربعة أمداد، والمُدُّ -كما ذكر صاحب القاموس-: «ملءُ كَفَّي المعتدل الخِلْقة إذا مَدَّهما»، هذا يقال له: مُدّ.

ثم ذكر المؤلف بعض التقديرات الموجودة في زمنه:

قوله: «**وَبِالْأَرَادِبِ: سِتَّةٌ وَرُبُعٌ. وَبِالرَّطْلِ الْعِرَاقِيِّ: أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ. وَبِالْقُدْسِيِّ: مِئَتَانِ وَسَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ، وَسُبْعُ رِطْلٍ**» والناس في الوقت الحاضر يتعاملون بالكيلو جرامات. ونصاب الحبوب والثمار بالكيلو جرامات يعادل (٦١٢ كجم) فإذا بلغت هذا القدر أو أكثر منه وجب فيها الزكاة.

الشرط الثاني:

قوله: «**الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنِّصَابِ وَقْتَ وُجُوبِهَا**» فلابد أن يكون الحب أو الثمر مملوكًا في وقت الوجوب، وبناءً على ذلك لو باعه قبل ذلك فلا زكاة فيه، ولو ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه، مثال ذلك: رجل

اشترى مزرعة بعد أن بدا الصلاح في ثمارها فلا يجب عليه زكاتها، وإنما تجب على البائع؛ لأنه هو المالك لهذه الثمار وقت وجوب الزكاة.

قوله: «فَوَقْتُ الْوُجُوبِ فِي الْحَبِّ: إِذَا اشْتَدَّ، وَفِي الثَّمَرَةِ: إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا».

وقوله: «فِي الْحَبِّ: إِذَا اشْتَدَّ» بحيث إذا غُمزت لم تنغمز، بل تكون مشتدَّة.

وقوله: «وَفِي الثَّمَرَةِ: إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا» وهو يختلف بحسب نوع الثمرة، فمثلاً في ثمر النخيل أن تحمرَّ أو تصفرَّ.

وهنا مسألة يذكرها الفقهاء ولم يشر إليها المؤلف، وهي: استقرار وجوب الزكاة.

يقولون: لا يستقر وجوب الزكاة إلا بجعل الحبوب والثمار في موضع تجفيفها وتيبيسها، ويسمى بالبَيْدر والمِرْبَد والجَرِين، كل هذه أسماء له، وبناءً على هذا لو تلفت الحبوب والثمار بعد بُدوِّ الصلاح وقبل جعلها في البَيْدر فلا تجب عليه الزكاة، ما لم يكن ذلك التلف بتَعدٍّ أو تفريط منه، وإذا تلفت بعد وضعها في البَيْدر فإن الزكاة تجب عليه حتى ولو كان التلف بغير تَعدٍّ منه ولا تفريط؛ قالوا: لأنه قد استقر الوجوب في ذمته فصارت الزكاة دينًا عليه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[1].

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٥٠٨.

وقال بعض العلماء: إذا تلفت بعد وضعها في البَيْدر بغير تَعدٍّ منه ولا تفريط فإنه لا تجب عليه الزكاة؛ وذلك لأنه قد اجتهد في حفظها ولم يحصل منه تَعدٍّ ولا تفريط، فهو كالأمين الذي يحفظ المال لصاحبه، وهذا القول هو الأقرب -والله أعلم-.

بناءً على ذلك يكون لتلف الثمار والزروع ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تتلف قبل وجوب الزكاة، أي: قبل اشتداد الحب وبُدوِّ الصلاح في الثمر، فلا شيء على المالك مطلقًا، سواءً كان التلف بتَعدٍّ وتفريط أو لم يكن بتَعدٍّ ولا تفريط.

الحال الثانية: أن تتلف بعد وجوب الزكاة وقبل جعلها في البَيْدر، فإذا كان بتعدٍّ أو تفريط وجب عليه إخراج الزكاة، وإذا كان بدون تَعدٍّ ولا تفريط لم يضمن.

الحال الثالثة: أن يتلف الحب أو الثمر بعد جعله في البَيْدر، ففيه خلاف كما سبق، فالمذهب عند الحنابلة أنه تجب عليه الزكاة مطلقًا؛ لأنها قد استقرت في ذمته، والقول الراجح: أن هذه الحال كالحالة الثانية، إن كان التلف بتَعدٍّ أو تفريط وجب عليه إخراج الزكاة، وإن كان بغير تَعدٍّ ولا تفريط لم تجب عليه الزكاة.

فصل

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[ويَجِبُ فيما يُسقَى بِلا كُلفَةٍ: العُشرُ. وفِيمَا يُسقَى بكُلفَةٍ: نِصفُ العُشْرِ.

ويَجِبَ: إخرَاجُ زَكَاةِ الحَبِّ مُصَفًّى، والثَّمَرِ يابِسًا. فلو خَالَفَ وأخرَجَ رَطْبًا: لَم يُجزِئْهُ، وَوَقَعَ نَفْلًا.

وسُنَّ للإمَامِ: بَعْثُ خارِصٍ لِثَمَرَةِ النَّخْلِ والكَرْمِ، إذَا بَدَا صَلاحُهَا.

ويَكفِي: واحِدٌ. وشُرِطَ: كَونُهُ مُسلِمًا، أمِينًا، خَبيرًا.

وأُجْرَتُهُ: على رَبِّ الثَّمَرَةِ.

ويَجِبُ علَيهِ: بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ الوُجُوبِ؛ لِقَبضِ زَكَاةِ المَالِ الظَّاهِرِ.

ويَجتَمِعُ العُشْرُ والخَرَاجُ: في الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ. وهِيَ: ما فُتِحَتْ عَنْوَةً، ولم تُقْسَم بَينَ الغَانِمِين، كَمِصْرَ، والشَّامِ، والعِرَاقِ.

وتَضمِينُ أموَالِ العُشْرِ، والأَرضِ الخَرَاجِيَّةِ: باطِلٌ.

وفي العَسَلِ: العُشْرُ. ونِصَابُهُ: مِئَةٌ وسِتُّونَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً.

وفي الرِّكَازِ، وهُو: الكَنْزُ، ولَو قَلِيلًا: الخُمُسُ. ولا يَمنَعُ مِنْ وجُوبِهِ الدَّينُ].

❁❁❁

الشـــرح

قوله: «**وَيَجِبُ: فِيمَا يُسْقَى بِلَا كُلْفَةٍ: الْعُشْرُ**» أي: ما سُقي بلا مؤونة، وذلك كالذي يسقى بمياه الأمطار والأنهار والعيون، وكذلك إذا كان يشرب بعروقه وهو ما ورد تسميته في بعض الأحاديث (عَثَرِيًّا)، فالعَثَري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، فهذه يجب فيها العشر، أي: عشرة في المئة؛ لما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سقي بِالنَّضْحِ نصف العشر**»[1].

قوله: «**وَفِيمَا يُسْقَى بِكُلْفَةٍ: نِصْفُ العُشْرِ**» كالذي يسقى في الزمن السابق بالنَّواضح والسَّواني ونحوها، وفي وقتنا الحاضر بالمكائن الرَّافعة للماء، فالواجب فيها نصف العشر، ويساوي بالنسبة المئوية خمسة في المئة (٥٪).

وتفريق الشارع بين ما يسقى بِمُؤْنَةٍ وما يسقى بلا مؤونة فيه حكمة ظاهرة؛ وهي: أن ما يسقى بلا مؤونة لم يتعب فيه الإنسان، فكان الواجب فيه أكثر، بينما ما سُقي بمؤونة وبتكلُّف وتعب ففيه نصف العشر، فراعى الشارع التخفيف على المكلف في هذا، ونظير ذلك أن الشارع أوجب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام، ولم يوجبها في غير السائمة.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٧٣.

وأما ما يكون مناصفة بحيث يُسقى نصف العام بمؤونة ونصفه بغير مؤونة فيقول الفقهاء: فيه ثلاثة أرباع العشر؛ لأن الواجب في النصف الأول نصفُ نصفِ العشر أي: ربع العشر، وفي النصف الثاني نصف العشر، فإذا أضفت ربع العشر إلى نصف العشر أصبحت ثلاثة أرباع العشر.

وإن تفاوتت المدة ولم يمكن ضبطها بحيث يسقى تارة بمياه الأمطار وتارة بمؤونة، فالعبرة بأكثرها نفعًا للزرع والشجر إن أمكن تحديده، فإن جهل أيهما أكثر نفعًا، فيقول الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن جُهل المقدار، غلَّبنا إيجاب العشر احتياطًا. نص عليه أحمد في رواية عبدالله؛ لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكُلْفة، فما لم يتحقق الـمُسْقِط يبقى على الأصل، ولأن الأصل عدم الكُلْفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه» [1]، وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن الأصل في الزروع والثمار عدم الكلفة بحيث يسقى بمياه الأمطار والأنهار والعيون هذا إنما كان في زمنه، فإنه توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ستمئة وعشرين وموطنه في الشام، فيظهر أن مياه الأمطار في ذلك الزمن كانت كثيرة وغزيرة، وكذلك الأنهار والعيون في بلاد الشام، فهو تكلم عن بيئته وعن زمنه، لكن في وقتنا الحاضر أصبح الغالب في الحبوب والثمار أنها تسقى بمؤونة وبكلفة، فالأصل فيها أنها تسقى بمؤونة وكلفة، فيتجه القول بوجوب نصف العشر والاحتياط العشر.

---

(١) المغني ٣/ ١٠.

قوله: «وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًّى، وَالثَّمَرِ يَابِسًا» قال في الإنصاف: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب»[(١)]، فلابد من هذا الشرط وإخراج الحب مُصفًّى، أي: مُنقًّى من التِّبْن والقِشْر ونحو ذلك، لما جاء عن عَتَّاب بن أَسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العنب كما يُخْرَصُ النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا»[(٢)]، ولكن هذا الحديث ضعيف، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وإذا قال الترمذي «غريب» فهذا إشارة إلى ضعفه، ولكن العمل عليه عند أهل العلم، فيخرج الحب مُصفًّى والثمر يابساً.

قوله: «فَلَوْ خَالَفَ وَأَخْرَجَ رَطْبًا لم يُجزِئْهُ، وَوَقَعَ نَفْلاً» فلابد من إخراجه يابساً، ولابد من إخراج الحب مصفى.

قوله: «وَسُنَّ لِلْإِمَامِ بَعْثُ خَارِصٍ لِثَمَرَةِ النَّخْلِ، وَالْكَرْمِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا» الكَرْم: العنب، السنة للإمام أن يبعث من يخرص الثمرة إذا

---

(١) الإنصاف ٣/ ١٠٤، وينظر: الشرح الكبير ٢/ ٥٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ١١٠ (١٦٠٣)، والترمذي ٣/ ٢٧ (٦٤٤)، وابن ماجه ١/ ٥٨٢ (١٨٩١)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٣١ (٨٤٧): «ومداره على سعيد بن المسيب»، وقال أبو داود بعد ذكره الحديث: «سعيد لم يسمع من عتاب شيئا»، وأكثر أهل العلم على انقطاعه، وصحح النووي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم إرساله من حديث الزهري «أن النبي ﷺ أمر عتاب»... وينظر: المجموع ٥/ ٤٥١، العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٥٨٩-٥٩٠ (٦١٧)، البدر المنير ٥/ ٥٣٧، التلخيص الحبير ٢/ ٣٣١ (٨٤٧)، نخب الأفكار ٨/ ١٦٩.

بدا صلاحها، والخَرْص معناه: التقدير، وحَزْرُ ما على النخل من الرطب تمراً، قال الترمذي: «والخَرْص إذا أدركَت الثمارُ من الرُّطب والعنب مما فيه الزكاة بعثَ السلطانُ خارصاً يخرِصُ عليهم،

والخَرْص: أن ينظرَ من يُبْصِر ذلك فيقول: يَخرج من هذا الزَّبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيُحصي عليهم وينظر مبلغَ العُشْر من سذلك فيُثبِت عليهم، ثم يُخلِّي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركَت الثمارُ، أُخذ منهم العُشْر، هكذا فسَّره بعض أهل العلم»[(١)]، وقال البخاري في صحيحه: «باب خَرْص التمر»، ثم ساق بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**اخْرُصُوا**». وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «**أحصي ما يخرج منها...**» فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «**كم جاء حديقَتك؟**» قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ...»[(٢)] الحديث، وروى أبو داود بإسناده عن عائشة رضي الله عنها «أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر-: كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»[(٣)].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٥ (١٤٨١)، ومسلم ٤/ ١٧٨٥ (١٣٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ١١٠ (١٦٠٦)، والدارقطني ٣/ ٥٢ (٢٠٥٢) وقال: «وأرسله مالك، ومعمر، وعقيل، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلا»، وقال =

وفائدة الخَرْص: التوسعة على أرباب الأموال في التناول والبيع منها؛ لأن في منعهم من التصرف فيها حتى تُخرج منها الزكاة تضييقاً وحرجاً.

والقول بالخرص قال به عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنهما، وجماهير الفقهاء، وأكثر أهل العلم[١]؛ لأن هذا هو عمل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده.

وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: الخرص ظَنٌّ وتخمين، وليس بمعيار شرعي، ولا يجوز عندنا[٢]. والجواب عنه: أن الخرص اجتهاد في معرفة قدر الثمر وإدراكها به، وهو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المتلفات[٣].

وجاء في حديث سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع**»[٤] وهو

= في العلل ١٤/ ١١١ (٣٤٥٩): «والمرسل عن سعيد أصح»، وينظر: البدر المنير ٥/ ٥٤٢، التلخيص الحبير ٢/ ٣٧٩ (٨٤٨).

(١) ينظر: الأم ٢/ ٣٤، مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٢١ (٧١٩٩)، المغني ٣/ ١٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٣/ ٦، البناية شرح الهداية ٣/ ٤٣٢.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ١٥.

(٤) أخرجه أحمد ٢٤/ ٤٨٥ (١٥٧١٣)، وأبو داود ٢/ ١١٠ (١٦٠٧)، والترمذي ٣/ ٢٦ (٦٤٣)، والنسائي ٥/ ٤٢ (٢٤٩١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٠ (١٤٦٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته؛ عمر بن الخطاب =

حديث صحيح، قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعمل على حديث سهل بن أبي حَثْمة عند أكثر أهل العلم في الخَرْص»[(١)].

وقد اختلف العلماء في المقصود بهذا الحديث على قولين:

القول الأول: أن المراد إسقاط الزكاة في هذا القدر من الثمر، أي: أن يُترك الثلث أو الربع قبل أن يُعشَّر، فإذا خَرَص وقَدَّر فيُسقِط الثلث أو الربع من هذا التقدير، فإذا قدَّره بألف كيلو جرام فيسقط الربع فيكون سبعمئة وخمسين.

القول الثاني: أن المعنى أن يُجعل الثلث أو الربع من الزكاة للمالك كي يتصرف فيه، فلا يأخذ الساعي الزكاة كلها، وإنما يترك للمالك الثلث أو الربع لكي يتصرف في توزيعه.

وهذا هو القول الراجح -والله أعلم- أن المراد بالخرص ترك الثلث أو الربع للمالك وليس من باب إسقاط جزء من الزكاة؛ لأن القول بإسقاط جزء من الزكاة لا يتفق مع النصوص، ويخالف قول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[(٢)]، وإذا أسقطنا الثلث أو الربع من الزكاة لم

= أمر به»، وينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٣٨٠ (٨٤٩)، البدر المنير ٥/ ٥٤٥، بيان الوهم والإيهام ٤/ ٢١٤.

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٦ (٦٤٣).

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٧٣.

يصبح لدينا عشر، والمعنى الصحيح أن هذا الثلث أو الربع محسوب من عشر الزكاة لكنه ترك للمالك من باب جعل التصرف فيه إليه؛ لأنه قد يكون له أقارب أو جيران أو أصحاب فيحب أن يعطيهم بنفسه من الزكاة، ولهذا قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُترك لهم الثلث أو الربع من الزكاة؛ ليتولوا إخراجه في فقراء جيرانهم»[(١)]، ورجح هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وإن قال قائل: هل الخرص خاص بزكاة الثمار أم يكون لكل أنواع الزكاة، كعروض التجارة ونحوها؟.

نقول: الذي ورد به النص إنما هو في الثمار فقط، لكن يبقى النظر في غيرها هل تقاس عليها؟ هذا محتمل، والقول به متجه، خاصة وأن الإنسان الذي له أموال ظاهرة يكون محط أنظار وتطلع المحتاجين من أقاربه ومعارفه فترك جزء من الزكاة له ليتولى توزيعها بنفسه يحقق المقاصد الشرعية وفيه تطييب لنفوس المحتاجين من أقاربه وأصحابه.

قوله: «وَيَكْفِي وَاحِدٌ» أي: يجزئ خارص واحد، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للخَرْص ولم يذكر معه غيره، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه، فهو كالحاكم والقائف[(٣)].

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٩١.

(٣) ينظر: المجموع ٥/ ٤٨٠، المغني ٣/ ١٥.

قوله: «وَشُرِطَ كَوْنُهُ: مُسْلِمًا، أَمِينًا، خَبِيراً»، فليس أي إنسان يخرص، وإنما لابد أن يكون مسلمًا عدلًا أمينًا ومن ذوي الخبرة.

قوله: «وَأُجْرَتُهُ عَلَى رَبِّ الثَّمَرَةِ» إلا إذا رأى الإمام أن يعطيه أجرته من عنده، وهذا هو الذي عليه العمل أن الأجرة على الإمام وليس على رب الثمرة، لكن عند المشاحة تكون على رب الثمرة.

قوله: «وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ الْوُجُوبِ لِقَبْضِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ» أي يجب على الإمام أن يبعث السعاة لقبض الزكوات من أرباب الأموال، وقد كان هذا عمل النبي ﷺ، فقد جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سُلَيْم...»[1] الحديث، وهذا هو الذي عليه العمل عندنا هنا في المملكة العربية السعودية أن السعاة يُبعثون لقبض زكوات الأموال الظاهرة، كالسائمة من بهيمة الأنعام -زكاة السائمة- وزكاة الحبوب والثمار.

قوله: «وَيَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، وَهِيَ: مَا فُتِحَتْ عَنْوَةً وَلَمْ تُقْسَمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ: كَمِصْرَ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ» الأرض إما أن تكون فُتحت صلحًا أو فُتحت عَنْوة، فإن كانت فُتحت صلحًا فيُضرب عليها الخراج؛ حتى يُسلم أهلها فيُرفع عنهم.

أما إذا فُتحت عَنْوة -كما مثَّل المؤلف بأرض مصر والشام والعراق-

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٣٦ (٦٩٧٩)، ومسلم ٣/ ١٤٦٣ (١٨٣٢).

فهذه أوقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين وضَرب عليها الخراج، فيقول المؤلف: إنه يجتمع العُشْر والخراج فيها، العُشْر في غَلَّتها والخراج في رقبتها -أي: عينها-، فيجتمع فيها عُشْران، وهذه المسألة في وقتنا الحاضر نظرية أكثر من كونها عملية.

قوله: «وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ العُشْرِ وَالْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ بَاطِلٌ» وعللوا لذلك بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد عن القدر المضمون به وغُرْم ما نقص عنه، وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة.

والمؤلف رحمه الله يتكلم عن أمر موجود في زمنه، فكان بعضهم يُضمِّن أموال العُشْر والأرض الخَراجيَّة من غير تقدير، فيكون في هذا نوع من عدم الدقة في الاقتصار عليه في تملك ما زاد وتغريم أصحاب هذه الأراضي ما نقص فيما إذا حصل نقص.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله للكلام عن زكاة العسل، فقال:

قوله: «وَفِي الْعَسَلِ: الْعُشْرُ. وَنِصَابُهُ: مِئَةٌ وَسِتُّونَ رِطْلاً عراقيّةً» اختلف العلماء في وجوب الزكاة في العسل:

فالمؤلف يرى أن الزكاة تجب في العسل، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1]، وهو قول الحنفية[2].

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٢١٦، بدائع الصنائع ٢/ ٦٢.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن العسل هل تجب فيه الزكاة؟ قال: في العسل العشر» [١]، قال في الإنصاف: «هذا المذهب رواية واحدة، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب» [٢]، ولكن قال ابن مفلح: «وأما أحمد فإنما احتج بقول عمر...قيل لأحمد: إنهم تطوعوا به. قال: لا، بل أُخذ منهم. وهذا منه يدل على أنه لا حجة عنده في خبر مرفوع في ذلك؛ لضعف إسناده أو دلالته، أو لهما...ومن تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة، وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى: لا زكاة فيه» [٣]، قال صاحب الإنصاف: «ففي كلام صاحب الفروع إيماء إلى عدم الوجوب، وما هو ببعيد» [٤].

وقد روي في زكاة العسل عدة أحاديث عن النبي ﷺ، منها: ما جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه أخذ من العسل العشر» [٥]، وعن أبي سَيَّارة المُتَعي قال: «قلت: يا رسول الله، إن لي نحلا. قال: «أَدِّ الْعُشْرَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِ لِي جَبَلَهَا. فحماه لي» [٦]، قال البيهقي: «وهذا أصحُّ ما روي في وجوب العُشْر فيه، وهو

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ١٦٥.

(٢) الإنصاف ٣/ ١١٧.

(٣) الفروع ٤/ ١٢٣.

(٤) الإنصاف ٣/ ١١٧.

(٥) أخرجه: ابن ماجه ١/ ٥٨٤ (١٨٢٤)، وهو مختلف فيه، ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام ١/ ٢٢٧ (٤٨٦)، البدر المنير ٥/ ٥١٩.

(٦) أخرجه أحمد ٢٩/ ٦١٠ (١٨٠٦٩)، وابن ماجه ١/ ٥٨٤ (١٨٢٣)، والبيهقي في =

منقطع»، إلى غيرها من الأحاديث، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في زكاة العسل شيء يصح» [(١)]، وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء» [(٢)]، وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي ﷺ، ولا إجماع، فلا زكاة فيه» [(٣)]، وقال العُقَيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعله» [(٤)]، وقال ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد صرح جماعات من الحفاظ بأنه لا يصح شيء في إيجاب زكاته» [(٥)]، وقال البخاري في صحيحه: «ولم ير عمر بن عبدالعزيز في العسل شيئًا» [(٦)].

= السنن الكبرى ٤/ ٢١٢ (٧٤٥٨)، وضعفه البخاري، وابن عبدالبر، وابن عبدالهادي، وابن الملقن، والبوصيري، وغيرهم، ينظر: العلل الكبير للترمذي ١/ ١٠٢، البدر المنير ٥/ ٢٠، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٣/ ٥٧-٥٨ (١٥٣٩)، مصباح الزجاجة ٢/ ٩١ (٦٥٥).

(١) العلل الكبير للترمذي ١/ ١٠٢.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ١٥ (٦٢٩).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/ ١٢١-١٢٢ (٢٤٧٤)، وينظر: المغني ٤/ ١٨٣، ٧/ ٢٣.

(٤) الضعفاء الكبير ٢/ ٣٠٩.

(٥) البدر المنير ٥/ ٥٢٣.

(٦) رواه معلقا بصيغة الجزم ٢/ ١٥٥ ترجمة (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري).

والقول بعدم وجوب الزكاة في العسل هو القول الراجح، وهو الذي عليه أكثر العلماء وقول جماهير الفقهاء[١]، وقد اختار هذا القول ابن مفلح صاحب الفروع[٢]، وهو الذي يرجحه سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهم الله-[٣].

وذلك لعدم ثبوت ما يدل على وجوب الزكاة فيه، والأحاديث التي ذُكرت في إيجاب الزكاة في العسل كلها ضعيفة كما ذكر ذلك جماعة من الأئمة الحفاظ[٤]، والأصل براءة ذمة المكلف، وقد جاء عن نافع بإسناده صحيح قال: «بعثني عمر بن عبدالعزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، قال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء. فكتبت إلى عمر بن عبدالعزيز فقال: صدق، وهو عَدْلٌ رَضِيٌّ»[٥]، وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم»[٦].

---

(١) ينظر: الأم ٢/ ٤١، الاستذكار ٣/ ٢٤١.

(٢) ينظر: الفروع ٤/ ١٢٣.

(٣) ينظر: مسائل الإمام ابن باز ص: ١١٧، الشرح الممتع ٦/ ٨٧، مجموع الفتاوى والرسائل ١٨/ ٨٧.

(٤) ينظر: سنن الترمذي ٢/ ١٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٧٣ (١٠٠٥٦)، وعبدالرزاق في المصنف ٤/ ٦٠ (٦٩٦٥)، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٤٨، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ص ٤٩.

(٦) سنن الترمذي ٢/ ١٨.

لكن نصابه عند الحنابلة -الذين يرون وجوب الزكاة فيه- مئة وستون رطلاً عراقية، وتعادل اثنين وستين كيلو جرام تقريباً، والواجب عندهم فيه العشر -كما ذكر المؤلف-: «**وَفِي الْعَسَلِ: الْعُشْرُ**».

ولكن ننبه هنا إلى أن العسل إذا قصد به التجارة فيجب أن يزكى زكاة عروض التجارة، وبناءً على ذلك أصحاب محلات العسل عليهم زكاة؛ لأنهم يقصدون به التجارة، فيزكون زكاة عروض التجارة، لكن أصحاب المزارع التي فيها عسل وفيها مناحل لا زكاة عليهم فيها على القول الراجح.

قوله: «**وَفِي الرِّكَازِ - وَهُوَ الْكَنْزُ، وَلَوْ قَلِيلاً-: الْخُمُسُ**» الرِّكاز: ما وُجد من دفن الجاهلية -يعني: قبل الإسلام-، كأن يجد رجل كنزاً مدفوناً وعليه علامات تدل على أنه قبل الإسلام، وهذا في الوقت الحاضر معدوم أو نادر جداً، والغالب أن ما يجده الإنسان من كنز توجد عليه علامات الإسلام أو لا توجد عليه علامات، لكن وجود علامات الجاهلية عليه هذا من الأمور النادرة جداً.

ويجب فيه الخمس؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٠ (١٤٩٩)، ومسلم ٣/ ١٣٣٤ (١٧١٠).

وهل إخراج الخُمُس في الرِّكاز على سبيل الزكاة أو على سبيل الفيء؟

القول بأنه على سبيل الزكاة ترد عليه إشكالات؛ لأنه لا يشترط له النصاب ولا حولان الحول، ولهذا المؤلف يقول: «**وَلَوْ قَلِيلاً**»، ومن المعلوم أن الزكاة يشترط فيها النصاب وحولان الحول، ثم إن الخُمُس قدر كبير لا نظير له في باب الزكاة؛ فإن أكثر ما ورد في القدر المخرَج من أنصباء الزكاة هو العُشُر.

ولهذا فالقول الراجح -والله أعلم- أن إخراج الخُمُس من الرِّكاز على سبيل الفيء وليس على سبيل الزكاة، وأن مصرفه مصرف خُمُس الغنيمة الذي يصرف في مصالح المسلمين العامة، ورجح هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قوله: «**وَلَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهِ: الدَّيْنُ**» أي لا يمنع الدين خمس الركاز، وهذا يؤيد القول بأن إخراجه على سبيل الفيء وليس على سبيل الزكاة، لأنه لو كان على سبيل الزكاة لكان للدين أثرٌ على إخراجه كما سبق.

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٨٩.

بابُ زَكاةِ الأَثمَانِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وهِي: الذَّهَبُ والفِضَّةُ. وفِيها: رُبُعُ العُشُرِ، إذا بَلَغَت نِصَابًا.

فنِصَابُ الذَّهَبِ: بالمَثَاقِيلِ: عِشرُونَ مِثقَالًا. وبالدَّنَانِيرِ: خَمسَةٌ وعِشرُونَ، وسُبُعَا دِينَارٍ، وتُسُعُ دِينَارٍ.

ونِصَابُ الفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ. والدِّرْهَمُ: اثنَتَا عَشرَةَ حَبَّةَ خَرُّوبٍ. والمِثقَالُ: دِرهَمٌ، وثَلاثَةُ أسبَاعِ دِرهَمٍ.

ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ في تكمِيلِ النِّصَابِ، ويُخْرِجُ مِنْ أيِّهِمَا شَاءَ.

ولا زَكَاةَ: في حُلِيٍّ، مُبَاحٍ، مُعَدٍّ لاستِعمَالٍ، أو إعَارَةٍ. وتَجِبُ: في الحُلِيِّ المُحَرَّمِ. وكَذَا: في المُبَاحِ المُعَدِّ للكِرَاءِ، أو النَّفَقَةِ، إذا بلَغَ نِصَابًا وَزْنًا. ويُخْرِجُ عن قِيمَتِه إنْ زَادَت].

الشـــرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ» وفَسَّر المقصود بها، فقال:

قوله: «وَهِي: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ» الذهب والفضة من المعادن النفيسة من قديم الزمان، وأودع الله تعالى فيهما من الخصائص ما لا يوجد في

غيرهما من المعادن، وقد ذكرهما الله تعالى في القرآن الكريم في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة،:٣٤]، ومن اللطائف في هذه الآية: أن الله تعالى ذكر ﴿ٱلْأَحْبَارِ﴾ وهم علماء اليهود، ﴿وَٱلرُّهْبَانِ﴾ وهم عباد النصارى، ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ وهم التجار، لأن هؤلاء هم الذين يقودون الناس، وبقية الناس لهم تبع.

وذكر الله تعالى أن علماء السوء وكذلك من يتبعهم من العباد يأكلون أموال الناس بالباطل، ويأكلون الدنيا بالدين من قديم الزمان، ويصدون عن سبيل الله، وعن الدعوة إلى الله تعالى، ثم ذكر التجار الذين يبخلون بما أعطاهم الله تعالى من فضله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة،:٣٤].

والذهب أنفس من الفضة، وقد قال ابن قتيبة: «وكنت أحسب أن قول الأصمعي: إن الفضة لا تنتن صحيحا، حتى أخبرني بعض أهل الخبرة أن الذهب لا يبليه الثرى، ولا يصدئه الندى، ولا تنقصه الأرض، ولا تأكله النار، فأما الفضة فإنها تبلى، وتصدأ، ويعلوها السواد، وتنتن»[1]

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧٥) غريب الحديث لا بن قتيبة (١/ ٢٨١).

وحين بُعث النبي ﷺ كانت العرب تتعامل بالذهب والفضة، الذهب في صورة دنانير، والفضة في صورة دراهم، ولكن كانت الدراهم مختلفة الأوزان، ما بين كبار وصغار، وخِفاف وثِقال، ولهذا لم يكن أهل مكة يتعاملون بالدراهم عَدًّا، وإنما كانوا يتعاملون بها وزنًا كأنها قطع وسبائك غير مضروبة، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**الوزن وزن أهل مكة**»(١)، أما أهل المدينة فكانوا يتعاملون بها عَدًّا(٢).

وفي الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في قصة بيع جمله للنبي ﷺ، وفيه: «...فأمر بلالا أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال، فَأَرْجَحَ في الميزان»(٣)، وفي السنن عن أبي صفوان بن عَميرة رضي الله عنه بسند حسن قال: «بِعْتُ من رسول الله ﷺ رجل سراويل قبل الهجرة، فوزن لي، فَأَرْجَحَ لِي»(٤)، فكانوا يتعاملون بالدراهم موزونة لا معدودة.

---

(١) أخرجه أبوداود ٣/ ٢٤٦ (٣٣٤٠)، والنسائي ٥/ ٥٤ (٢٥٢٠)، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن الملقن وغيرهم، ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٣٨٣ (٨٥٢)، البدر المنير ٥/ ٥٦٢، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٤/ ٢٨-٢٩ (٢٣٢٢).

(٢) ينظر: معالم السنن ٣/ ٦١-٦٢.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٦٢ (٢٠٩٧)، ومسلم ٢/ ١٠٨٩ (٧١٥).

(٤) أخرجه أحمد ٣١/ ٤٤٦ (١٩٠٩٩)، وأبو داود ٣/ ٢٥٠ (٣٣٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥ (٦١٨٥)، وابن ماجه ٢/ ٤٧٨ (٢٢٤١) بألفاظ متقاربة، وقد اختلف فيه بين شعبة وسفيان الثوري، قال أبو داود: «والقول قول سفيان»، وقال النسائي: «وحديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة»، وقال أبو حاتم في العلل لابنه عن هذا الحديث ٦/ ٦٥٦ (٢٨٣٨): «سفيان أحفظ الرجلين». =

وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة[1]، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة،:٣٤]، ومن السنة أحاديث كثيرة، ومنها: ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما**

= قال ابن الأثير في معنى قوله في الحديث «رجل سراويل»: «هذا كما يقال: اشترى زوج خف، وزوج نعل، وإنما هما زوجان، يريد رجلي سراويل؛ لأن السراويل من لباس الرجلين، وبعضهم يسمي السراويل رجلا «النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٠٤.

وأخرجه أحمد ٣١/ ٤٤٤ (١٩٠٩٨)، وأبو داود ٣/ ٢٥٠ (٣٣٣٨)، والترمذي ٢/ ٥٨٩ (١٣٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ٤٢٥ (٩٥٩٢)، وابن ماجه ٢/ ٧٤٨ (٢٢٢٠) من حديث سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس قال: «جلبت أنا ومخرمة العبدي ثيابا من هجر، قال: فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا في سراويل، وعندنا وزانون يزنون بالأجر، فقال للوزان: «**زِنْ وأرجح**»، قال الترمذي: «حديث سويد حديث حسن صحيح».

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٦، المغني ٣/ ٥٣.

إلى الجنة، وإما إلى النار»[1].

وفي الوقت الحاضر أصبح الناس يتعاملون بالأوراق النقدية بعدما كانوا يتعاملون بالدنانير والدراهم.

والأوراق النقدية أول ما برزت كانت مُغطَّاة بالذهب أو الفضة تغطية كاملة، ولذلك كان الريال السعودي قديمًا يكتب عليه: «تتعهد مؤسسة النقد العربي السعودي أن تدفع لحامل هذا السند قيمته»، لكن فيما بعد أصبحت التغطية غير كاملة للأوراق النقدية، بل ربما الجزء الأكبر غير مغطى، وأصبحت الأوراق النقدية تخضع لاقتصاد الدولة، والتعامل بالعملات الصعبة، وبعض الأمور المتعلقة بالاقتصاد العالمي، فأصبحت ليست مرتبطة بالغطاء من الذهب والفضة ارتباطًا كاملاً.

وقد بحث الفقهاء المعاصرون التكييف الفقهي للأوراق النقدية، وقد اختلفوا في أول الأمر اختلافًا كثيراً، ولذلك ربما تجد بعض الآراء الغريبة كرأي الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث اعتبرها كالفلوس (وهي ما صُنع من النقود من معدن غير الذهب والفضة)، ولو فتحنا هذا المجال لقيل: إن البنوك ليس فيها ربا بإطلاق، لكن كان هذا الرأي في أول ظهور الأوراق النقدية، ثم بعد ذلك استقر رأي أكثر العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية والهيئات العلمية على أن الأوراق النقدية نقد قائم

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٨ (٩٨٧).

بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة تمامًا، وأن الورق النقدي أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، فالريال السعودي جنس، والدولار جنس، واليورو جنس، والجنيه جنس، وهكذا.

وعلى هذا تجب الزكاة في الأوراق النقدية كما تجب في الذهب والفضة.

ونصاب الأوراق النقدية للعلماء المعاصرين فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقدر بالذهب.

القول الثاني: أنه يقدر بالفضة.

القول الثالث: أنه يقدر بأدنى النصابين من الذهب والفضة.

والراجح القول الثالث وهو الذي أقره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء، أما من قال إن نصاب الأوراق النقدية بالذهب نظر إلى أن الذهب هو وحدة التقدير في كل العصور وقيمته أكثر ثباتًا من الفضة، ولأن الأصل براءة ذمة المكلف، ومن ذهب إلى أن نصاب الأوراق النقدية هو الفضة نظر إلى الغالب والتعامل في عهد النبي ﷺ هو التعامل بالدراهم وأن ذلك هو الأحظ للفقراء والمساكين، وبين القولين فرق كبير.

أما القول الثالث وهو أنه يقدر بأدنى النصابين من الذهب أو الفضة فمؤداه في الوقت الحاضر التقدير بالفضة؛ لأن الفضة أرخص من

الذهب بكثير، وهذا هو القول الراجح، لأن الأصل هو وجوب الزكاة في الذهب والفضة وكذا الأوراق النقدية، والذهب والفضة هما أصلا النقد ومع التفاوت بينهما يؤخذ بالأقل وهو الفضة.

أما القول بأن الذهب هو وحدة التقدير في كل العصور، فيقال: وكذا الفضة فهي وحدة تقدير في كل العصور، وقيمتها مرتبطة بقيمة الذهب في الجملة، أما القول: بأن الأصل براءة ذمة المكلف، ففي باب الذهب والفضة الأصل وجوب زكاتهما؛ للآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة،:٣٤]، وليس الأصل براءة ذمته.

أما ما ذكره أصحاب القول الثاني بأن التقدير بالفضة هو الأحظ للفقراء والمساكين فيعارض بأصل آخر، وهو أن الأصل في أموال الناس الحرمة فلا توجب الزكاة عليهم إلا بدليل ويبقى القول الثالث وهو التقدير بأدنى النصابين قولًا وسطًا بين القولين، وهو الأقرب في هذه المسألة، وبناء عليه إذا أردنا أن نحسب نصاب الأوراق النقدية فنأخذ عملة كالريال السعودي وننظر إلى سعر الجرام من الفضة، ونضربه في نصاب الفضة (٥٩٥)، وإذا خرج مقدار النصاب بالريال فيعادل به بقية العملات.

قوله: «وَفِيها» - يعني: الأثمان، وهي الذهب والفضة- «رُبُعُ الْعُشْرِ» لما جاء في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب

أبي بكر رضي الله عنه إليه لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط.....وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»[(١)]، وهذا الحديث ذكر صاحب منار السبيل أنه متفق عليه، والصواب أنه تفرد به البخاري، ولم يخرجه مسلم في صحيحه، وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم بسند صحيح «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا»[(٢)]، وهذا يعادل ربع العشر، وقال الإمام مالك رحمه الله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا، كما تجب في مئتي درهم»[(٣)]، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة»[(٤)].

وربع العشر يعادل بالنسبة المئوية: اثنين ونصفًا في المئة ٢،٥٪، أي: واحد من أربعين. ولهذا نذكر قاعدة مفيدة لطالب العلم في كيفية

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٧١ (١٧٩١)، والدارقطني ٢/ ٤٧١ (١٨٩٦)، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥٨: «وسنده ضعيف»، لكن معناه صحيح.

(٣) الموطأ ٢/ ٣٤٥ (٨٤١).

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/ ١٣٦ (٢٤٩٢).

حساب ربع العشر، وهي: أيُّ مبلغ نقدي تريد معرفة زكاته اقسمه على أربعين، مثال ذلك: ألف ريال نقسمها على أربعين تساوي خمساً وعشرين، وألفان فيها خمسون، وخمسة آلاف فيها مئة وخمسة وعشرون، وهكذا.

قوله: «إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا» ثم بيَّن النصاب، فقال:

قوله: «فَنِصَابُ الذَّهَبِ: بِالْمَثَاقِيلِ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً» ويدل لذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «...**وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**»[1] وهو حديث صحيح، والدينار: هو المثقال في الاصطلاح العام، لكن أحيانًا يكون للدينار مصطلح آخر -سيذكره المؤلف-، لكن المراد به في هذا الحديث هو المثقال.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٠٠ (١٥٧٣) ثم قال: «فلا أدري أعلي يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». إلا أن جريرا قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ١/ ٢٤٤ (٦٠٦): «وهو حسن، وقد اختلف في رفعه»، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢٨ عن النووي قوله: «وهو حديث صحيح أو حسن»، وينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٣٨٢ (٨٥١)، البدر المنير ٥/ ٥٥٨، الأحكام الوسطى ٢/ ١٦٧، المحرر في الحديث لابن عبدالهادي ١/ ٣٣٩ (٥٦٩).

والدينار لم يتغير في جاهلية ولا في إسلام، وقد وُجد الدينار الإسلامي المَسْكوك في عهد عبدالملك بن مروان، وهو موجود الآن في أكثر من دار للمتاحف والآثار، ومنها متحف في أسبانيا، واتفقت جميعها على أن دينار عبدالملك بن مروان يزن أربع جرامات ورُبعًا، ويكاد يكون هذا محل اتفاق بين العلماء المعاصرين.

فإذا كان لدينا أربع جرامات وربع، ونريد أن نضربها في عشرين يصبح لدينا ثمانون، وربع نضربه في عشرين يصبح لدينا خمسة، فالمجموع: خمسة وثمانين جرامـًا، هذا هو نصاب الذهب.

قوله: «وَبِالدَّنَانِيرِ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَسُبُعَا دِينَارٍ، وتُسُعُ دِينَارٍ» الدينار الذي يعنيه المصنف هنا ليس الدينار المعروف، وإنما هو دينار موجود في زمنه زِنَته درهم وثُمُن درهم، لكن الدينار الذي ورد في الحديث يعادل المثقال.

وبكل حال الذي يعنينا هو الموازين المعاصرة التي يستعملها الناس اليوم وهي الجرامات، ونحن قلنا إن نصاب الذهب بالجرامات خمسة وثمانون جرامـًا.

قوله: «وَنِصَابُ الْفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ» ويدل لذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «...**فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم...**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٠٠ (١٥٧٣).

قال ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تَزِن العشرةُ منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهمًا»[(١)]، فعلى هذا تكون النسبة بين الدراهم والدنانير: كل سبعة دنانير تعادل عشرة دراهم، والدينار يعادل أربع جرامات ورُبُعًا، فنضرب هذا الرقم في سبعة ثم نقسم الناتج على عشرة سنجد أن المجموع يعادل جرامين وتسعمئة وخمسة وسبعين من الألف من الجرام (٢،٩٧٥جم)، وهو مقدار الدرهم بالجرامات.

وإذا ضربنا هذا الرقم في نصاب الفضة الذي هو مئتا درهم، يكون الناتج خمسمئة وخمسة وتسعين جراماً (٥٩٥جم)، هذا هو نصاب الفضة بالجرامات.

فالحاصل أن نصاب الذهب بالجرامات (٨٥) جرامًا، ونصاب الفضة بالجرامات (٥٩٥) جرام.

ثم ذكر المؤلف تقديرات موجودة في زمنه، فقال:

قوله: «وَالدِّرْهَمُ: اثْنَتَا عَشْرَةَ حَبَّةَ خَرُّوبٍ» الخَرُّوب: نبات شامي، حلوٌ يُؤكل، وكان معروفا في زمن المؤلف.

قوله: «وَالْمِثْقَالُ: دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ» وهذا على تقدير

---

(١) تاريخ ابن خلدون ١/ ٣٢٥.

المؤلف، ونحن نقدرها بالجرامات؛ لأنها هي المستعملة اليوم.

وبعد أن عرفنا نصاب الذهب والفضة، ورجحنا أن نصاب الأوراق النقدية هو نصاب الفضة، فكيف نعرف نصاب الأوراق النقدية بالريالات؟

نقول: ننظر كم تساوي خمسمئة وخمسة وتسعون جراماً من الفضة الخالصة بالريالات فنأخذ سعر الجرام من الفضة بالريال، ونضربه في ٥٩٥ يخرج نصاب الزكاة بالريالات.

وهناك مواقع على الإنترنت مخصصة لحساب سعر الجرامات من الفضة بالريالات، وتُحدَّث على مدار الساعة فيمكن الإفادة منها، ومثل ذلك بقية العملات.

قوله: «وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَيُخْرِجُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ» هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم: هل الذهب والفضة جنسان فلا يضم أحدهما إلى الآخر، أم أنهما جنس واحد فيضم أحدهما إلى الآخر؟

المؤلف ذهب إلى أنه يُضم أحدهما إلى الآخر وأنهما كالجنس الواحد، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1]، ومذهب الحنفية

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٣٣، الإنصاف ٣/ ١٣٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٠٥، المبدع ٢/ ٣٥٩.

والمالكية[١]؛ قالوا: لأنهما نقدان تُقوَّم بهما الأشياء، والمقصود منهما واحد وهو الشراء، فلذلك تضم الفضة إلى الذهب والذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، فلو كان عند رجل عشرة مثاقيل ذهب ومئة درهم من الفضة فيضم أحدهما إلى الآخر، ونقول: تجب عليك الزكاة بناءً على هذا القول.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، بل هما جنسان مختلفان؛ وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، وبه قال الإمام الشافعي[٣]؛ وذلك لعموم الأدلة، ومنها ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «...**وليس فيما دون خمس أواق صدقة...**»[٤]، وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به الخمس أواقٍ أو لا، ولأن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب بالاتفاق، مع أن المقصود منهما في عهد النبي ﷺ واحد وهو أنهما قوت، فكذا الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، ولأن الأدلة وردت باعتبار أن كلاً منهما جنس مستقل، ففي صحيح مسلم

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ١٩٢، بدائع الصنائع ٢/ ١٩، بداية المجتهد ٢/ ١٨.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٣٦-٣٧، الإنصاف ٣/ ١٣٤-١٣٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٠٥، المبدع ٢/ ٣٥٩، وروي عنه التوقف في هذه المسألة.

(٣) ينظر: الأم ٢/ ٤٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٢٨٥، المجموع ٦/ ٨.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٢٨.

عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...**»[(١)]، ولذلك عند بيع الذهب بالفضة لا يشترط التساوي وإنما يشترط التقابض؛ فهما جنسان مختلفان، وجاء هذا في عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما، ولا دليل يدل على أن أحدهما يكمَّل بالآخر في النصاب.

وهذا القول هو الراجح -والله أعلم-، ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، فيكون الصواب خلاف ما ذهب إليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قال قائل: هل الأوراق النقدية تضم إلى الفضة باعتبار أننا قلنا إن نصاب الأوراق النقدية هو نصاب الفضة أم لا؟

نقول: نحن اعتبرنا أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، فإذا رجحنا أن الفضة لا تضم للذهب، فكذلك الأوراق النقدية لا تضم لا للذهب ولا للفضة، لكن مقتضى المذهب عند الحنابلة أن الأوراق النقدية تضم للذهب وللفضة، فيجري فيها الخلاف الذي ذكره المؤلف.

قوله: «وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِاسْتِعْمَالٍ، أَوْ إِعَارَةٍ»

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في الحلي المعدّ للاستعمال على قولين:

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢١١ (١٥٨٧).

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٠٢.

القول الأول: لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، ومثل ذلك الإعارة. وقد رُوي هذا عن خمسة من الصحابة :رضي الله عنهم جابر، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وأسماء، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١]، وهذا القول هو الذي قرره المؤلف.

واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يا معشر النساء، تصدَّقن ولو من حُلِيِّكُنَّ**»[٢]، وجه الدلالة: أنه لو كانت الزكاة واجبة في الحلي لما ضرب به النبي ﷺ المثَل في صدقة التطوع، فدل ذلك على أن الزكاة لا تجب فيه، فكأنه يقول: إن الزكاة لا تجب في هذا الحلي فتصدقن منه، فإنه لا يحسن أن يقال: تصدق ولو من سائمة بهيمة الأنعام؛ لأن السائمة من بهيمة الأنعام تجب فيها الزكاة أصلاً، ولأن قاعدة الشريعة أن ما كان مُعدّاً للاستعمال والقنْية وليس مُرْصداً للنماء لا زكاة فيه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**»[٣].

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ٣٠٦، بداية المجتهد ١/ ٣٠٦، الأم ٢/ ٤٤، المجموع ٦/ ٣٢، المغني ٣/ ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٢١ (١٤٢٦)، ومسلم ٢/ ٦٩٤ (١٠٠٠).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٢١ (١٤٦٤)، ومسلم ٢/ ٦٥٧ (٩٨٢).

وهذا القول هو المأثور عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين[١]، فقد روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة»[٢]، وعن الحسن البصري قال: «لا نعلم أحدا من الخلفاء قال: في الحلي زكاة»[٣]، وعن يحيى بن سعيد قال: «سألت عمرة عن زكاة الحلي، فقالت: ما رأيت أحدا يزكيه»[٤]، وقال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله: «لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه وأنه العمل المعمول به في المدينة خارج عن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقة**»، كأنه قال: الصدقة واجبة من الورق فيما بلغ خمس أواق ما لم يكن حليا متخذا لزينة النساء، بدليل ما انتشر في المدينة عند علمائها من أنه لازكاة في الحلي... »[٥].

---

(١) ينظر: موطأ الإمام مالك ٢/ ٣٥٢، والمصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣، والأموال لأبي عبيد ٣/ ٩٧٩، البدر المنير ٥/ ٥٨٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٥١ (٨٥٨)، والشافعي في مسنده ١/ ٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٣٢ (٧٥٣٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٥٨٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٨٣ (١٠١٨١)، وابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٧٩ (١٧٩٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٨٣ (١٠١٨٠)، وابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٧٩ (١٧٨٥).

(٥) الاستذكار ٣/ ١٥٠.

والقول الثاني: وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، وهو مذهب الحنفية، وإليه ذهب ابن حزم، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره من المعاصرين شيخنا عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين[١] -رحمهما الله-.

واستدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة الواردة في إيجاب الزكاة في الذهب والفضة من غير تفريق بين ما كان معدا للاستعمال وغيره، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»[٢].

كما استدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: أن

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/ ٤٥٢، بدائع الصنائع ٢/ ١٧، البناية شرح الهداية ٣/ ٣٧٩، المغني ٣/ ٤٢، مجموع فتاوى ابن باز ١٤/ ٩٩، الشرح الممتع ٦/ ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٨ (٩٨٧).

امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ[١] غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سِوَارَيْنِ من نار؟**» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله[٢].

والجواب عنه: قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا، فإن يكن الأمر على ما رُوي، وكان عن رسول الله ﷺ محفوظًا، فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العاريَّة...ولو كانت الزكاة في الحليِّ فرضًا كفرض الرِّقَة ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخُصُّها به عند رؤيته الحليَّ عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالَم من كُتبه وسُنَّته، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحليُّ من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكراً في شيءٍ من كُتب صدقاتهم»[٣].

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»[٤]، وقد صحح الحديثَ السابقَ بمجموع طرقه بعضُ المعاصرين

---

(١) المَسَكَة: السوار. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٣١.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٢٤ (٦٦٦٧)، وأبو داود ٣/ ١٣ (١٥٦٣)، والترمذي ٣/ ٢٠ (٦٣٧)، والنسائي ٥/ ٣٨ (٢٤٧٩) والدارقطني ٣/ ١٠ (١٩٨٢).

(٣) الأموال ١/ ٥٤٣.

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٢٠ (٦٣٧).

كسماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز والشيخ الألباني -رحمهما الله-، لكن الراجح عند المحققين ضعفه من جهة الإسناد، ومن جهة المتن فإن الحديث ترد عليه إشكالات كثيرة؛ فهل المَسَكتان اللتان في يد تلك المرأة تعادل النصاب وهو خمسة وثمانون جرامًا؟ ثم على تقدير ذلك فالواجب في زكاة الذهب ربع العشر، وفي الحديث يقول: «فَأَلْقَتْهُمَا»! وفي هذا إشكال أيضًا؛ فإذا كانت هذه المرأة تجهل وجوب الزكاة في الذهب فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ ولو كان الحديث صحيحًا لقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: الواجب فيهما ربع العشر، أي اثنان ونصف في المئة فقط، مع أن المقام مقام بيان وإيضاح.

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَاتٍ[1] من ورق، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: «**هو حَسْبُك من النار**»[2]. وهذا الحديث سنده ضعيف، ومن جهة المتن فإنه ترد عليه إشكالات كثيرة، منها: ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها

---

(١) جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٩٥ (١٥٦٥)، والدارقطني ٢/ ٤٩٧ (١٩٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٥(٧٥٤٧).

يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة»[(١)]، فلو كان النبي -عليه الصلاة والسلام- قد قال لها: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**» لكانت أخرجت زكاة الحلي عن بنات أخيها، ولانتشر عنها القول بالوجوب والعمل به، ثم هل يعقل أن الفَتَخات التي في يد عائشة رضي الله عنها تبلغ خمسمئة وخمسة وتسعين جراماً؟ هذا لا يعقل ولا حتى نصف هذا الرقم، ومن المعلوم أن بيت النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يمر عليه الشهر والشهران والثلاثة وما أوقد فيه نار، ثم إنه يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة أن يحول عليها الحول، وعائشة رضي الله عنها هي زوج النبي -عليه الصلاة والسلام- وظاهر القصة أنه رأى هذه الفَتَخات عليها لأول مرة، ولهذا قال الحافظ ابن عبدالبر: «ولكن حديث عائشة في الموطأ بإسقاط الزكاة عن الحلي أثبتُ إسناداً وأعدلُ شهادة، ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي وتخالفه، ولو صح ذلك عنها عُلم أنها قد علمت النسخ من ذلك» [(٢)].

واستدلوا أيضاً بما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أَوْضَاحًا[(٣)] من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن**

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣١٦.

(٢) الاستذكار ٣/ ١٥٣.

(٣) نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها؛ لبياضها، واحدها: وضح. النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٩٦.

تؤدى زكاته، فزكي فليس بكنز»[١]، وهذا حديث ضعيف، ومن جهة المتن فيه إشكال أيضا؛ لأنها قالت: «أَوْضَاحًا من ذهب»، والأوضاح إنما تكون من الفضة[٢].

ثم على تقدير صحة هذه الأحاديث وسلامتها من الإشكالات، فكما قال الإمام أحمد: «خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «ليس في الحلي زكاة»، ويقولون: «زكاته عَارِيَّتُهُ»[٣]» فتُحمل الزكاة في هذه الأحاديث -إن صَحَّت- على أن المقصود بها العاريَّة، والذي حملها على ذلك خمسة من الصحابة رضي الله عنهم كما قال الإمام أحمد -كما سبق- وهم أعلم الناس بمراد الشارع ومدلول لغة العرب، فلولا أنه يسوغ حمل الزكاة على العاريَّة لما قال به هؤلاء الصحابة.

والقول الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، لقوة أدلته ولأن قاعدة الشريعة أن

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٩٥ (١٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٦ (٧٥٥٠) وقال: «وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان»، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ١٧٥: «في إسناده مقال»، وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ١٦٩: «في إسناد هذا الحديث ثابت بن عجلان، ولا يحتج به»، وينظر: بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٦٣، نصب الراية ٢/ ٣٧١-٣٧٢، طرح التثريب ٤/ ٧.

(٢) جاء في لسان العرب (٢/ ٦٣٦): الوضح: حلي من فضة، والجمع أوضاح، سميت بذلك لبياضها، واحدها: وضح.

(٣) ذكره الموفق بن قدامة في المغني ٢/ ٤٢.

كل ما كان معدًّا للاستعمال والقنْية لا تجب فيه الزكاة، ولذلك السيارة التي تستعملها لا تجب فيها الزكاة، والبيت الذي تسكنه ليس فيه زكاة، والأثاث الذي تستخدمه ليس فيه زكاة، وبناءً على ذلك: الحلي المعد للاستعمال ليس فيه زكاة -والله أعلم-.

قوله: «**وَتَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُحَرَّمِ**» الحلي المحرم تجب فيه الزكاة، وقد حُكي الاتفاق على هذا[1].

قوله: «**وَكَذَا فِي الْمُبَاحِ الْمُعَدِّ: لِلْكِرَاءِ أَوْ النَّفَقَةِ**» يعني: للتأجير، فتجب فيه الزكاة؛ لأن الزكاة إنما سقطت عما أُعِدَّ للاستعمال؛ لعدم النماء فيه، ففي ما عداه يبقى على الأصل.

وهكذا إذا كان معداً للنفقة فتجب فيه الزكاة، فإن بعض النساء يكون عندها ذهب ولا تريد أن تلبسه، لكن تقول: إذا احتجت بعت منه؛ فتدخره لأجل النفقة، فهذا تجب فيه الزكاة.

قوله: «**إِذَا بَلَغَ نِصَابًا**» سبق الكلام عنه، لكن المؤلف قال هنا:

قوله: «**وَزْنًا**» يعني: لابد أن يزن الذهب خمسة وثمانين جراماً، والفضة خمسمئة وخمسة وتسعين جراماً.

قوله: «**وَيُخْرِجُ عَنْ قِيمَتِهِ إِنْ زَادَتْ**» أي أن الحلي المحرم أو المعد

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٦٠٨، الإنصاف ٣/ ١٣٩.

للكراء إذا زادت قيمته بصناعته عن وزنه فإن زكاته تخرج عن قيمته لا باعتباز وزنه، فمثلا: إذا كان وزن الحلي ٩٠ جراما، وقيمته باعتبار الوزن ١٣٥٠٠ ريالا، وقيميته مع اعتبار الصنعة ١٥٠٠٠ ريالًا، فإنه يزكى عن قيمته بالاعتبار الثاني؛ لأن ذلك أحظ للفقراء.

ثم انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكلام عن بعض المسائل المتعلقة بالتحلي بالذهب والفضة، وبعض الفقهاء -رحمهم الله- يتكلمون عن هذه الأحكام في هذا الباب.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وتَحرُمُ: تَحلِيَةُ المَسجِدِ، بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ.

ويُباحُ للذَّكَر مِن الفِضَّةِ: الخَاتَمُ، ولَو زَادَ على مِثقَالٍ. وجَعْلُهُ بِخِنْصَرِ يَسَارٍ: أفضَلُ.

وتُبَاحُ قَبِيعَةُ السَّيفِ فَقَط، ولَو مِنْ ذَهَبٍ. وحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ، والجَوشَنِ، والخُوذَةِ. لا: الرِّكَابِ، واللِّجَامِ، والدَّوَاةِ.

ويُبَاحُ للنِّساءِ: ما جَرَتْ عادَتُهُنَّ بلُبسِهِ، ولو زَادَ على ألفِ مِثقَالٍ.

وللرَّجُلِ والمَرأَةِ: التَّحَلِّي بالجَوْهَرِ، واليَاقُوتِ، والزَّبَرْجَدِ.

وكُرِه: تَخَتُّمُهُما بالحَدِيدِ. والرَّصَاصِ. والنُّحَاسِ. ويُستَحَبُّ: بالعَقِيقِ].

الشرح

قوله: «تَحْرُمُ تَحْلِيَةُ الْمَسْجِدِ: بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ» وذلك لأنه سَرَف مذموم، والإسراف والتبذير محرمان؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٧]، وتجب إزالته كسائر المنكرات، إلا إذا استُهلك بحيث لا يجتمع منه شيء فلا تجب

إزالته؛ لأنه لا فائدة في إتلافه؛ وماليَّته قد ذهبت، وقد روي أن عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما مُوِّه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه[١].

وينبغي أن تصان بيوت الله ﷻ عن الزخرفة والمبالغة في بنائها؛ لأنها ليست محلا للسرف والتفاخر بها، ومن ذلك إنشاء أكثر من منارة للمسجد فقد يدخل في هذا؛ فما الفائدة من وضع أكثر من منارة للمسجد؟ المنارة الواحدة تكفي، وبالإمكان تقوية الصوت عن طريق مكبرات الصوت، ومما قد يدخل أيضا: وضع القبب والمبالغة في زخرفتها.

وقد وردت أدلة في النهي عن ذلك، ومنها: ما جاء عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**»[٢]، وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أمرت بتشييد المساجد**». قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زخرفت اليهود والنصارى[٣] والمراد

---

(١) ذكره البهوتي في كشاف القناع ٢/ ٢٣٨.

(٢) أخرجه أحمد ١٩/ ٣٧٢ (١٢٣٧٩)، وأبو داود ١/ ١٢٣ (٤٤٩)، والنسائي ٢/ ٣٢ (٦٨٩)، وابن ماجه ١/ ٢٤٤ (٧٣٩)، والدارمي ٢/ ٨٨٣ (١٤٤٨)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٣٠٥ (٨٧٩) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٦/ ٢٢٢ (٢٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ١٢٢ (٤٤٨)، وابن حبان ٤/ ٤٩٤ (١٦١٥)، وقال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٣٠٥ (٨٧٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم»، وروى البخاري في صحيحه قول ابن عباس ﷺ معلقا بصيغة الجزم ١/ ٩٦. =

بالتشييد هنا: رفع البناء وتطويله، وقال البخاري في صحيحه: «وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فتفتن الناس»[(١)]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «يتباهون بها ثم لا يَعْمُرُونَهَا إلا قليلا»[(٢)].

وبالإمكان وضع هذا المبلغ الذي يوضع في الزخرفة والمبالغة في مسجد آخر، أو يوضع في أمور تنفع المسلمين.

قوله: «وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ الْخَاتَمُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَوْ زَادَ عَلَى مِثْقَالٍ» ويدل لذلك أن النبي ﷺ كان يتختَّم بالفضة، وكان أول ما اتخذ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتم من ذهب، فنزعه ثم اتخذ خاتماً من فضة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه، فيجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: «**إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل**

= قال البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٤٩-٣٥٠: «والمراد من التشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿في بروج مشيدة﴾ وهي التي طول بناؤها...وقول ابن عباس معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءات بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها».

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم ١/ ٩٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم ١/ ٩٦، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٧٤ (٣١٤٦).

فصَّه من داخل». فرمى به ثم قال: «**والله لا ألبسه أبدا**». فنبذ الناس خواتيمهم[(١)].

وكان سبب ذلك أن النبي ﷺ كان يكتب إلى رؤساء وملوك العالم يدعوهم إلى الإسلام، فقيل له: إنهم لا يقبلون الكتب والرسائل إلا مختومة، فعن أنس رضي الله عنه قال: «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا أن يكون مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه: محمد رسول الله»[(٢)]، وفي رواية للبخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن أبا بكر رضي الله عنه لما اسْتُخْلِفَ بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب، وختمه بخاتم النبي ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر»[(٣)]، وفي رواية في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أَرِيسَ، قال: فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان، فَنَزَحَ البئر فلم يجده»[(٤)]، ولله تعالى الحكمة في هذا.

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ١٣٣ (٦٦٥١)، ومسلم ٣/ ١٦٥٥ (٢٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٤٥ (٢٩٣٨)، ومسلم ٣/ ١٦٥٦ (٢٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٤٥ (٢٩٣٨)، ومسلم ٣/ ١٦٥٦ (٢٠٩٢).

(٤) أخرجه البخاري ٧/ ١٥٨ (٥٨٧٩).

وهذا يقودنا إلى بيان حكم التختم بالذهب أو الفضة:

أما التختم بالذهب للرجال فإنه لا يجوز بالإجماع[١]، ففي الصحيحين عن البراء بن عازب ﷺ قال: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب...»[٢]، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: **«يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»**. فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك، انتفع به. قال: لا والله، لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ»[٣]، وهذا يدل على أن الشدة في التعامل أحيانا تكون هي الحكمة، وليس دائما الرفق هو الحكمة؛ فانظر كيف تعامل النبي -عليه الصلاة والسلام- مع هذا الرجل؟ كان تعامله معه فيه شيء من الشدة، لكن هذا الأسلوب نفع مع هذا الرجل، ولهذا تأثر، وقيل له: «خذ خاتمك، انتفع به. قال: لا والله، لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ» ولهذا فإن الحكمة هي: وضع الشيء في موضعه، فقد تكون الحكمة هي: اللين في التعامل -وهو الغالب-، وقد تكون الحكمة هي: استخدام القسوة أو الشدة في التعامل مع الغير.

---

(١) ينظر: التمهيد ١٧/ ٩٨، المجموع ٤/ ٤٤٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٦٣.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ١٥٥ (٥٨٦٣)، ومسلم ٣/ ١٦٣٥ (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٥٥ (٢٠٩٠).

وأما حكم التختم بخاتم الفضة للرجل فقد اختلف العلماء فيه، مع اتفاقهم على جوازه[١]:

فمن العلماء من قال: إنه سنة مطلقاً.

وقال الجمهور: إنه مباح.

وقال آخرون: إنه مباح، إلا لمن يتخذه لحاجة فهو سنة في حقه، وهذا هو القول الراجح -والله أعلم- أنه مباح إلا لمن يتخذه لحاجة فيكون في حقه سنة، كأن يتخذه وينقش عليه ختماً ليختم به على أمور تخصه، فمن يتخذه لحاجة يكون في حقه سنة؛ لأن النبي ﷺ لم يتخذه للزينة وإنما اتخذه للحاجة، ولذلك جعل فَصَّه إلى باطن كفه، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم أنهم كانوا يتخذونه، وإنما اتخذه النبي -عليه الصلاة والسلام- وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لما وَلُوا الخلافة، ولم ينقل عن بقية الصحابة أنهم كانوا يتخذونه، فدل ذلك على أنه سنة في حق من احتاج إليه.

قوله: «وَجَعْلُهُ بِخِنْصِرِ» لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يلبسه في الخِنْصِر؛ ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صنع النبي ﷺ خاتما، قال: **«إنا اتخذنا خاتما، ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقشن عليه أحد»**. قال: فإني لأرى بريقه في خنصره[٢].

---

(١) ينظر: التمهيد ١٧/ ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ١٥٧ (٥٨٧٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر[١]، والحكمة من كونه في الخنصر أنه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفًا، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر.

لكن هل يكون في اليمين أو في اليسار؟ المؤلف يقول:

«**يَسَارٍ: أَفْضَلُ**» أكثر الأحاديث على أن التختم في اليد اليسرى؛ ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى»[٢]، ولهذا قال الدارقطني عن تختم النبي ﷺ في يده اليسرى: «وهو المحفوظ عن أنس»[٣]، وذكر ابن مفلح في الفروع[٤] أن الإمام أحمد ضعف حديث التختم في اليد اليمنى، وقال المرداوي في الإنصاف[٥]: «والصحيح من المذهب: أن التختم في اليسار أفضل، نص عليه في رواية صالح، والفضل بن زياد، وقال الإمام أحمد: هو أقرب وأثبت، وأحب إلي»، وهذا هو المأثور عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين[٦].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤، ٧١).

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٥٩ (٢٠٩٥).

(٣) العلل للدارقطني ١٢/ ١٧٨.

(٤) ينظر: الفروع ٤/ ١٥١.

(٥) الإنصاف ٣/ ١٤٣، وينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢/ ٢٠٨ (٧٨١).

(٦) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ١٩٦، شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٦، التمهيد ١٧/ ١١١-١١٢.

وأما التختم في اليد اليمنى فقد جاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه»[١]، وعموم الأحاديث التي فيها أنه -عليه الصلاة والسلام- تختم في اليد اليمنى وردت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا، فالأقرب أنها محفوظة، فيكون قد ورد هذا وهذا، وإن كان الأكثر على أنه تختم في اليد اليسار.

ومن أحسن الأقوال في الجمع بين هذه الأحاديث ما اختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، فإنه لما ذكر الأقوال وسرد الروايات، قال: «ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد؛ فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى؛ لأنه كالمودَع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها»[٢]، فحاصل كلامه رحمه الله أنه إذا كان المقصود من التختم الزينة فاليمين أفضل، وإذا كان المقصود منه الحاجة وليس الزينة فاليسار أفضل، وهذا هو الأقرب في هذه المسألة.

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٨ (٢٠٩٤).

وأخرج البخاري ٧/ ١٥٧ (٥٨٧٦) من حديث جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه. فنبذه، فنبذ الناس. قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى».

(٢) ١٠/ ٣٢٧.

وهنا مسألة لم يذكرها المؤلف، وهي: هل يجوز وضع الخاتم في السبابة أو الوسطى؟

يكره ذلك للرجال وهو المذهب عند الحنابلة[١]؛ لما في صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه. قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها»[٢] والنهي الوارد في هذا الحديث محمول على كراهية التنزيه كما قال النووي وغيره.

ويتفرع عن كلام المؤلف مسألة من المسائل المعاصرة، وهي: هل الأفضل لبس الساعة في اليد اليمنى أو في اليد اليسرى؟

الجواب: الساعة كالخاتم، وعلى ذلك فالأقوال التي ذكرناها في الخاتم تنطبق على الساعة، فتكون الأقوال فيها ثلاثة:

القول الأول: أنها في اليسار أفضل.

القول الثاني: أنها في اليمين أفضل.

القول الثالث: التفصيل الذي ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله: إن كان لبس الساعة للزينة ففي اليمين أفضل، وإن كان للحاجة -كمعرفة الوقت مثلا- ففي اليسار أفضل وهذا هو القول الراجح.

---

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ١٤٣.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٥٩ (٢٠٩٥).

قوله: «وَتُبَاحُ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فَقَطْ» القَبيعة: ما يكون على رأس مقبض السيف، فهذه تباح أن تكون من الفضة؛ لما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كانت قَبِيعَةُ سيف رسول الله ﷺ من فضة»[(١)]، وجاء مثله عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[(٢)].

قوله: «وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ» أي: تباح قَبيعة السيف ولو كانت من الذهب، هذا هو المذهب عند الحنابلة[(٣)]؛ لما روى نافع قال: «كان سيف عمر ابن الخطاب الذي شهد بدرا فيه سبائك من ذهب»[(٤)]، لكن الروايات المحفوظة أنها كانت من فضة[(٥)]، وقالوا: إن السيف من آلة الحرب،

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢، ٢٧٦ (١٩٥١٥)، والترمذي ٣/ ٢٦٩ (١٧٢٠) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨/ ٤٦٨ (٩٧٢٩) من طريق عمران بن يزيد، عن عيسى بن يونس، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل. وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٦٣٩، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢١٠ (٥٠).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٦، المغني ٣/ ٤٦، الشرح الكبير ٢/ ٦١٧.

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع في الحديث ١/ ٦٩٨ (٦٠٢) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن نافع.
وأخرجه أحمد في الفضائل ١/ ٢٥٦ (٣٥٢) واللفظ له بإسناده وفيه سعيد بن مسملة، قال عنه البخاري في الضعفاء الصغير ١/ ٦٨: «منكر الحديث».

(٥) ينظر: المصنف لعبدالرزاق ٥/ ٢٩٦ (٩٦٦٥)، المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ١٩٧ (٢٥١٧٩).

وبتحليته بالفضة أو الذهب إغاظة للعدو، وإغاظة الأعداء ممدوحة؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة،:١٢٠].

على أن الفضة أوسع من الذهب في ذلك، كما قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وباب اللباس أوسع من باب الآنية؛ فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء. وأما باب اللباس: فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك... »[(١)]، وقال في موضع: «...لم يجيء عن النبي ﷺ لفظ عام بتحريم لبس الفضة كما جاء عنه لفظ عام بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال؛ حيث قال: «هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها»، وكما جاء عنه لفظ عام في تحريم آنية الذهب والفضة...فأما لبس الفضة: إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يُحرِّم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلاً على إباحة ذلك وما هو في معناه وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٥.

واختار رَحِمَهُ اللَّهُ أن اليسير من الذهب مباح، واستدل بحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعًا»[(١)]، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطُّرُز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره؛ فإن النبيَّ ﷺ «نهى عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعًا»»[(٢)]، وقال في موضع[(٣)]:

---

(١) أخرجه أبو داود ٦/ ٢٩١ (٤٢٣٩) من طريق حميد بن مسعدة، عن إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الإسناد ضعيف؛ قال أبو داود بإثر هذا الحديث: «أبو قلابة لم يلق معاوية»، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٣٤٠ (١٤٦٠) عن حديث ميمون القناد عن أبي قلابة: «مرسل».

وله طرق متعددة، فأخرجه أحمد ٢٨/ ٤٥ (١٦٨٣٣) من طريق عفان، عن همام، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ٢٨/ ٧٨ (١٦٨٦٤) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، به، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨/ ٣٥٩ (٩٣٩٠) من طريق محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن سعيد،عن قتادة، به، وأخرجه أحمد ٢٨/ ١٠٩ (١٦٩٠١) من طريق وكيع، عن بيهس بن فهدان، عن أبي شيخ الهنائي، به، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨/ ٣٦٢ (٩٣٩٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن بيهس بن فهدان، به، وقال بإثر حديث (٩٣٩٩): «وحديث النضر بن شميل أشبه بالصواب»، واختلف على يحيى بن أبي كثير فيه، قال النسائي في السنن الكبرى ٨/ ٣٦٢ بإثر حديث (٩٣٩٧): «قتادة أحفظ من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب»، وذكر الدارقطني في العلل ٧/ ٧٢-٧٣ (١٢٢٥) الاختلاف في هذا الحديث ثم قال: «واضطرب يحيى بن أبي كثير فيه، والقول عندنا قول قتادة وبيهس بن فهدان».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٤.

(٣) شرح عمدة الفقه ١/ ٣٠٨.

«واحتج به أحمد، وفسر قوله: «إِلَّا مُقَطَّعًا» باليسير[1]»، ومما يدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ أهديت له أقبية من ديباج مزرّرة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل واحدًا منها لمخرمة بن نوفل فلما جاءه أعطاه إياه وقال: «خبأت لك هذا»، وعلى هذا فيسير الذهب يعفى عنه.

مسألة: القَصَب الموجود على المشالح، فبعض الناس يقول: إنه من ذهب، لكن هذا غير صحيح، وقد ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد اختُبر ووُجد أنه ليس ذهبًا، ثم لو كان ذهبًا لتضاعفت قيمة المشالح، لكنه في الحقيقة لمعة، ولذلك تتغير مع مرور الوقت، ولو كانت ذهبًا لما تغيرت، لكن على تقدير أن فيه شيئًا من الذهب، فعلى القول الراجح أنه لا بأس به؛ لأن الذهب اليسير يجوز، وأما الفضة فالأمر فيها واسع.

قوله: «وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ» المِنْطقة: هي ما يُشد به الوسط، فيجوز أن تكون من الفضة.

قوله: «وَالْجَوْشَنِ» هو الدرع الذي يلبس في الحروب.

قوله: «وَالْخُوذَةِ» هي البيضة التي تلبس في الحروب.

قوله: «لَا الرِّكَابِ» فلا يجوز أن يُحلَّى به الفضة، والرِّكاب: حَلَقة تعلق بسَرْج الدابة، يَجعل الراكب فيها رجله إذا ركب.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ٤٤٦ (١٦١٩).

قوله: «وَاللِّجَامِ» وهو أداة من حديد توضع في فم الدابة ولها سُيور، تمكِّن الراكب من السيطرة عليها، فلا يجوز تحليتها بالفضة على رأي المؤلف.

قوله: «وَالدَّوَاةِ» وهي ما يوضع فيه الحبر ويكتب منه، فلا يجوز تحليتها بالفضة على رأي المؤلف.

لكن على القول الراجح أن ذلك كله جائز ما دام من الفضة، وأن الأمر في الفضة واسع، وأما الذهب فالأمر فيه أشد.

مسألة: حكم اتخاذ الرجل قلمًا من فضة أو ذهب؟

أما إذا كان من فضة فلا بأس به، وأما إذا كان من ذهب ففيه خلاف، فالجمهور يمنعون منه، وبعض أهل العلم - ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين- يجيزه، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: إن النص إنما ورد في النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، ولو كان المنع عامًا لأتى النبي -عليه الصلاة والسلام- بصيغة تشمل الأكل والشرب وغيره، والأقرب هو قول الجمهور؛ لأن النصوص وإن جاءت بلفظ الأكل والشرب إلا أنها تشمل جميع وجوه الانتفاع كما قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة:٣] ومعلوم أن التحريم لا يختص بلحم الخنزير بل يشمل شحمه ودمه وجميع أجزائه لكن جاء النص بذكر اللحم لأنه هو المقصود غالبًا.

مسألة: حكم وضع السنّ من ذهب أو فضة؟

أما بالنسبة للفضة فالأمر فيها واسع ولا بأس باتخاذ السن من الفضة، وأما بالنسبة للذهب فالأصل أنه لا يجوز اتخاذ الأسنان من الذهب إلا للضرورة، والدليل لذلك ما جاء عن عبدالرحمن بن طَرَفة «أن جده عَرْفَجَةَ بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب»[(١)]، فلم يرخص له في اتخاذ الأنف من ذهب إلا بعدما أنتن الأنف من الفضة، ولهذا فاتخاذ السن من ذهب الأصل أنه لا يجوز إلا عند الضرورة.

وقد كان كثير من العلماء سابقًا يفتون الناس بالجواز؛ لأنه لم يكن هناك بدائل غير أسنان الذهب، وأما في الوقت الحاضر فقد وُجدت بدائل كثيرة، كالبلاتين والمرمر وغيرها، ولهذا ففي الوقت الحاضر نقول لا يجوز اتخاذ أسنان من ذهب لعدم الحاجة إليها مع وجود البدائل.

قوله: «وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ» من غير إسراف، وإلا فإن الذهب والفضة مباحان للنساء بالإجماع[(٢)]؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣/ ٣٩٧ (٢٠٢٦٩)، وأبو داود ٤/ ١٤٨ (٤٢٣٤)، والترمذي ٣/ ٢٩٢ (١٧٧٠)، والنسائي ٨/ ١٦٣ (٥١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٩٧ (٤٢٢١)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، ينظر: البدر المنير ٥/ ٥٧٠، نصب الراية ٤/ ٢٣٥، التلخيص الحبير ٢/ ٣٨٧ (٨٥٧)، الدراية ٢/ ٢٢٤ (٩٤٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٦٤.

عن النبي ﷺ أنه قال: «**حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلَّ لإناثهم**»[(١)].

قوله: «**وَلَوْ زَادَ عَلَى أَلْفِ مِثْقَالٍ**» ما لم يصل إلى حد السرف والخيلاء والتبذير.

قوله: «**وَلِلرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ: التَّحَلِّي بِالْجَوْهَرِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ**» والأصل في ذلك هو الحل والإباحة، فلو لبس رجل ساعة من جوهر ثمين فلا بأس بذلك ما لم يصل إلى حد الإسراف، وكذلك لو لبس ساعة من ألماس فيجوز، وكذلك لو لبس ساعة من فضة فيجوز؛ لأننا قلنا إن الخاتم من الفضة يجوز، فكذلك الساعة، إنما الممنوع هو أن يلبس الخاتم والساعة من الذهب.

قوله: «**وَكُرِهَ تَخَتُّمُهُمَا بِالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالنُّحَاسِ**» اختلف العلماء في التختم بالحديد والرصاص والنحاس على قولين:

القول الأول: أنه مكروه، وهذا ما مشى عليه المؤلف، وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]، ومذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢، ٢٧٦ (١٩٥١٥)، والترمذي ٣/ ٢٦٩ (١٧٢٠) وقال: حسن صحيح.

(٢) ينظر: الفروع ٤/ ١٦٤، الإنصاف ٣/ ١٤٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٣٠، الذخيرة ١٣/ ٢٦١، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٩، البيان في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٥٣٦.

واستدلوا لذلك بحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ...» وفيه: «...ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟**» فطرحه...»[(١)]، ولكن هذا الحديث ضعيف.

القول الثاني: أنه مباح، وهو المعتمد عند الشافعية[(٢)].

واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي. فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. قال: «**هل عندك من شيء تُصْدِقُهَا؟** قال: ما عندي إلا إزاري. فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا. فقال: ما أجد شيئا. فقال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد...**»[(٣)]، الشاهد قوله ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من حديد...**»، قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله: «فدل على جواز استعماله

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨/ ١٤١ (٢٣٠٣٤)، وأبو داود ٤/ ٩٠ (٤٢٢٣)، والترمذي ٤/ ٢٤٨ (١٧٨٥) وقال: «هذا حديث غريب»، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ٣٧٦ (٩٤٤٢) وقال: «هذا حديث منكر»، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٢٠٦ (١١٦١): «هذا حديث لا يصح»، وقال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ١١٤: «وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خاتم الذهب وخاتم الحديد: «جمرة من نار» أو قال: «حلية أهل النار»، وقد روي مثل هذا مرفوعا، ولا يتصل عن النبي ﷺ ولا عن عمر، وليس بثابت، والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء».

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٤٦٦، أسنى المطالب (١/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٢٢ (٥١٣٤)، ومسلم ٤/ ١٤٣ (٣٥٥٣).

والانتفاع به»[١].

وهذا هو القول الراجح أنه يجوز التختم بالخاتم من الحديد من غير كراهة؛ وذلك لأن حديث: «**التمس ولو خاتما من حديد...**» في الصحيحين، وأما حديث أن الحديد «**حلية أهل النار**» فحديث ضعيف لا يثبت، ويجوز كذلك التختم بخاتم الرصاص والنحاس.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ: بِالْعَقِيقِ» يعني: يستحب التختم بالعَقيق، والعَقيق: ضَرْبٌ من الخَرَز الأحمر، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ: «**تختموا بالعقيق؛ فإنه مبارك**»[٢]، ولكن هذا الحديث ضعيف جداً، بل قيل: إنه موضوع، وأخرجه العُقيلي في الضعفاء[٣]، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[٤]، وعلى هذا فالقول الراجح أن العقيق كغيره من الجواهر، فلا يستحب التختم به، ولا يكره، وإنما يباح[٥].

---

(١) الاستذكار ٥/ ٤١٤.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٨/ ٣٦١ (٥٩٤١)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ١/ ٢٥١ (٣١٨): «له طرق كلها واهية»، وينظر: الكامل لابن عدي ٨/ ٤٦٨-٤٦٩ (٢٠٥٦)، المجروحين لابن حبان ٣/ ١٣٨، كشف الخفاء ١/ ٣٤٤-٣٤٥ (٩٥٨)، الفوائد المجموعة ١/ ١٩٤ (٢٤).

(٣) ينظر: الضعفاء الكبير ٤/ ٤٤٨، وقال: «ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء».

(٤) ينظر: الموضوعات ٣/ ٥٧-٥٩، وقال: «هذه الأحاديث كلها ليس فيها ما يصح».

(٥) ينظر: الفروع ٤/ ١٦٤، الإقناع ١/ ٢٧٤، كشاف القناع ٢/ ٢٣٧.

بابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وهِيَ: ما يُعَدُّ للبَيعِ والشِّرَاءِ؛ لأَجلِ الرِّبحِ.

فتُقَوَّمُ: إذَا حَالَ الحَول - وأوَّلُهُ: مِن حِينِ بُلُوغِ القِيمَةِ نِصَابًا- بالأَحَظِّ للمَسَاكِينِ، مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ.

فإن بلَغَت القِيمَةُ نِصَابًا: وَجَبَ رُبُعُ العُشُرِ، وإلَّا: فَلا.

وكذَا: أموَالُ الصَّيَارِفِ.

ولا عِبرَةَ: بِقِيمَةِ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، بل: بِوَزنِها. ولا: بِمَا فِيهِ صِنَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، فَيُقَوَّمُ عارِيًا عَنهَا.

ومَنْ عِندَه عَرْضٌ للتِّجَارَةِ، أو وَرِثَهُ، فَنَوَاهُ للقِنْيَةِ، ثُمَّ نَوَاهُ للتِّجارَةِ: لَم يَصِرْ عَرْضًا بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، غَيرَ: حُلِيِّ اللُّبْس.

وما استُخرِجَ مِن المَعَادِنِ، فَفِيهِ بمُجَرَّدِ إحرَازِهِ: رُبُعُ العُشْرِ، إنْ بَلَغَت القِيمَةُ نِصَابًا بَعدَ السَّبكِ والتَّصفِيَةِ].

❁❁❁

الشرح

قوله: «وَهِيَ:» أي: العُروض، جمع: عَرْض -بإسكان الراء- وهو: المال المعدُّ للتجارة.

وأما بفتح الراء -عَرَض-: فهو المتاع، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء:٩٤]، يعني: متاع الحياة الدنيا.

والعَرْض عرَّفه المؤلف، فقال:

قوله: «مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِأَجْلِ الرِّبْحِ» وعرفه الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريفاً مختصراً فقال: «غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه»[1]، يعني: غير النقود من المال على اختلاف أنواعه، من الحيوان، أو العقار، أو الثياب، أو سائر الأموال، فهذه كلها تسمى عُروضا، وسميت بذلك؛ لأنه مال لا يستقر، وإنما يَعْرض ثم يزول، ولأن المتَّجر لا يريد السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها، وبهذا نعرف أن عروض التجارة هي أعم أموال الزكاة وأشملها.

وتجب الزكاة في عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم، وقد حُكي إجماعاً[2].

---

(١) المغني ٣/ ٥٨.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٨، .

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين وعلى رأسهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وقالوا: إنه لا دليل يدل على وجوب الزكاة فيها[١]؛ تبعاً لأهل الظاهر[٢]، واستدلوا بالبراءة الأصلية، وهو منقوض بالإجماع، قال الحافظ ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجيب؛ لأن ذلك نقضٌ لأصولهم، ورَدٌّ لقولهم، وكسرٌ للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال في كتابه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ ولم يخص مالاً من مال، وظاهر هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال، ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماعٌ من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ولا الخروج عن جماعتهم؛ لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم... وفي هذا كله وما كان مثله أوضح الدلائل على تناقضهم فيما قالوه، ونقضهم لما أصَّلوه»[٣].

والقول بعدم إيجاب الزكاة في عروض التجارة فيه خطورة كبيرة؛

---

(١) ينظر: تمام المنة ١/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ٣٩.

(٣) الاستذكار ٣/ ١٧٠.

لأننا لو قلنا به لتعطلت معظم الزكوات في الوقت الحاضر، فإن معظم زكوات الناس هي من عروض التجارة.

ولهذا قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن في العُروض التي يُراد بها التجارةُ الزكاةَ إذا حال عليها الحول»[١]، بل إنه لا يُعرف أن أحداً قال بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة إلا داود الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن حزم[٢] وهما مسبوقان بالإجماع[٣]، وأخذ بهذا القول الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأحياه، و قد كان مهجوراً.

ويدل لوجوب الزكاة في عروض التجارة دخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في المال، ومنها قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة،:١٠٣]، قال البخاري في صحيحه: «باب صدقة الكسب والتجارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾»[٤]، ويدل لذلك أيضًا حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى اليمن: «...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وَتُرَدُّ على فقرائهم...**»[٥]،

---

(١) الإجماع ١/ ٤٨.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٤٥).

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي ٦/ ٥٣.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٣٠٧.

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٥٩.

ولاشك أن عروض التجارة مال، بل من أعظم الأموال.

ويدل لذلك أيضا حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع»[(١)]، وهذا أصرح ما ورد في زكاة عروض التجارة، لكن في إسناده مقالا؛ فهو من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه، ولذلك ضعفه كثير من أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «وإسناده لَيِّن»[(٢)]، لكن عامة أهل العلم على العمل بمعناه.

ويدل لذلك أيضاً حديث النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٣)]، ومن يتعامل بالتجارة فهو إنما يقصد قيمتها من الذهب أو الفضة أو النقد عموماً، ولا يقصد أعيان تلك العروض، وقد

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٩٥ (١٥٦٢)، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ٨١: «انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث، وإسناده حسن غريب»، وضعفه ابن حزم في المحلى ٤/ ٤٠، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ١٣٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٩ (٤٣٧٧)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٤٠٨: «هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم»، وحسن إسناده ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ١٧٠، وقال النووي في المجموع ٦/ ٤٨: «وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده»، وجود إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٥٩١-٥٩٣ وأجاب عمن ضعفوه.

(٢) بلوغ المرام ١/ ٢٤٨ (٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٢ (١)، ومسلم ٣/ ١٥١٥ (١٩٠٧).

أجمع العلماء على أن الزكاة تجب في الذهب والفضة وفي الأوراق النقدية، فكذلك أيضًا تجب في عروض التجارة.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد ثبت عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة، ولا مخالف لهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[1].

ثم إذا نظرنا إلى قاعدة الشريعة في الزكاة نجد أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، ولاشك أن عروض التجارة من الأموال النامية فتجب فيها الزكاة كما تجب في زكاة السائمة، بل هي أولى.

وعلى ذلك نقول: تجب الزكاة في عروض التجارة بالإجماع، وقول من خالف في هذه المسألة قول شاذ مسبوق بالإجماع، وعلى هذا تجب الزكاة في جميع عروض التجارة، فتجب على أصحاب المحلات التجارية سواء أكان يباع فيها أواني أو ملابس أو فرش أو أجهزة أو غير ذلك مما يعد للبيع.

مسألة: هل الأراضي تعد من عروض التجارة؟

الأرض المملوكة لا تخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن لا يريد بها التجارة، وإنما يريد أن يبني عليها مسكنًا أو عقاراً لتأجيره مثلًا، فهذه لا تجب فيها الزكاة.

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ١٧١، وغيره. وينظر: المصنف لعبدالرزاق ٤/ ٩٧ وما بعدها، المجموع ٦/ ٤٧.

القسم الثاني: أن يريد بها التجارة ويعرضها للبيع، فتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول.

القسم الثالث: أن لا يعرضها للبيع، لكن يريد أن يبيعها فيما بعد، فهو يريد أن يتربص بها ارتفاع الأسعار، مثال ذلك: رجل عنده أرض، ويقول: لا أريد أن أبيعها إلا بعد عشر سنين أو أكثر؛ لعل أسعار الأراضي ترتفع، فهل تجب الزكاة في هذا النوع من الأراضي أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الزكاة تجب فيها، وأما المالكية فقالوا: لا تجب فيها الزكاة.

والقول الراجح هو قول الجمهور وهو أنه تجب فيها الزكاة؛ لأن هذه الأرض في الوقت الحاضر هي في الحقيقة نقد لكنه على شكل أرض.

لكن لو كان مالك الأرض متردداً بين أن يبنيها أو يبيعها فلا تجب فيها الزكاة؛ لأن من شروط وجوب الزكاة فيها الجزم بنية التجارة.

زكاة الأسهم:

الأسهم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أسهم قصد صاحبها بها الاستثمار، أي أنه لا يقصد المتاجرة بها أو ما يسميه بعض الناس المضاربة، وإنما يريد الاستفادة

من ريعها وأرباحها، أو أنه اكتتب في أسهم شركة معينة وتركها أو كان متاجرًا في الأسهم ثم هبطت قيمتها فتركها، فإذا كانت الشركة تزكي فتكفي زكاتها عن زكاة المساهم، وعندنا في المملكة العربية السعودية جميع الشركات المساهمة ملزَمة بدفع الزكوات إلى مصلحة الزكاة والدخل.

أما إذا كانت الشركة لا تزكي فيحسب مقدار الوعاء الزكوي لكل سهم ويضرب في عدد الأسهم التي يملكها.

القسم الثاني: أسهم يقصد صاحبها المتاجرة بها، أي: يضارب فيها فيبيع ويشتري، فهذه عروض تجارة تجب زكاتها عند تمام الحول، بأن ينظر إلى قيمة الأسهم التي لديه في المحفظة عند تمام الحول ويزكيها.

والصناديق الاستثمارية هي من هذا النوع، والبنوك لا تزكيها، ولذلك تجب فيها الزكاة.

نعود إلى عبارة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «فَتُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ» وكيفية التقويم: أن ينظر إلى قيمة ما عنده مما يعد للبيع فيعتبر نفسه كأنه يريد أن يبيعه الآن، كم تساوي قيمته؟

وعلى هذا لو كان العَرْض أرضًا فينظر كم قيمة الأرض عند تمام الحول، فلو أنه اشتراها بمئة ألف لكنها عند تمام الحول أصبحت قيمتها

مئة وخمسين ألفـًا، فيزكيها زكاة مئة وخمسين ألفـًا، ولو أنه اشتراها بمئة ألف وأصبحت قيمتها عند تمام الحول ثمانين ألفـًا، فيزكيها زكاة ثمانين ألفـًا.

قوله: «**وَأَوَّلُهُ مِنْ حِينِ بُلُوغِ الْقِيمَةِ نِصَابًا**» أي: وأول الحول من بلوغ القيمة نصابًا، فلا بد من بلوغ النصاب في زكاة عروض التجارة.

قوله: «**بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ**» والأحظ في الوقت الحاضر هو الفضة، فعلى ذلك نصاب عروض التجارة هو نصاب الفضة، فلو كان عند إنسان عروض تجارة فننظر هل تعادل قيمتها خمسمئة وخمسة وتسعين جرامـًا من الفضة فإذا بلغت قيمتها ذلك أو أكثر فقط بلغتْ نصابـًا ووجب فيها الزكاة.

قوله: «**فَإِنْ بَلَغَتْ الْقِيمَةُ نِصَابًا وَجَبَ رُبُعُ الْعُشْرِ**» ربع العشر اثنان ونصف في المئة، أي: واحد من أربعين.

قوله: «**وَإِلَّا فَلَا**» أي: وإن لم تبلغ قيمة عروض التجارة النصابَ فلا زكاة فيها.

قوله: «**وكَذَا أَمْوَالُ الصَّيَارِفِ**» المؤلف يتكلم عما هو موجود في زمنه، وقد كانت الدراهم توزن، لكن هذه المسألة لا نحتاج لها في وقتنا الحاضر؛ لأن الصَّيارف الآن يتعاملون بالأوراق النقدية.

قوله: «**وَلَا عِبْرَةَ بِقِيمَةِ آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بَلْ بِوَزْنِهَا**» أي: أن

النصاب معتبر بالوزن لا بالقيمة، لكونها محرمة.

قوله: «وَلَا بِمَا فِيهِ صِنَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ فَيُقَوَّمُ عَارِيًا عَنْهَا» ما فيه صناعة محرمة تسبعد قيمة الصناعة، فيُقوَّم خاليًا عن تلك الصناعة.

قوله: «وَمَنْ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِلتِّجَارَةِ، أَوْ وَرِثَهُ فَنَوَاهُ للقِنية، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ عَرْضًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ» أي: أنه إذا ملك هذه العُروض بإرث ورثه من أبيه، أو ملكها بفعله كالشراء أو الهبة مثلاً، ثم نوى بها التجارة بعد ذلك، فإنها لا تكون للتجارة فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنه لا يصير عَرْضًا بمجرد النية، لأن الأصل في العروض القنية، فإذا صارت للقنية لم تنتقل بمجرد النية. وهذا هو قول الجمهور[1].

والقول الثاني في المسألة: أنه إذا نوى بها التجارة وحال عليها الحول فتجب فيها الزكاة ولو كان قد ورثها أو اشتراها ونحو ذلك.

وهذا هو القول الراجح في المسألة -والله أعلم- أنها تصير للتجارة بمجرد النية، وتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول بهذه النية، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن عقيل من الحنابلة[2]، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذهب ابن عقيل، وأبو بكر -يعني عبدالعزيز

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٣١٠، الدر المختار ٢/ ٢٧٤، الشرح الكبير ٢/ ٦٢٦، مغني المحتاج ٢/ ١٠٦، الإنصاف ٣/ ١٥٣.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٥٩.

غلام الخلَّال- إلى أنه يصير للتجارة بمجرد النية. وحكوه رواية عن أحمد، قال بعض أصحابنا: هذا على أصح الروايتين؛ لأن نية القنية بمجردها كافية، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً، ولأنه أحظ للمساكين، فاعتُبر كالتَّقويم، ولأن سمرة ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نُعِدُّه للبيع»[1] وهذا داخل في عمومه، ولأنه نوى به التجارة، فوجبت فيه الزكاة، كما لو نوى حال البيع»[2].

وقد اختار هذا القول شيخنا عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهما الله تعالى-.

وأما قول الجمهور فلا دليل عليه، وأما تعليلهم الذي ذكروه فهو عليل، ولذلك اضطروا إلى استثناء حُلِيِّ اللُّبْس، فقالوا:

«غَيْرَ حُلِيِّ اللُّبْسِ» لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا كان نواه للتجارة فقد رَدَّه للأصل.

قوله: «وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ الْمَعَادِنِ، فَفِيهِ بِمُجَرَّدِ إِحْرَازِهِ رُبُعُ الْعُشْرِ» لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٤٦.

(٢) المغني ٣/ ٦٢-٦٣.

فتجب الزكاة في المعدن بعد استخراجه وإحرازه مباشرة، ولا يشترط له مرور الحول قياسًا على الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.

قوله: «إِنْ بَلَغَتْ الْقِيمَةُ نِصَابًا بَعْدَ السَّبْكِ، وَالتَّصْفِيَةِ» أي أن وقت استقرار الزكاة في المعدن بعد السبك والتصفية كالحبوب والثمار.

بابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[تَجِبُ: بِأَوَّلِ لَيلَةِ العِيدِ.

فَمَنْ ماتَ، أو أَعسَرَ، قبلَ الغُرُوبِ: فَلا زَكَاةَ عليهِ. وبَعدَهُ: تَستَقِرُّ في ذِمَّتِهِ.

وهِي واجِبَةٌ: علَى كُلِّ مُسلِمٍ، يَجِدُ ما يَفضُلُ عن قُوتِهِ وقُوتِ عِيالِهِ، يَومَ العِيدِ ولَيلَتَهُ، بَعدَ ما يَحتَاجُهُ مِن مَسكَنٍ، وخَادِمٍ، ودَابَّةٍ، وثِيابِ بِذْلَةٍ، وكُتُبِ عِلمٍ.

وتَلزَمُهُ: عن نَفسِهِ، وعَمَّن يَمُونُهُ مِنَ المُسلِمِينَ.فإن لَم يَجِد لِجَمِيعِهِم:بَدَأَ بِنَفسِهِ، فزَوجَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فأقرَبَ في المِيرَاثِ.

وتَجِبُ: علَى مَن تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ شَخْصٍ شَهرَ رمَضَانَ. لا: علَى مَنِ استَأجَرَ أَجِيرًا بطَعَامِهِ.

وتُسَنُّ: عن الجَنِينِ].

❁❁❁

الشـــرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ» فأضاف الزكاة إلى الفطر؛ لأن الفطر هو سبب وجوبها، ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[(١)]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[(٢)] فأضيفت الزكاة في هذين الحديثين إلى الفطر؛ وذلك لأنه سبب وجوبها.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إشارة إلى الحكمة من مشروعيتها، قال: «طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث»، فهي طهرة للصائم مما قد يقع في صيامه من اللغو والرفث، فتكون هذه الزكاة بمثابة الجُبْران لذلك النقص والخلل.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٠ (١٥٠٣)، ومسلم ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ١١١ (١٦٠٩)، وابن ماجه ١/ ٥٨٥ (١٨٢٧)، والدارقطني ٣/ ٦١ (٢٠٦٧) وقال عن رواته: «ليس فيهم مجروح»، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٨ (١٤٨٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، وحسن إسناده عبدالغني المقدسي في عمدة الأحكام ١/ ٢١٧ (٣٦١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٦١٨.

ولكن قد يَرد على هذا إشكال، وهو أن زكاة الفطر تُخرَج حتى عن الطفل غير المميز الذي عمره شهر أو سنة أو سنتان، ومعلوم أن مثل هذا لا يصح منه الصوم، فكيف تكون زكاة الفطر طهرة لهذا الطفل من اللغو والرفث؟

نقول: إن هذا الحديث خرج مخرج الغالب، وإلا فإن الأطفال غير المميزين لا يجب عليهم الصيام ولا يصح منهم.

قوله: «وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» هذا هو الأمر الثاني من الحِكَم المستنبطة من مشروعية زكاة الفطر أنها طُعْمة للمساكين في يوم العيد الذي هو يوم فرح وسرور، حتى يشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم بالعيد، ويكون يوم العيد عيداً للجميع.

وأضاف بعض العلماء أمراً ثالثًا، وهو أن في إخراجها شكراً لنعمة الله ﷻ على إتمام شهر رمضان بصيامه وقيامه وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة.

فهذه ثلاثة أمور تلتمس من حكمة مشروعية زكاة الفطر:

الأمر الأول: طهرة للصائم من اللغو والرفث.

الأمر الثاني: طعمة للمساكين.

الأمر الثالث: الشكر لنعمة الله ﷻ.

قوله: «تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ» أفادنا المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بأن زكاة الفطر واجبة، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، وحكي الإجماع عليه[١]، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض»[٢].

ثم بيَّن وقت وجوبها بقوله: «بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ»، والليل يبدأ بغروب الشمس، أي أنه غروب شمس يوم الثلاثين من رمضان إن كان الشهر تامًا، أو التاسع والعشرين من رمضان إن كان الشهر ناقصًا.

والدليل لما قرره المؤلف من أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة العيد، ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٣]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وَطُعْمَةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٤]، فأضاف الزكاة للفطر، والفطر يكون بأول ليلة العيد، ولأنها تسمى زكاة الفطر وصدقة الفطر فتضاف

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٥٠، المغني ٣/ ٧٩.

(٢) الإجماع ١/ ٤٧.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٥٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٥٥.

إليه، والفطر من رمضان إنما يتحقق بغروب الشمس ليلة العيد.

فوقت وجوب زكاة الفطر هو غروب شمس ليلة العيد، وعلى ذلك تتفرع مسائل أشار المؤلف إلى بعضها في قوله:

«**فَمَنْ مَاتَ، أَوْ أَعْسَرَ: قَبْلَ الْغُرُوبِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. وَبَعْدَهُ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ**» ذكر المؤلف مسألتين:

المسألة الأولى: من مات قبل الغروب، أي: قبل غروب الشمس ليلة العيد، لم يجب إخراج زكاة الفطر عنه كما قال المؤلف: «**فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ**»، حتى لو مات قبل غروب الشمس بدقيقة واحدة لم يجب إخراج زكاة الفطر عنه؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب، وإن مات بعد غروب الشمس ولو بدقيقة واحدة فيجب إخراج زكاة الفطر عنه؛ لأنه أدرك وقت الوجوب.

وكيف نحدد وقت الغروب؟

نقول: وقت الغروب يكون بسقوط قرص الشمس كاملاً، والتقاويم دقيقة في هذا إلا أنها تحتاط فيضيفون أحيانًا دقيقة أو دقيقتين إلى سقوط القرص يسمونها دقائق التمكين، لكن العبرة بسقوط القرص كاملاً.

المسألة الثانية: ما أشار إليها المؤلف بقوله: «**أَوْ أَعْسَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَبَعْدَهُ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ**» أي أعسر قبل غروب الشمس ليلة العيد، فلم يوجد عنده شيء أو وجد عنده قوت يوم العيد وليلته فقط

أو أقل من القوت فهذا لا يجب عليه إخراج زكاة الفطر، ومن أعسر بعد غروب الشمس ليلة العيد فيجب عليه إخراج زكاة الفطر؛ لأنها قد استقرت في ذمته.

ومن المسائل التي لم يذكرها المؤلف: من عقد على امرأة بعد غروب الشمس ليلة العيد لا يجب عليه إخراج فطرتها.

أما إن عقد عليها قبل غروب الشمس ليلة العيد، فهل يجب عليه إخراج الفطرة عنها؟

هذا فيه تفصيل: إن كان قد دخل بها فعليه فطرتها، وإن كان لم يدخل بها فلا تجب عليه فطرتها؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها حتى يتسلمها، والفطرة تابعة للنفقة، وما دامت عند أهلها فلا نفقة لها عليه.

ومن المسائل المتفرعة أيضًا: لو ولد إنسان بعد غروب الشمس ليلة العيد لم يجب إخراج زكاة الفطر عنه، لكن يستحب -كما سيأتي-، أما لو ولد قبل غروب الشمس ليلة العيد وجب إخراج زكاة الفطر عنه.

قوله: «وَهِيَ وَاجِبَةٌ» ووجوبها كما ذكرنا محل اتفاق بين أهل العلم.

قوله: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» أي أن زكاة الفطر إنما تجب على المسلمين ولا تجب على غير المسلَمين؛ ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر،

أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[1]، فقوله: «من المسلمين»، إشارة إلى أنها لا تجب على غير المسلمين؛ لأن زكاة الفطر طهرة، والكافر ليس أهلا للتطهير ولا يطهر إلا بالإسلام.

وبناء على ذلك فالعمال من الخدم والسائقين ونحوهم من غير المسلمين لا تخرج عنهم زكاة الفطر.

قوله: «يَجِدُ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ» فزكاة الفطر تجب على كل من يجد فاضلاً، أي: زائداً عن قوته وقوت عياله.

قوله: «يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ» وبناءً على هذا فإن كثيراً من الفقراء والمساكين اليوم يجوز لهم أخذ زكاة الفطر ويجب عليهم دفعها عن أنفسهم؛ لأن كثيراً من المساكين في الوقت الحاضر يجدون الفاضل عن قوت يوم العيد وليلته، ولا مانع من أن يأخذوا زكاة الفطر باعتبارهم مساكين، ويُخرجوها عن أنفسهم باعتبارهم يملكون فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته؛ فالجهة منفكة، فهو لما أخذ الزكاة أخذها باعتباره مسكيناً وتملَّكها، وما دام أنه تملكها فله أن يأكلها أو يبيعها أو يتصدق بها أو يتصرف بها كما يشاء في غير الأمور المحرمة، ولهذا لما أُهدي للنبي ﷺ لحم، فقيل له: «تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ، وأنت لا تأكل الصدقة.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥٥.

قال: «**هو عليها صدقة، ولنا هدية**»[1]، وعند العلماء قاعدة، وهي: «تبدل سبب الملك كتبدل الذات»، فما دام أن هذا الفقير أو هذا المسكين تملك هذه الزكاة فهو حر فيها فلو أراد أن يخرجها عن نفسه فلا بأس؛ لأنها قد دخلت في ملكه، ولكن لا يجوز أن يدفعها لنفسه؛ وإنما يدفعها لغيره.

قوله: «بَعْدَ مَا يَحْتَاجُهُ» يعني: أن زكاة الفطر إنما تجب بعد حوائجه الأصلية، وأشار المؤلف إلى أبرزها، فقال:

قوله: «مِنْ: مَسْكَنٍ» فالمسكن من الحوائج الأصلية.

قوله: «وَخَادِمٍ» إذا كان مثله يُخدم، فيعتبر من الحوائج الأصلية.

قوله: «وَدَابَّةٍ» أي: مركوب، وفي وقتنا الحاضر يُمثل لها بالسيارة.

قوله: «وَثِيَابِ بِذْلَةٍ» أي: الثياب التي يلبسها.

قوله: «وَكُتُبِ عِلْمٍ» إذا كان طالب علم.

فعلى كلام المؤلف: لا تجب زكاة الفطر إلا بعدما يجد فاضلاً عن حوائجه الأصلية التي أشار إلى أبرزها.

وقال بعض أهل العلم: يجب إخراج زكاة الفطر على من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته مطلقًا من غير هذا التقييد الذي أشار إليه المؤلف، وهذا القول نقل المرداوي في الإنصاف أنه

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٨ (٥٠٩٧)، ومسلم ٢/ ٧٥٥ (١٠٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قدمه ابن حمدان في الرعايتين وكذلك صاحب الفائق[١].

وهذا هو الأظهر -والله أعلم-، وإلا لو قلنا بقول المؤلف لأسقطنا زكاة الفطر عن كثير من الناس اليوم، فإنه إذا قلنا لابد أن يحُصِّل أولاً أجرة المسكن، ولابد أن يُحصِّل أجرة الخادم، ولابد أن يُحصِّل سيارة، ولابد أن يُحصِّل الثياب والكسوة التي يحتاجها، وإذا كان طالب علم لابد أن يُحصِّل كتب علم، فتسقط زكاة الفطر عن كثير من الناس اليوم، وهذا محل نظر.

ولهذا فالأقرب -والله أعلم- خلاف ما ذهب إليه المؤلف، وأن الراجح أن زكاة الفطر تجب بمجرد أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، والله تعالى أعلم.

قوله: «وَتَلْزَمُهُ عَنْ نَفْسِهِ» بالاتفاق.

قوله: «وَعَمَّنْ يَمُونُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ» أي: عن من تلزمه نفقته من المسلمين كالزوجة والأولاد، فيجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم بالإجماع، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر»[٢]،

---

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ١٦٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٧.

وقال ابن بَطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ: «زكاة الفطر تتبع النفقة؛ لإجماعهم أن نفقة الصغير المعسر على أبيه، ففطرته عليه، وإذا أيسر سقطت عنه نفقته وفطرته، ولما وجبت نفقة الزوجة على زوجها وجبت فطرتها عليه»[١].

وقد روى نافع فقال: «...فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بَنِيَّ[٢]...»[٣]، وعنه أيضا: «أن عبدالله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر»[٤].

وقال بعض العلماء: إن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، ولا تجب عن غيره ممن تلزمه نفقته، وعلى هذا فالزوجة تخرج زكاة الفطر عن نفسها، والولد يخرج زكاة الفطر عن نفسه، والبنت تخرج زكاة الفطر عن نفسها، وهكذا، وهذا القول رجحه الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ

---

(١) شرح صحيح البخاري ٣/ ٥٦٨-٥٦٩.

(٢) أي: عن أبناء نافع وكانوا موالي له أي عتقاء.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٦٢ (١٥١١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٠٢ (٩٨٤)، وابن زنجويه في الأموال ٣/ ١٢٥٧ (٢٤١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٩٧ (١٠٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧١ (٧٦٨٠).

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٥٤-١٥٥.

زكاة الفطر...»[1] الحديث، قالوا: والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره، كما استدلوا بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، فلا يجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن غيره، وقالوا: وأما من لا يجد ما يخرج من زكاة الفطر من الزوجة أو الأولاد فإنها لا تجب عليهم ولا يأثمون بها.

والقول الراجح -والله أعلم- هو قول جمهور العلماء، وهو أن زكاة الفطر تجب على المسلم عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من الزوجة والأولاد ونحوهم؛ لما ذكرنا من إجماعات العلماء، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما، ولأن زكاة الفطر تابعة للنفقة وفرع عنها، فما دام أنه يجب عليه أن ينفق عليهم فيجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم.

وأما القول بأن الأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه، فنقول: إن هذا في الواجبات الشرعية من غير النفقات، وأما النفقات فلها شأن آخر؛ فإن الرجل يجب عليه أن ينفق على زوجته ولو كانت غنية، وكذلك أيضاً يجب عليه أن ينفق على أولاده، وعلى أبيه وأمه إذا احتاجا إليه، فالنفقة لها باب آخر غير باب الواجبات الشرعية.

ثم إنه يَرِد على هذا القول المرجوح أن الأولاد إذا كانوا صغاراً ولا مال لهم كيف نقول بوجوبها عليهم؟ وأصحاب هذا القول لا يقولون

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥٥.

بوجوبها عليهم وإنما يستثنون هذه المسألة، فيقولون: الأطفال الذي لا مال لهم تجب زكاة الفطر على آبائهم، فرجعوا واستثنوا هذه المسألة، ولذلك الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر هذا القول قال: «لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم»[1]، وهذا مما يبين أن هذا القول مرجوح، وأن الصواب أن الفطرة تابعة للنفقة، فما دام أنه يجب عليه أن ينفق عليهم فيجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم.

لكن لو أن الزوجة أرادت أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها، أو أراد الولد أن يخرجها عن نفسه خاصة إذا كان كبيراً فإن هذا هو الأفضل والأكمل، لكن من حيث الحكم الشرعي يجب على الزوج وعلى أبي الولد أن يخرج زكاة الفطر عن هؤلاء ما دام أنه ملزم بنفقتهم.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ» المؤلف يتكلم عن بعض الأحوال التي يكون فيها فقر شديد ومجاعة شديدة، وهذا قد مر به المسلمون في بعض الأقطار وبعض الأعصار، وقد ذكرت كتب السير والتراجم أخباراً عجيبة في هذا، حتى إن ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أنه أصاب مصر مجاعة شديدة فأصبح الناس يأكل بعضهم بعضًا-[2].

---

(١) الشرح الممتع ٦/ ١٥٥.

(٢) ينظر: البداية والنهاية ١٦/ ٧٠٣.

قوله: «بَدَأَ بِنَفْسِهِ» أي: إن لم يجد فطرة تكفي لجميع من تلزمه نفقتهم بدأ بنفسه؛ لما في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضَل شيء فلأهلك، فإن فَضَلَ عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فَضَلَ عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**»(١).

قوله: «فَزَوْجَتِهِ» أي: يلي نفسه الزوجة.

والزوجة هنا مقدمة على الأم والأب؛ وذلك لأن الإنفاق عليها على سبيل المعاوضة، أي مقابل الاستمتاع بها، ولذلك إذا كانت ناشزاً فلا تجب النفقة عليها، وتجب نفقتها في حال اليسار والإعسار، بخلاف نفقة الوالدين فإنما تجب في حال اليسار فقط دون الإعسار، ولقول النبي ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، وابدأ بمن تَعُولُ**»(٢)، وقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدقْ عليها، فإن فَضَلَ شيء فلأهلك...**»(٣).

قوله: «فَرَقِيقِهِ» أي: يلي الزوجة الرقيق المملوك؛ وذلك لأنها تجب في حال اليسار والإعسار، حتى إنها مقدمة على والديه؛ لأن النفقة على الوالدين إنما تجب في حال اليسار فقط.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٩٢ (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٩ (١٤٢٦)، ومسلم ٣/ ٩٤ (٢٤٣٣).

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

قوله: «فَأُمِّهِ فَأَبِيهِ» وقدم المؤلفُ الأمَّ على الأب؛ وذلك لأن حق الأم آكد من حق الأب؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**ثم أبوك**»[1]. فجعل للأم ثلاثة حقوق، وللأب حقًا واحداً.

قوله: «فَوَلَدِهِ» أي: يليهم الولد؛ لوجوب نفقته عليه.

ويلاحظ هنا أن المؤلف قَدَّم الأمَّ والأبَ على الولد، وهذا هو المذهب أن الأم والأب يُقدمان في النفقة على الولد؛ لأن الأم والأب آكد حقًا، وإن كانت المسألة محل خلاف؛ ومعلوم أن الولد أقرب في الميراث، ولذلك لو مات إنسان عن ابن وأب، فإن الأب يأخذ السدس، والباقي كله للابن، فالابن يأخذ الحظ الأوفر والنصيب الأكبر؛ لأن الابن أقرب في الميراث، لكن هنا في باب النفقات قدموا الأم والأب على الولد.

قوله: «فَأَقْرَبَ فِي الْمِيرَاثِ» أي: فالأقرب فالأقرب في الميراث.

ولكن كلام المؤلف هنا يقيَّد بما إذا كان يجب عليه الإنفاق عليهم؛ أما إذا كان لا يجب عليه الإنفاق عليهم، فإنه لا يلزمه إخراج زكاة الفطر عنهم.

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٢ (٥٩٧١)، ومسلم ٤/ ١٩٧٤ (٢٥٤٨).

فمثلًا الأخ لا تجب النفقة عليه إلا إذا كان أخوه وارثًا له، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ، فإذا كنت وارثًا لأخيك فيجب عليك أن تنفق عليه؛ لأنك ترثه لو مات، فهنا يجب أن تخرج زكاة الفطر عنه، لكن لو كنت لا ترثه لو مات فإنه لا يجب عليك أن تنفق عليه، فلا يجب عليك إخراج زكاة الفطر عنه.

قوله: «وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِمَؤُونَةِ شَخْصٍ شَهْرَ رَمَضَانَ» وهذا قد نص عليه الإمام أحمد[(١)]، فلو أن أحداً تكفَّل بنفقة شخص شهر رمضان أو نزل عنده ضيف طيلة شهر رمضان فهو الذي يقوم بطعامه وشرابه، فيقولون: يجب عليه أن يؤدي زكاة الفطر عنه، واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تَمُونُونَ»[(٢)]، وهذا الحديث قال عنه البيهقي: «إسناده غير قوي»[(٣)]، وقال الدارقطني: «الصواب أنه موقوف»[(٤)]، وهذا هو الصحيح أنه موقوف على

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١/ ١٢٥، المغني ٣/ ٩٣، الشرح الكبير ٢/ ٦٥٣.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ٦٧ (٢٠٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٢ (٧٦٨٥)، وضعفه أهل العلم، ينظر: علل الدارقطني ١٢/ ٣٤٢، الأحكام الوسطى ١/ ١٧٥، تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٣٤٨ (٣١٠)، البدر المنير ٥/ ٦٢١، التلخيص الحبير ٢/ ٣٩٨ (٨٦٩)، فتح الباري ٣/ ٣٦٩، نصب الراية ٢/ ٣٠٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٧٢ (٧٦٨٥).

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٦٧ (٢٠٧٨).

ابن عمر رضي الله عنهما ولا يصح مرفوعًا، قالوا: والفطرة تابعة للنفقة.

والقول الثاني: لا يجب عليه إخراج الفطرة في هذه الحال، وقد نسب الموفق بن قدامة هذا القول لأكثر أهل العلم، واختاره رحمه الله[١].

وهذا هو القول الراجح؛ وذلك لأنه لا تلزمه نفقته فلا تلزمه فطرته، فهو متبرع بنفقته أصلاً فكيف نوجب عليه فطرته؟

قوله: «**لَا عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً بِطَعَامِهِ**» فلا يجب عليه إخراج الفطرة عنه، وهذا ظاهر.

قوله: «**وَتُسَنُّ**» أي: زكاة الفطر.

قوله: «**عَنْ الْجَنِينِ**» لما رُوي «أن عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الْحَبَلِ»[٢]، وهذا الأثر ضعيف، لا يصح عن عثمان رضي الله عنه مع شهرته.

ولكن رُوي عن أبي قلابة أنه قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطون عن الْحَبَلِ»[٣]، يعني: عن الحمل، وروي مثله عن سليمان بن يسار[٤]، فهذا يدل على أن إخراج زكاة الفطر عن الجنين من عمل السلف،

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٩٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/ ٤٣٢ (١٠٧٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٣٢ (١٠٧٣٧)، وعبدالرزاق في المصنف ٢/ ٣٩٨ (١٠٣٦٢).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/ ٣١٩ (٥٧٨٩).

ولهذا نقول: الأولى إخراج زكاة الفطر عن الجنين، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل: فكان يحبه ولا يوجبه»[١]، وقال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية، بشرط أن يخرج حيًا. إذا ثبت هذا فإنه يستحب إخراجها عنه»[٢]، قال في الإنصاف: «وهذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب»[٣].

ولكن ينبغي أن يقيَّد الجنين بالذي نُفخت فيه الروح فأصبح إنسانًا وتبيَّن فيه خلق الإنسان، والجنين إنما تنفخ فيه الروح إذا مضى عليه أربعة أشهر -مئة وعشرون يومًا-؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إن أحدكم يُجْمَعُ خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...**»[٤] الحديث، فقوله: «**يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك**» فأصبحت ثمانين، «**ثم يكون مضغة مثل ذلك**»

---

(١) الإجماع ١/ ٤٧.

(٢) المغني ٣/ ٩٩.

(٣) ٣/ ١٦٨.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ١٣٥ (٣٢٠٨)، ومسلم ٤/ ٢٠٣٦ (٢٦٤٣).

فأصبحت مئة وعشرين، ثم يأتي الملك فيؤمر بنفخ الروح فيه، وهذا دليل على أن نفخ الروح إنما يكون بعد مضي مئة وعشرين يومـًا، أي: أربعة أشهر.

وعلى هذا فزكاة الفطر إنما تخرج عن الجنين إذا كان عمره أربعة أشهر فأكثر، أما إذا كان عمره أقل من أربعة أشهر فلا تخرج زكاة الفطر عنه؛ لأنه ليس بإنسان، ولذلك لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه ليس إنسانـًا وإنما هو جسد بلا روح، والإنسان مكون من جسد وروح، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [البقرة،:٢٨]، أي: كنتم أمواتًا قبل نفخ الروح.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[والأَفضَلُ: إخرَاجُها يومَ العِيدِ، قَبلَ الصَّلاةِ. وتُكرَهُ: بَعدَهَا. ويَحرُمُ: تَأخِيرُها عن يَومِ العِيدِ مَعَ القُدرَةِ. ويَقضِيهَا. وتُجزِئُ: قَبلَ العِيدِ بِيَومَينِ.

والوَاجِبُ عَن كُلِّ شَخصٍ: صَاعُ تَمْرٍ. أو: زَبيبٍ. أو: بُرٍّ. أو: شَعِيرٍ. أو: أَقِطٍ.

ويُجزِئُ: دَقِيقُ البُرِّ والشَّعِيرِ، إذا كانَ وَزْنَ الحَبِّ.

ويُخرِجُ مَعَ عَدَمِ ذلِكَ: ما يَقُومُ مَقَامَهُ، مِنْ حَبٍّ يُقتَاتُ، كَذُرَةٍ، ودُخْنٍ، وبَاقِلَاءٍ.

ويَجُوزُ: أن تُعطِيَ الجَماعَةُ فِطرَتَهُم لِوَاحِدٍ، وأنْ يُعطِيَ الوَاحِدُ فِطرَتَهُ لِجَمَاعَةٍ.

ولا يُجزِئُ: إخرَاجُ القِيمَةِ في الزَّكَاةِ مُطلَقًا.

ويَحرُمُ على الشَّخصِ: شِرَاءُ زَكاتِهِ، وصَدَقَتِهِ، ولو اشتَرَاهَا مِنْ غَيرِ مَنْ أَخَذَهَا مِنهُ].

❁❁❁

الشـــرح

قوله: «وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» أي: الوقت الذي يستحب إخراج زكاة الفطر فيه هو يوم العيد قبل الصلاة؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[1]، ولأن المقصود منها إغناء الفقراء في يوم العيد عن السؤال؛ من أجل أن يشاركوا الأغنياء فرحتهم بالعيد.

قوله: «وَتُكْرَهُ بَعْدَهَا» أي: يكره إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[2]؛ وهو قول الجمهور لأنه يُفوِّت بعض المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم، فإن الفقير إذا وصلت إليه الزكاة قبل الصلاة انتفع بها أكثر وشارك الغنيَّ فرحته بالعيد بخلاف ما إذا وصلت إليه بعد صلاة العيد.

وقال بعض أهل العلم: يحرم تأخير إخراجها إلى ما بعد صلاة العيد وهو قول عند الحنابلة، وقد اختاره الإمام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، فإذا أخرها حتى يخرج

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥٥.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٨٩، الشرح الكبير ٢/ ٦٦٠.

الناس من الصلاة فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فهو مردود، كما قال النبي ﷺ: «**من عَمِلَ عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**»[(١)]، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «...فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[(٢)].

وهذا هو القول الراجح -والله أعلم- أن إخراجها بعد صلاة العيد محرم وغير مجزئ، وإنما تكون صدقة من الصدقات كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وهو نظير تعليق الأضحية في العيد على صلاة العيد وأن من ذبح قبل الصلاة لم تكن ذبيحته أضحية وإنما شاة لحم.

قوله: «**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ مَعَ الْقُدْرَةِ**» للأدلة السابقة التي ذُكرت للقول الراجح في المسألة السابقة.

قوله: «**وَيَقْضِيهَا**» أي أنه لو أخرها عن يوم العيد وجب عليه أن يقضيها، فيخرجها قضاءً مع التوبة.

وأما إذا أخرها عن يوم العيد أو عن صلاة العيد -على القول الراجح- نسياناً أو خطأً، كأن يوكل غيره ثم ينسى الوكيل، فمتى ما علم

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ١٣٢ معلقا بصيغة الجزم، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، ومسلم موصولا من حديث عائشة رضي الله عنها ٣/ ١٣٤٣ (١٧١٨).

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٥٥.

أو ذكر الموكِّل فإنه يقضيها ولو بعد يوم العيد، وإذا كان ناسيًا فلا يأثم.

قوله: «وَتُجْزِئُ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ» وذلك لما في صحيح البخاري عن نافع قال: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعْطُونَ قبل الفطر بيوم أو يومين»[1]، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: «وهذا إشارة إلى جميعهم -يعني في قوله: «وكانوا»-، فيكون إجماعا، لأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه»[2].

وعلى هذا إذا أردنا أن نضبط الوقت الدقيق لجواز إخراج زكاة الفطر، متى يبتدئ؟

نقول: يبتدئ وقت إخراج زكاة الفطر بغروب شمس اليوم الثامن والعشرين.

ولو أخرجها في اليوم الثامن والعشرين نفسه أو ليلة الثامن والعشرين، فهل تجزئ؟

ننظر: إذا تم الشهر ثلاثين يومًا فإنها لا تجزئ؛ لأنه يكون قد أخرجها قبل العيد بثلاثة أيام، أما إذا كان الشهر ناقصًا فإنها تجزئ.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٦٢ (١٥١١).

(٢) المغني ٣/ ٩٠.

قوله: «وَالْوَاجِبُ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ صَاعُ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ» لما في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أَقِطٍ، أو صاعا من زبيب»[(١)]، فذكر هذه الأصناف الخمسة.

قوله: «وَيُجْزِئُ دَقِيقُ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ إِذَا كَانَ وَزْنَ الْحَبِّ» أي: إذا طُحن البر فإنه يجزئ في زكاة الفطر، وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق زيادة: «أو صاعا من دقيق»[(٢)]، ولكن هذه الزيادة تفرد بها ابن عيينة عن سائر الرواة، وحكم المحدثون بأنها شاذة غير محفوظة[(٣)].

ولكن من حيث المعنى: فإن الدقيق هو أجزاء للحب، ويمكن كيله

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٣١ (١٥٠٦)، ومسلم ٢/ ٦٧٨ (٩٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٩ (١٦٢٠) وقال: «قال حامد -شيخ أبي داود-: فأنكروا عليه، فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة»، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٥٢ (٢٥١٤) وقال: «لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث «دقيقا» غير ابن عيينة»، والدارقطني ٣/ ٧٧ (٢٠٩٩) وقال: «قال أبو الفضل: فقال له علي بن المديني -وهو معنا-: يا أبا محمد، أحد لا يذكر في هذا الدقيق. قال: بلى هو فيه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٨٨ (٧٧٢٥) وقال: «رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح، ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه، وروي عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس مرسلا موقوفا على طريق التوهم وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوي ذكرها».

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٧٣.

وادخاره، وطحنه يكفي الفقير مؤنته، أشبه ما لو نزع نوى التمر فأخرجه فإنه يجزئ.

واشترط المؤلف لجواز إخراجها من الدقيق شرطًا فقال: «إِذَا كَانَ وَزْنَ الْحَبِّ»؛ لأن الحب إذا طُحن انتشرت أجزاؤه، فعندما نَزِنه ينقص وزنه، فالصاع من الدقيق يكون صاعًا إلا سُدسًا تقريبًا من الحب.

ولذلك نقول: لا بأس بإخراج زكاة الفطر دقيقًا بشرط أن يكون صاعًا، فيَزِنه صاعًا من دقيق، ولا يَزِنه صاعًا من الحب قبل طحنه.

قوله: «وَيُخْرِجُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ حَبٍّ يُقْتَاتُ كَذُرَةٍ، وَدُخْنٍ، وباقِلاءٍ» أي: إذا عَدِم هذه الخمسة فيخرج ما يقوم مقامها من الحبوب التي تُقتات كالذُّرة، والدُّخْن، ونحوها[1].

وقال بعض أهل العلم: إن الواجب في زكاة الفطر هو إخراجها طعامًا مما يقتاته أهل البلد، سواء كان من هذه الأصناف الخمسة أو من غيرها[2].

وهذا هو القول الراجح، وعلى هذا فلا بأس بإخراجها من الأرز في وقتنا الحاضر؛ لأنه طعام يقتاته الناس اليوم؛ لقول أبي سعيد رضي الله عنه:

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٨٣، الشرح الكبير ٢/ ٦٦٣.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٢، الذخيرة ٥/ ٦٩، الأم ٢/ ٧٢، الحاوي الكبير ٣/ ٣٧٨.

«كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام، وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والْأَقِطُ، والتمر»[١].

فإن قال قائل: أنا أريد أن أخرج زكاة الفطر في الوقت الحاضر شعيراً؛ لأنه منصوص عليه في حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر رضي الله عنهم، فنقول له: إن الشعير كان في عهد النبي ﷺ طعاماً للآدميين، أما في وقتنا الحاضر فقد أصبح عندنا هنا في المملكة العربية السعودية ودول الخليج طعاماً وعلفاً للبهائم، ولذلك لا يجزئ إخراج زكاة الفطر شعيراً في وقتنا الحاضر في البلدان التي لا تعتبر الشعير قوتًا للآدميين.

وما قيل في الشعير يقال في الأقط، فالأقط في وقتنا الحاضر ليس طعاماً يُقتات ويعتمد الناس عليه، ولذلك فلا يجزئ إخراجها من الأَقِط في وقتنا الحاضر؛ لأن الناس الآن يعتبرونه من الأشياء الكمالية ولا يعتمدون عليه ويقتاتونه. ولذلك لابد أن نفهم مقصود الشارع من زكاة الفطر وهو إخراجها من الطعام الذي يقتاته أهل البلد وليس من أصناف معينة من الطعام.

وأما قوله في الحديث: «صاعا من طعام»، ما الفرق بين الكيل والوزن؟ الكيل هو: تقدير الشيء بالحجم، والوزن هو: تقدير الشيء بالثِّقل.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٦٢ (١٥١٠)، وأخرج مسلم ٥/ ٤٧ (٤١٦٤) من حديث معمر بن عبدالله رضي الله عنه: «وكان طعامنا يومئذ الشعير».

والوزن أدق من الكيل؛ لأن الصاع يمكن أن تملأه تمراً من النوع الخفيف، أو من النوع الثقيل، وهذا صاع وهذا صاع، والبر يختلف كذلك، فيوجد بر من النوع الخفيف ويوجد بر من النوع الثقيل ومع ذلك إذا ملأت هذا الصاع من النوع الخفيف أو من النوع الثقيل فهذا يسمى صاعا وهذا يسمى صاعا.

وزكاة الفطر إنما وردت بالكيل ولم ترد بالوزن، والناس الآن يتعاملون بالوزن، فإذا أردنا أن نحول هذا الصاع إلى كيلو جرامات، فكم يعادل الصاع من الكيلو جرام؟

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك اختلافاً كثيراً، فأكثر ما قيل في التحويل أنها ثلاثة كيلو جرامات، وذهب الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنها كيلوان وأربعون جراماً[1]، وهذا هو القول الراجح، وهو الموافق لرأي جمهور الفقهاء ووجه ذلك أن الصاع يزن بالبر الجيد خمسة أرطال عراقية وثلث رطل، والرطل يزن مئة وثمانية وعشرين درهما وثلاثة أسباع الدرهم الإسلامي، والدرهم يزن (٢،٩٧٥) جرامًا، فتكون النتيجة:

الصاع = $\frac{١}{٣}$ ٥ × $\frac{٣}{٧}$ ١٢٨ × ٢،٩٧٥ = ٢٠٣٦ جرامًا أي كيلوان و٣٦ جراما وهو قريب من تقدير الشيخ ابن عثيمين: ٢٠٤٠ جرامًا، وإذا

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٧٢.

احتاط الإنسان لاختلاف أوزان ما يوضع في هذا الصاع وجعله كيلوين ورُبعًا كان ذلك حسنًا، والقول بأن زنة الصاع ثلاثة كيلو جرامات قول بعيد والله أعلم.

قوله: «وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ الْجَمَاعَةُ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ» يعني: يجوز لأكثر من شخص أن يعطوا زكاة الفطر لفقير واحد أو مسكين واحد، ونُقل اتفاق العلماء على ذلك.

قوله: «وَأَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدُ فِطْرَتَهُ لِجَمَاعَةٍ» لأن النبي ﷺ قَدَّر المُعطَى ولم يقدِّر الآخذ، فدل ذلك على جواز الأمرين: أن تعطيَ الجماعةُ فطرتهم لواحد، وأن يعطيَ الواحدُ فطرته لجماعة.

قوله: «وَلَا يُجْزِئُ: إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ مُطْلَقًا» وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين مشهورين:

القول الأول: لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[1].

قالوا: لأن السنة إنما وردت بإخراج زكاة الفطر من الطعام، ولأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إنما كانوا يخرجونها طعاماً ولم يخرجوها نقداً، مع أن النقود موجودة في عهد النبي ﷺ وكان الناس يتعاملون بالدراهم والدنانير، قال أبوداود رحمه الله عن زكاة الفطر: «قيل لأحمد

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٨٣، المجموع ٥/ ٤٢٩، المغني ٣/ ٨٧.

-يعني ابن حنبل- وأنا أسمع: يعطي دراهم؟ قال: أخاف أن لا يجزئه؛ خلاف سنة رسول الله ﷺ »[١]، ولأن زكاة الفطر شعيرة، ولا تظهر هذه الشعيرة إلا بإخراجها طعامًا، فإنها لو أُخرجت نقوداً لأصبحت كالصدقة الخفية، بينما إذا أخرجت طعامًا ظهرت هذه الشعيرة ورآها الناس كلهم صغيرهم وكبيرهم، وهذا أمر مقصود شرعًا، ولأنه لو جاز إخراجها نقداً لم يكن هناك فرق بينها وبين زكاة المال، ومعلوم أن الشريعة أتت بالتفريق بين زكاة المال وزكاة الفطر.

القول الثاني: يجوز إخراجها نقداً، وإليه ذهب الحنفية[٢].

وعللوا ذلك بأن المقصود من زكاة الفطر هو إغناء الفقراء يوم العيد، وإعطاؤها نقداً أبلغ في الإغناء من إعطائها طعامًا؛ لأن الفقير يشتري بهذا النقد ما يحتاج إليه من طعام أو كسوة أو غيره، بخلاف الطعام.

ونوقش بأن إخراجها نقدًا خلاف ما وردت به السنة وما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة والتابعين، جاء عن قُرَّة بن عبدالرحمن قال: «جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان، أو قِيمَتُهُ نِصْفُ درهم»[٣]، قال أبو طالب: «قال لي أحمد -يعني ابن حنبل-: لا يعطي قيمته. قيل له: قوم يقولون،

---

(١) مسائل أحمد برواية أبي داود ١/ ١٢٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ١٠٧، البحر الرائق ٢/ ٢٧٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٩٨ (١٠٣٦٩).

عمر بن عبدالعزيز كان يأخذ بالقيمة. قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان! قال ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ»[١]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، وقال قوم يَرُدُّون السنن: قال فلان، قال فلان»[٢].

والقول الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور؛ وذلك لأن زكاة الفطر عبادة والأصل في العبادات التوقيف، ولأنها شعيرة وإخراجها نقداً يؤدي إلى خفاء هذه الشعيرة.

ثم إنه عند التطبيق نجد أن بعض الناس في المجتمعات التي تخرجها نقداً لا يسلمونها للفقراء يوم العيد أو ليلته، فيحصل فيها تساهل وتأخير، وتختلط بزكاة المال، ولا تؤدي الغرض منها، بخلاف إخراجها طعاماً فإنه يُعلَم أن هذه زكاة فطر فتكون واضحة وظاهرة، وتُسلَّم للفقير قبل صلاة العيد.

قوله: «وَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ شِرَاءُ زَكَاتِهِ وَصَدَقَتِهِ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ غَيْرِ مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ» والأصل في هذا ما جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «حَملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥٥.

(٢) المغني ٣/ ٨٧.

فقال: لا تشتره، ولا تَعُدْ في صدقتك وإن أَعْطَاكَهُ بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قَيْئِهِ»[1].

فإن قال قائل: المنة ظاهرة في العائد في هبته، لكن من يريد أن يشتري صدقته أو زكاته فالمنة غير ظاهرة، فما وجه المنع منه؟. الجواب: أن هذا الفقير في الغالب سوف يُحرَج من المتصدق ويبيع السلعة بأقل من قيمتها، وربما يلحقه شيء من المنة والأذى، ولذلك حسم النبي ﷺ هذا الباب فمنع من شراء الإنسان صدقتَه.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٥٧ (١٤٩٠)، ومسلم ٥/ ٦٣ (٤٢٥٠).

بابُ إخرَاجِ الزَّكَاةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[يَجِبُ: إخرَاجُها فَورًا، كالنَّذْرِ والكَفَّارَةِ.

ولَه تأخيرُها: لِزَمَنِ الحَاجَةِ، ولِقَرِيبٍ وجَارٍ، ولِتَعَذُّرِ إخرَاجِها مِنْ النِّصَاب، ولَو قَدَرَ أن يُخرِجَهَا مِن غَيرِهِ.

ومَنْ جَحَدَ وُجُوبَها عالِمًا: كَفَرَ، ولو أخرَجَهَا. ومَن منَعَها بُخلًا، أو تَهاوُنًا: أُخِذَت مِنهُ، وعُزِّرَ.

ومَنْ ادَّعىَ إخرَاجَها، أو: بَقَاءَ الحَولِ، أو: نَقْصَ النِّصابِ، أو: زَوَالَ المِلْكِ: صُدِّقَ بِلا يَمِينٍ.

ويَلزَمُ: أن يُخرِجَ عن الصَّغِيرِ والمَجنُونِ وَلِيُّهُمَا.

ويُسَنُّ: إظهَارُهَا. وأن يُفَرِّقَها رَبُّها بنَفسِهِ. ويَقُولَ عِندَ دَفعِهَا: «اللَّهُمَّ اجعَلهَا مَغنَمًا، ولا تَجعَلْهَا مَغْرَمًا». ويَقُولَ الآخِذُ: «آجَرَكَ اللَّهُ فيمَا أعطَيتَ، وبارَكَ لكَ فيما أبقَيتَ، وجَعَلَه لكَ طَهُورًا»].

❁❁❁

الشـــرح

قوله: «**وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا فَوْراً، كَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ**» الأصل في الأوامر أنها تقتضي الفورية، على القول الراجح. وبناءً على ذلك يجب إخراج الزكاة على الفور كالنذر والكفارة.

قوله: «**وَلَهُ تَأْخِيرُهَا لِزَمَنِ حَاجَةٍ وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ**» يرى المؤلف أنه يجوز تأخير إخراج الزكاة للمصلحة، كأن يؤخرها لوقت احتياج الفقير أو لكي يعطيها قريبًا أو جاراً.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز تأخيرها مطلقًا[1]، قال المرداوي في الإنصاف: «لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه، هذا المذهب في الجملة، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب»[2].

والقول الراجح هو القول الذي مشى عليه المؤلف وهو أنه يجوز تأخير إخراج الزكاة لمصلحة، وكما مثَّل المؤلف بأن يؤخرها «**لِزَمَنِ حَاجَةٍ**» كأن يجد فقيراً ولو أعطاه زكاة ماله كلها لأنفقها ولما تيسر له مال بعد ذلك، فأعطاه جزءاً منها وأخَّر بقية زكاة ماله لكي يعطيه إياها في وقت آخر، فمثلاً: عندنا هنا في المملكة العربية السعودية أكثر الناس

---

(١) ينظر: المجموع ٥/ ٣٣٣.

(٢) الإنصاف ٣/ ١٨٦.

يخرجون زكاة المال في شهر رمضان فقط، وحوائج الفقراء متجددة على مدار العام، وعند كثير منهم سوء تدبير للمال، فإذا أخذ الزكاة في شهر رمضان أنفقها ولم يبق عنده شيء بقية العام، فهنا نقول: لا بأس بأن تؤخر إخراج زكاة مالك لكي تعطيها هذا الفقير في أوقات أخرى، كأن تعرف أن فلانـًا الفقير عنده إيجار سوف يحلُّ عليه في شهر محرم، وزكاة مالك تحلُّ في شهر رمضان، فلا بأس بأن تؤخر إخراج زكاة مالك أو بعضها إلى شهر محرم لكي ترصدها لسداد إيجار هذا الفقير، بشرط أن تُفْرِزها عن مالك؛ وتكتب عليها وثيقة، فتقول: هذه الزكاة قد حَلَّت في شهر كذا وإنني قد أخرتها لفلانٍ الفقير؛ لسداد إيجار منزله، فهذا لا بأس به.

وبتقرير هذا القول تُحَل مشكلات كثيرة لكثير من الفقراء والمساكين؛ ولذلك لو أُبْرِز هذا القول وأُشْهِر فإنه يحل مشكلات كثيرة خاصة عند الجمعيات الخيرية، فلو أن الجمعيات الخيرية استقبلت زكوات في رمضان ولم تنفق هذه الأموال مباشرة وإنما وزعتها على أجزاء على مدار السنة، فأنفقوا جزءًا في شهر رمضان، وجعلوه جزءًا في شهر شوال، وجزءًا في شهر ذي القعدة، وجزءًا في شهر ذي الحجة، وهكذا، فإذا أتاهم مثلاً مبلغ مليون ريال في شهر رمضان أخذوه ووزعوه على أشهر السنة فأعطوا الفقراء على شكل مرتبات شهرية على مدار العام، فهذا يحقق مصالح الفقراء والمساكين.

والحاصل: أنه يجوز تأخير إخراج الزكاة للمصلحة، إما لزمن حاجة الفقير، أو لقريبٍ، أو لجارٍ، وكذلك أيضًا لما ذكره بقوله:

«وَلِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنْ النِّصَابِ وَلَو قدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ غَيْرِهِ» أي: أن رب المال إذا وجب عليه إخراج الزكاة ولم يكن عنده سيولة نقدية مثلاً وإنما عنده عُروض أو أراضٍ أو نحو ذلك فتعذَّر إخراج الزكاة من المال فيجوز له أن يؤخر إخراجها حتى يتحصَّل على السيولة ولو كان قادراً على أن يخرج الزكاة من غيرها.

ومن ذلك أيضًا: زكاة الدين، فإنه لا يجب أن يخرج زكاة الدين ولو كان المدين موسراً إلا إذا قبض هذا الدين واستلمه، مثال ذلك: إذا كان لك على زيد دينٌ قدره مئة ألف ريال، وهو موسر، وبقي هذا الدين في ذمته خمس سنين، فلا يجب عليك أن تخرج زكاة هذا الدين عن كل سنة حتى تستلمه منه فتزكي عن جميع السنوات الماضية، ولكن الأفضل أن تزكيه كل سنة.

قوله: «وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا عَالِمًا كَفَرَ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا» لأنه إذا جحد وجوبها فهو مكذب لله ﷻ ولرسوله ﷺ، فيكفر بالإجماع.

وقوله: «عَالِمًا»: احترازاً مما إذا جحد وجوبها جاهلاً، كأن يكون حديث عهد بالإسلام.

وقوله: «كَفَرَ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا» لأن من جحد أمراً معلومًا من دين

الإسلام بالضرورة حتى لو جحد الأذان أو الإقامة فإنه يكفر، فكيف إذا جحد ركناً من أركان الإسلام؟

قوله: «وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلاً أَوْ تَهَاوُنًا» من منع الزكاة بخلاً أوتهاوناً فقد اختلف العلماء في كفره، فجمهور الفقهاء على أن من منع الزكاة بخلاً أوتهاوناً فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يكفر، وعلى الإمام أن يأخذها منه قهراً، ويُعزِّره[1].

واستدلوا على عدم كفره بما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، فَأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»[2]. ووجه الدلالة: أنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة؛ لأن الجنة محرمة على الكافرين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ﴾.

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ١٧٣، المغني ٢/ ٤٢٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١٧.

والقول الثاني: أنه يكفر، وهو رواية عن الإمام أحمد[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الأعراف،:٤٠]، فإن مفهومها أنهم إذا لم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوانٍ لنا وإذا لم يكونوا إخوانًا لنا فهم كفار.

والقول الراجح هو قول جمهور أهل العلم، وهو أن من منع الزكاة بخلاً وتهاوناً أنه لا يكفر، وإنما يكون مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب، وعلى الإمام أن يأخذها منه قهراً، ويُعزِّره.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بالآية فإن دلالة الآية مجملة، وقد دلت السنة على أن تارك الزكاة بخلًا أو تهاونًا لا يكفر، والسنة مفسرة للقرآن.

قوله: «أُخِذَتْ مِنْهُ» قهراً؛ لأن للإمام أن يجبر الناس على دفع الزكاة، وهذا هو الذي عليه العمل عندنا في المملكة العربية السعودية، فمصلحة الزكاة والدَّخْل تُلزم المؤسسات والشركات وأصحاب الأموال الظاهرة على دفع الزكوات، وهذه من مسؤولية ولي الأمر، ولهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه قال: «...وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٤٢٨-٤٢٩، الإنصاف ٣/ ١٩٠.

بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[(١)]، ثم استقر رأي الصحابة ﷺ على هذا، فدل على أن الإمام يأخذها من أرباب الأموال قهراً ويجبرهم على ذلك.

«وَعُزِّرَ» وأطلق المؤلف التعزير؛ لأنه يرى أن التعزير يكون بما يراه الإمام، ولكن الصحيح أن التعزير يكون بما ورد في السنة[(٢)]، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في شأن مانع الزكاة كما في حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده: «...**ومن منعها فإنا آخذوها وَشَطْرَ ماله؛ عَزْمَةً من عزمات ربنا ﷻ، ليس لآل محمد منها شيء**»[(٣)]، فيُغرَّم بأخذ نصف ماله

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٢٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٣٤، المغني ٢/ ٤٢٨.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٢٠ (٢٠٠١٦)، وأبو داود ٢/ ١٠١ (١٥٧٥)، والدارمي ٢/ ١٠٤٣ (١٧١٩)، واختلف في الاحتجاج بحديث بهز، قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى ٢/ ٥٧٧: «بهز هذا وثقه النسائي، وابن معين، وابن المديني، وأبوه حكيم بن معاوية ليس به بأس، ولكن هذا الحكم لا يؤخذ عن مثله»، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٤٨١: «وإسناد هذا الحديث صحيح إلى بهز، واختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديث بهز، فقال يحيى بن معين: هو ثقة. وسئل أيضا عن أبيه عن جده؟ فقال: إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة»، وقال النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٧٩ (٣٨٤٢): «وإسناده إلى بهز صحيح، واختلفوا في الاحتجاج ببهز»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٣٥٥: «وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، واحتج به أحمد، وإسحاق، والبخاري خارج الصحيح، وعلق له في الصحيح»، وصحح الحديث جمع من أهل العلم، وينظر: البدر المنير ٥/ ٤٨١-٤٨٨، المجموع ٥/ ٣٣٣، التلخيص الحبير ٢/ ٣٥٧ (٨٢٩)، تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٣٥٧ (٣١٩)، المحرر في الحديث ١/ ٣٣٩.

الذي وجبت فيه الزكاة؛ تعزيراً له، وهذا مما استدل به العلماء على جواز التعزير بأخذ المال.

قوله: «**وَمَنْ ادَّعَى إِخْرَاجَهَا أَوْ بَقَاءَ الْحَوْلِ أَوْ نَقْصَ النِّصَابِ أَوْ زَوَالَ الْمِلْكِ صُدِّقَ، بِلَا يَمِينٍ**» لأنها عبادة وحق لله ﷻ فلا يُحَلَّف عليها كالصلاة، والمسلم مؤتمن على عباداته فلا يُحَلَّف عليها، فإذا قال إنه أخرج الزكاة، أو قال إن الحول لم يتم، أو قال إن ماله دون النصاب، أو قال إن مِلْكَه زال عنه، فإنه يُصَدَّق ولا يطالب باليمين، ما لم تدل القرائن على كذبه.

قوله: «**وَيَلْزَمُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ وَلِيُّهُمَا**» سبق أن أشرنا إلى هذه المسألة، وهي حكم إخراج الزكاة عن الصغير والمجنون، وذكرنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، وأنه يجب على وليهما إخراج زكاة أموالهما، وأنه لا يشترط لوجوب الزكاة العقل ولا البلوغ؛ لأن الزكاة تتعلق بالمال كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، ولقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وَتُرَدُّ على فقرائهم...**»[1]، ولهذا كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: «اتَّجِرُوا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٩.

الزَّكَاةُ»[١] فعلى ولي الصغير والمجنون أن يستثمر أموالهما، أو يضعهما في أصل لا تجب فيه الزكاة كالمستغلات كأن يشتري بمال اليتيم عقارًا فإن الزكاة لا تجب في أصل العقار وإنما في غلته إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وهذا من التصرف بالتي هي أحسن.

قوله: «وَيُسَنُّ إِظْهَارُهَا» وذلك لأجل أن تنتفي التهمة عنه، فإن الإنسان إذا أخرجها ولم يظهرها فقد يُتَّهم بأنه لا يخرج الزكاة.

قوله: «وَأَنْ يُفرِّقَهَا رَبُّهَا بِنَفْسِهِ» ليتيقن وصولها لمستحقيها، ولو وَكَّل غيره ممن يثق فيه فلا بأس بذلك.

قوله: «وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»» وهذا نص عليه فقهاء الحنابلة، قال في الإنصاف: «وهذا بلا نزاع» [٢]؛ لما روي عن النبي ﷺ: «**إذا أَعْطَيْتُمُ الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مَغْنَمًا، ولا تجعلها مَغْرَمًا**» [٣]، ولكنه حديث ضعيف جداً، بل قيل إنه موضوع.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٣٨.

(٢) الإنصاف ٣/ ١٦٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٧٣ (١٧٩٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير ٢/ ١٨٤ (٥٥٣) وضعفه، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٨٨ (٦٤٩)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٧، والصنعاني في فتح الغفار ٢/ ٨٢٠ (٢٥٤٤).

والقول بأن هذا يُسن محل نظر؛ لأن السنية إنما تثبت بدليل صحيح، وهذا الدليل الذي ذكروه ضعيف.

قوله: «**وَيَقُولُ الْآخِذُ: آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً**» لم يَرد هذا الدعاء بخصوصه، ولكن نقول: ينبغي للآخذ أن يدعو لباذل الزكاة؛ لقول الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادْعُ لهم، فأمر الله ﷻ نبيه ﷺ بأن يدعو لهم عند أخذ الصدقة منهم، وفي الصحيحين عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صَلِّ على آل فلان**». فأتاه أبي بصدقته، فقال: **اللهم صل على آل أَبِي أَوْفَى**»[1]، فدل هذا على أنه ينبغي لآخذ الزكاة أن يدعو لباذل الزكاة، ولأن دعاءه له يشجعه على دفع الزكاة.

مسألة: هل يجوز إخراج زكاة العين نقداً؟ كأن يخرج زكاة المواشي نقدًا مثلًا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من منع بإطلاق، ومنهم من أجاز بإطلاق، ومنهم من فصَّل، فقال: إذا كان في إخراجها نقداً مصلحة راجحة فلا بأس، كأن يكون ذلك هو الأنفع للفقير، أو أن رب المال لم يجد إلا نقداً، وهذا هو القول الراجح.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٩ (١٤٩٧)، ومسلم ٢/ ٧٥٦ (١٠٧٨).

مسألة: هل يجوز دفع الزكاة للفقير أو للمسكين على شكل مواد غذائية مثلاً؟

الجواب: الأصل أن الفقير أو المسكين يُملَّك الزكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، واللام تفيد التمليك.

لكن ذهب بعض المحققين من أهل العلم كأبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه إذا اقتضت المصلحة أن يعطى الفقيرُ الزكاةَ عيناً لا نقداً فلا بأس إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، كأن يكون هذا الفقير سيء التدبير، أو أنه ربما يشتري بها أموراً محرمة ونحو ذلك، ومن ذلك ما يفعله بعض الناس من تخصيص بطاقات من أموال الزكاة تمكن حاملها من شراء مواد غذائية ونحوها من محلات معينة، فتعطى البطاقة للفقير ويقال: اذهب إلى محل التسوق الفلاني واشتر منه ما تريد في حدود المبلغ المحدد في البطاقة فهذه الطريقة لابأس بها ما دامت تحقق مصلحة راجحة.

مسألة: هل يجوز أن يعطى الفقير أو المسكين من أموال الزكاة لشراء مسكن؟

هذه المسألة ترجع لمسألة فقهية اختلف فيها الفقهاء، وهي: مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة:

فمنهم من قال: يعطى ما يكفيه على الدوام، وهذا هو مذهب الشافعية، ويتخرج على قولهم جواز شراء أو بناء بيت للفقير والمسكين من أموال الزكاة.

ومنهم من قال: يعطى الفقير والمسكين ما يكفيه لمدة سنة فقط، وإليه ذهب جمهور الفقهاء ويتخرج على قولهم عدم جواز شراء أو بناء بيت للفقير أو المسكين من مال الزكاة، وتسد حاجة السكنى بالنسبة له باستئجار بيت مناسب لمثله لمدة سنة.

والقول الراجح هو قول الجمهور، وهو أن الفقير والمسكين يعطى ما يكفيه لمدة سنة، وهو المناسب لمشروعية إخراج الزكاة كل سنة، وأما القول بأن المسكن ضرورة للإنسان فنقول: نعم هو ضرورة، لكن يمكن أن تسد هذه الضرورة أو الحاجة بأن يُستأجر لهذا الفقير بيت مناسب لمثله، وتملُّك السكن أمر زائد على حاجة السكنى، فهو أمر كمالي وليس ضروريًا، وكم من الناس من عاش عيشة كريمة في بيت مستأجر مناسب لمثله.

فَصْلٌ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[ويُشتَرَطُ لإخراجِها: نِيَّةٌ مِن مُكلَّفٍ، ولَهُ تَقدِيمُها بيَسيرٍ. والأفضَلُ: قَرْنُها بالدَّفع.

فَيَنوِي الزَّكاةَ، أو الصَّدَقَةَ الواجِبَةَ. ولا يُجزِئُ: أنْ يَنوِيَ صَدقَةً مُطلَقَةً، ولو تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مالِهِ.

ولا تَجِبُ: نيَّةُ الفَرضِيَّةِ. ولا: تَعيينُ المَالِ المُزَكَّى عَنهُ.

وإن وكَّلَ في إخرَاجِها مُسلِمًا: أَجزَأَت نِيَّةُ المُوَكِّلِ مَعَ قُربِ الإخرَاجِ، وإلَّا: نَوَى الوَكيلُ أيضًا.

والأفضَلُ: جَعْلُ زَكاةِ كُلِّ مالٍ في فُقَرَاءِ بَلَدِه. ويَحرُمُ: نَقلُها إلى مسَافَةِ قَصرٍ، وتُجْزِئُ.

ويَصِحُّ: تَعجِيلُ الزَّكاةِ لِحولَينِ فَقَط، إذا كَمُلَ النِّصَابُ، لا: مِنهُ للحَولَينِ. فإن تلِفَ النِّصَابُ، أو نَقَصَ: وَقَعَ نَفلًا].

❁❁❁

الشـــرح

قوله: «وَيُشْتَرَطُ لِإِخْرَاجِهَا: نِيَّةٌ مِنْ مُكَلَّفٍ» لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩]، ولقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)]، ولأن إخراج المال يكون لأغراض متنوعة، فقد يكون هبة، وقد يكون صدقة، وقد يكون زكاة، وقد يكون غير ذلك، ولا يحدِّد نوع الإخراج إلا النية[(٢)].

وبناءً على هذا: لو أن رجلاً يعرف أن أخًا له أو صديقًا يريد أن يخرج الزكاة، فأخرجها عنه بدون توكيل، ثم أتاه فقال له: يا فلان، إني أخرجت عنك الزكاة، فهل يجزئ ذلك؟

المؤلف اشترط لإخراجها النية، والنية هنا لم تحصل من صاحب المال، فعلى كلام المؤلف أنه لا يجزئ؛ وذلك لعدم النية ممن تجب عليه الزكاة، وهذا الذي قد دفع الزكاة عن غيره ليس أصلاً ولا فرعًا، ولم يوكِّله، فلا تجزئ، هذا هو المذهب عند الحنابلة.

والقول الثاني في المسألة: أنها تجزئ إذا أجاز ذلك من تجب

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٦ (١)، ومسلم ٣/ ١٥١٥ (١٩٠٧).

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٧٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٨٥.

عليه الزكاة؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يَحْثُو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأَرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ. قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة. قال: فخليت عنه. فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟**» قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وَعِيَالاً، فرحمته فخليت سبيله. قال: «**أما إنه قد كذبك، وسيعود**». فعرفت أنه سيعود؛ لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فرصدته فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعني؛ فإني محتاج وعلي عيال، لا أعود. فرحمته فخليت سبيله. فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟**» قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخليت سبيله. قال: «**أما إنه قد كذبك، وسيعود**». فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود، ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حتى تصبح. فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما فعل أسيرك البارحة؟**» قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله. قال: «**ما هي؟**» قلت: قال

لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولهاحتى تختم ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح -وكانوا أحرص شيء على الخير-. فقال النبي ﷺ: «**أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟**» قال: لا. قال: «**ذاك شيطان**»[1]، وهذا دليل على أن بعض الشياطين قد تتمثل بصور الإنس، وفيه دلالة أيضاً على أنها قد تختلس بعض الأموال، وفيه دلالة أيضاً على أن الحق ضالَّة المؤمن يأخذه ممن أتى به ولو كان شيطاناً، فالنبي ﷺ قال: «صَدَقَكَ» يعني: هذا الشيطان فيما قال، وإن كان كذوباً.

والشاهد من هذه القصة: أن أبا هريرة رضي الله عنه دفع الزكاة لمن جاء إليه وادَّعى فقراً، مع أن أبا هريرة رضي الله عنه وكيل في الحفظ فقط وليس وكيلاً في الإعطاء، فدفع الزكاة من غير نيةٍ من صاحب الزكاة، وأجاز ذلك النبي ﷺ وأقره على ذلك، ولأن منع التصرف حَقُّ الغير فإذا أجازه فلا مانع، وأما النية فتكفي نية النائب؛ لأن المالك لو أذن له قبل التصرف صح، فكذا إذا أذن له بعد التصرف، ولذا بَوَّب البخاري على هذا الحديث فقال: «باب إذا وَكَّل رجلاً فترك الوكيلُ شيئاً فأجازه الموكِّل فهو جائز».

وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة فمن دفع الزكاة عن

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٠١ (٢٣١١).

غيره فأجازه رب المال فيجزئ ذلك، وقد اختاره الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وبناءً على هذا لو أن رجلاً يعرف بأن والده -مثلًا-يريد أن يخرج الزكاة، فبادر بإخراجها عنه ثم جاءه فقال: يا أبتِ، أنا دفعت عنك الزكاة، فقال والده له: جزاك الله خيراً، وأثابك الله، فيجزئ ذلك على القول الراجح.

لكن ماذا لو أن رجلاً تصدق بصدقة على فقير أو مسكين، ثم تبين له بعد ذلك أن الزكاة تجب في ماله، فقال: أعتبر تلك الصدقة على الفقير أو المسكين زكاة مالي، فهل يجزئ ذلك؟

الجواب: إذا تصدق بصدقة تطوع، ثم تبين له بعد ذلك وجوب الزكاة في ماله، فلا يصح اعتبار تلك الصدقة زكاة؛ لأنه يشترط مقارنة النية للإخراج، وهذه المسألة تختلف عن المسألة السابقة.

فإن قال قائل: لو أن شخصاً وكَّل آخر في توزيع الزكاة فأعطاها الوكيل للفقير على أنها صدقة تطوع، فما الحكم؟

الجواب: هذا لا يضر؛ والعبرة بنية الدافع لها على أنها زكاة، فما دام أنه نوى أنها زكاة قبل أن يسلمها للوكيل، فتصح وتجزئ.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٠٤.

قوله: «وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِيَسِيرٍ» أي: وله تقديم النية عن الإخراج بزمن يسير، كسائر العبادات، كما قال الفقهاء بالنسبة لنية الصلاة لو تقدمت عليها بزمن يسير صح، فتقديم النية بزمن يسير لا يضر في جميع العبادات.

قوله: «وَالْأَفْضَلُ قَرْنُهَا بِالدَّفْعِ» الأفضل أن تقترن النية بالدفع، لكن لو تقدمت بزمن يسير فلا يضر.

قوله: «فَيَنْوِي الزَّكَاةَ، أَوْ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ» أي: يُعيِّن ما نواه، هل هي زكاة؟ أو هي صدقة؟

قوله: «وَلَا يُجْزِئُ أَنْ يَنْوِي صَدَقَةً مُطْلَقَةً» أي: لا تجزئ عن الزكاة؛ لأن الصدقة تكون نفلاً، فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين، كما لو صلى صلاة مطلقة فإنها لا تجزئ عن الفريضة، فكذا لو تصدق صدقة مطلقة لا تجزئ عن الزكاة، بل لابدَّ أن ينوي أنها زكاة.

ولذلك قال المصنف:

قوله: «وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ» فإن ذلك لا يجزئ عن الزكاة إذا لم ينوها زكاة.

قوله: «وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ» اكتفاءً بنية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضًا، وإنما قال المؤلف ذلك احترازًا من قول بعض الفقهاء: لابد أن ينوي أنها زكاة وينوي أنها فرض، فنقول: هذا لا دليل عليه، فيكفي أن

ينوي أنها زكاة، كما قالوا في الصلاة أيضًا: لابد أن ينوي أنها صلاة وينوي أنها فرض، فنقول: الصحيح أنه يكفي أن ينوي أنها صلاة، وما ذكروه تشقيق ليس عليه دليل.

قوله: «**وَلَا تَعْيِينُ الْمَالِ الْمُزكَّى عَنْهُ**» أي لا يجب تعيين المال المزكى عنه، فإن كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فقال: هذه الشاة أخرجها عن الإبل أو عن الغنم، فإن ذلك يجزئ عن أحدهما.

ومن فروع هذه المسألة: لو كان له مال غائب ومال حاضر، فقال: هذه الزكاة عن مالي الغائب، فإن كان تالفًا فعن مالي الحاضر، أجزأ ذلك إذا كان المال الغائب تالفًا؛ لأنه لا يشترط نية تعيين المال المزكى.

ومن فروع هذه المسألة: زكاة الشركات المتعثرة، فبعض الناس يكون قد ساهم في شركة متعثرة، فيقول: أنا لا أدري هل أموال هذه الشركة موجودة أو لا؟ هل يرجع لي مالي أم لا؟ فيقول: أنا أزكي عنه إن كان موجودا، فإن كان غير موجود أو تالفا أو لن يرجع لي مالي فتكون عن مالي الحاضر، فيصح ذلك.

قوله: «**وَإِنْ وَكَّلَ فِي إِخْرَاجِهَا مُسْلِمًا أَجْزَأَتْ نِيَّةُ الْمُوكِّلِ مَعَ قُرْبِ الْإِخْرَاجِ**» لأن الغرض متعلق بالموكل.

قوله: «**وَإِلَّا نَوَى الْوَكِيلُ أَيْضًا**» أي إذا وكل في إخراجها وكيلاً مسلمًا فتجزئ نية الموكِّل إذا كان وقت الإخراج قريبًا؛ لأن الأصل أن

النية تكون من الموكِّل، لكن إذا كان وقت الإخراج بعيداً فلابد من نية الموكِّل والوكيل، فلابد للموكِّل عندما يعطي الوكيل الزكاة أن ينوي أنها زكاة، ومع طول مدة الإخراج ينوي الوكيل كذلك أنها زكاة؛ لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية.

قوله: «وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ. وَيَحْرُمُ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَتُجْزِئُ» هذه المسألة مسألة حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر.

يقول المؤلف: **«وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ»** لأن فقراء أهل البلد تتعلق أطماعهم بما عند الإنسان من المال، لا سيما إذا كان ظاهراً يرونه، فدفعها إليهم أفضل، ولأن دفع الزكاة إلى فقراء البلد يقوي من المحبة والمودة بين أفراد المجتمع، وهذا أمر مقصود شرعًا، ولأن دفعها في بلده أيسر للمكلف غالبًا وأكثر أمانًا، ولذلك فالأفضل أن يدفع زكاة ماله في فقراء بلده.

قال: **«وَيَحْرُمُ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَتُجْزِئُ»** أي أنه لا يجوز نقلها إلى مسافر قصر، ومسافة القصر على قول الحنابلة وقول الجمهور: أربعة بُرُد، وتعادل تقريبًا ثمانين كيلو متر، وسبق أن قررنا هذا في كتاب الصلاة، والبريد: أربعة فراسخ، فأربعة بُرُد: تعادل ستة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال، فتعادل ثمانية وأربعين ميلاً، وتعادل بالكيلو مترات ثمانين كيلو مترًا تقريبًا، فيقول المؤلف: إنه يحرم نقل الزكاة إلى

مسافة قصر، يعني: إلى أكثر من ثمانين كيلو متر، وتجزئ مع ذلك، وإلى هذا ذهب الجمهور.

واستدلوا بحديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: «...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وَتُرَدُّ على فقرائهم...**»[(١)]، قالوا: فقوله: «**على فقرائهم...**» هذه إضافة، والإضافة تقتضي التخصيص، أي: فقراء أهل اليمن، ولأن أطماع فقراء البلد تتعلق بهذا المال.

وقال بعض أهل العلم: يجوز نقلها إلى البلد البعيد للحاجة أو المصلحة، كأن يكون أهل البلد البعيد أشد فقراً، فهذه حاجة، أو يكون له في البلد البعيد أقارب فقراء يساوون فقراء أهل بلده في الحاجة فإن دفعها إلى أقاربه تحصل به مصلحة وهي أنها تكون صدقة وصلة رحم، فهذه مصلحة، وهذا قول عند الشافعية[(٢)].

وهذا هو القول الراجح -والله أعلم- أنه يجوز نقل الزكاة للحاجة أو للمصلحة، وهذا هو الذي عليه عمل أكثر المسلمين؛ وذلك لعموم الأدلة، ومنها قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، وهذا يعم الفقراء والمساكين في كل مكان، ولعدم وجود

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٢٥.

دليل ظاهر يمنع من نقل الزكاة للحاجة أو للمصلحة، وأما حديث معاذ رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب القول الأول في منع نقل الزكاة، فإن قوله ﷺ: «وترد على فقرائهم...» فإن المقصود به: فقراء المسلمين وليس فقراء أهل اليمن، فتكون الإضافة للجنس، كما في قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١] ،إلى أن قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ ، ويحتمل أن تكون الإضافة للتعيين والتخصيص، نظراً إلى أن نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة فيه مشقة، فصار توزيعها في اليمن أرفق وأنفع، فهذا الدليل ليس صريحاً في عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر وإنما غاية ما يدل عليه أن الأفضل توزيع الزكاة في بلد المال، ولأن ظاهر الحال في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الزكاة تنقل كما في حديث ابن اللُّتْبيَّة حيث كان يقبض الزكاة من أربابها، وكما في حديث قَبيصة وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما زلت أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ وذكر منها: وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ: **هذه صدقات قومنا**»[1]، وغيره من الأحاديث التي تدل على أن ظاهر الحال أن الزكاة كانت تنقل في عهد النبي ﷺ.

قوله: «وَيَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ، لَا مِنْهُ لِلْحَوْلَيْنِ، فَإِنْ تَلِفَ النِّصَابُ، أَوْ نَقَصَ وَقَعَ نَفْلاً» هذه مسألة تعجيل الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٣) ومسلم (٢٥٢٥).

أفادنا المؤلف بأنه يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل، ويدل لذلك أن النبي ﷺ تعجَّل زكاة عمه العباس رضي الله عنه بسنتين، وقال: «...**فهي عليه صدقة، ومثلها معها**»؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبدالمطلب. فقال النبي ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا؛ قد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة، ومثلها معها**»[(١)].

والشاهد قول النبي ﷺ: «**فهي عليه صدقة، ومثلها معها**»، وذلك لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قد تعجل صدقة عمه العباس رضي الله عنه، وقال بعض العلماء: إن قوله: «**فهي عليه صدقة، ومثلها معها**» لأن العباس رضي الله عنه كان قريبا للنبي -عليه الصلاة والسلام- فعزره بأن أخذ منه الزكاة ومثلها معها، كما في قوله ﷺ: «**ومن منعها فإنا آخذوها وشطرَ مَالِهِ**»[(٢)]، لكن تعجيل النبي -عليه الصلاة والسلام- زكاة عمه العباس رضي الله عنه جاء من طرق متعددة يشد بعضها بعضاً[(٣)]، ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٢ (١٤٦٨)، ومسلم ٢/ ٦٧٦ (٩٨٣).

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٩٠.

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٦٨، البدر المنير ٥/ ٥٠٣، التلخيص الحبير ٢/ ٣٦٠، فتح الباري ٣/ ٣٣٤.

«وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيدٍ في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم»[1] وقياسًا على دفع كفارة اليمين قبل الحنث فإنها جائزة وكذا هنا.

ومن جهة النظر: تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلى أن يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك، وإلا لوجب عليه أن يخرج زكاته من حين ملك النصاب كما وجب عليه إخراج الزرع من حين حصاده، فإذا كان هذا من باب الرفق بالمالك ورضي لنفسه بالأشد فلا مانع من هذا.

لكن المؤلف اشترط لهذا شرطًا، فقال: «**إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ**» فلا بد أن يكون عنده نصاب، أما إذا لم يكن عنده نصاب فإنه لا يجزئ إخراج الزكاة في هذه الحال، ولهذا قال المؤلف: «**لَا مِنْهُ**» أي: النصاب «**لِلْحَوْلَيْنِ**»، فإذا لم يكن عنده نصاب، وقال: سأعجل زكاة مالي لأنه سيأتيني مال في المستقبل فإن ذلك لا يجزئ؛ وذلك لأنه قدمها على سبب الوجوب وهو ملك النصاب.

وهذا مبني على قاعدة فقهية ذكرها الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في قواعده، فقال: «القاعدة الرابعة: العباداتُ كلُّها سواءٌ كانت بدنيةً أو ماليةً أو مُرَكَّبةً منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٣٤.

سبب الوجوب، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب»[1]، أي أن تقديم الشيء على سببه ملغى وعلى شرطه جائز، فمثلاً: تقديم دفع الزكاة على ملك النصاب ملغى؛ لأن ملك النصاب سبب، فلا يصح تقديم الزكاة على سببها وهو ملك النصاب، لكن تعجيلها على شرطها وهو تمام الحول -وهو من شروط الزكاة- فيجوز، وذكر الحافظ ابن رجب من فروع هذه القاعدة: «زكاة المال يجوز تقديمها من أول الحول بعد كمال النصاب»، ومِثْل ذلك في الكفارة، فلو أن شخصاً كَفَّر عن يمين يريد أن يحلفها قبل أن يحلف، وقال: هذه إطعام عشرة مساكين؛ لأني ربما أحلف في المستقبل، فهذه عن حلفٍ في المستقبل فلا تجزئ؛ وذلك لأنه قد قدمها قبل السبب وهو الحلف، لكن لو كانت بعد السبب وقبل الشرط، يعني: بعدما حلف أخرج كفارة قبل أن يحنث أجزأ، فالحلف هو السبب والحنث هو الشرط، فتقديم الشيء على سببه ملغى، وعلى شرطه جائز.

فنقول: إذا كمل النصاب فلا بأس بتعجيل الزكاة لعام ولعامين ولا يجزئ تعجيل الزكاة لأكثر من عامين، أما إذا لم يكتمل النصاب فلا يجزئ تقديم الزكاة.

ثم قال المؤلف: «**فَإِنْ تَلِفَ النِّصَابُ، أَوْ نَقَصَ وَقَعَ نَفْلاً**» أي: لو أنه عجل الزكاة فنقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول فإن الزائد

---

(١) القواعد لابن رجب ١/ ٦.

يكون نفلاً ولا يجزئه عن غيره من الأعوام؛ لأنه إنما نواه لذلك العام، وهكذا أيضاً لو تلف النصاب، ولو كان العكس: عجل الزكاة ثم زاد النصاب، فإنه يجب عليه أن يخرج الزكاة في القدر الزائد.

لكن هل تعجيل الزكاة مستحب أو جائز؟

المذهب عند الحنابلة أنه لا يستحب، ونص الحجاوي في الزاد أنه لا يستحب تعجيل الزكاة[١]؛ قالوا: لأنه ربما ينقص النصاب أو يتلف المال قبل تمام الحول. وقال صالح ابن الإمام أحمد -رحمهما الله-: «وسألته عن تعجيل الزكاة، قال: لا بأس، إذا وجد لها موضعها»[٢].

وقال بعض العلماء: الأصل في تعجيل الزكاة أنه جائز إلا إذا وجد في التعجيل مصلحة فيستحب، وهذا هو القول الراجح، قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «يتوجه اعتبار المصلحة»[٣]، وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو توجيهٌ حسنٌ»[٤].

مثال ذلك: رجل فقير حَلَّ عليه إيجار البيت، وهدده صاحب البيت إما أن تسدد الإيجار الآن وإما أن أخرجك، فأتى إليك فقلت: ما عندي

---

(١) ينظر: ١/ ٧٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/ ٢٤٢ (١٧٣٥).

(٣) الفروع ٤/ ٢٧٦.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٠٤.

إلا زكاة وأنا أخرجها في رمضان، فهنا نقول: الأفضل أن تعجل زكاة رمضان وتسدد بها إيجار هذا الفقير، فهنا وجدت مصلحة في التعجيل.

وينبغي أن يشاع هذا القول؛ لأن فيه تنفيسًا لهموم كثير من الفقراء، فإن بعض الفقراء تُلِمُّ بهم حوائج وكثير من الناس لا يخرجون زكواتهم إلا في رمضان، فيأتي الفقير إلى أحد المحسنين يسأله فيقول: ما عندي شيء، ما عندي إلا زكاة وزكاتي أخرجها في رمضان، فنقول: عَجِّل زكاة رمضان لسَدِّ حاجة هذا الفقير، وهذا أفضل من أن تخرجها في رمضان؛ لأنك بهذا التعجيل قد فرجت كربة أخيك المسلم وأحسنت إليه، والزكاة تكون أعظم أجرًا وثوابًا إذا كان الآخِذُ لها أشد فقرًا وحاجة، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١١-١٦].

بابُ أهلِ الزَّكاةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وهُم ثَمانِيَةٌ:

الأوَّلُ: الفَقِيرُ. وهُو: مَنْ لَم يَجِدْ نِصفَ كِفَايَتِه.

الثَّاني: المِسكِينُ. وهُو: مَنْ يجِدُ نِصفَها، أو أَكثَرَهَا.

الثَّالِثُ: العامِلُ علَيها. كحَجَابٍ، وحَافِظٍ، وكَاتِبٍ، وقَاسِمٍ.

الرابعُ: المُؤَلَّفُ. وهُو: السيِّدُ المُطَاعُ في عَشِيرَتِه، مِمَّن يُرجَى إسلامُهُ، أو يُخشَى شَرُّه، أو يُرجَى بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمَانِه، أو جِبَايَتُها مِمَّن لا يُعطِيها.

الخَامِسُ: المُكاتَبُ.

السَّادِسُ: الغَارِمُ. وهُوَ: مَن تَديَّنَ للإِصلاحِ بَينَ النَّاسِ. أو تَديَّنَ لِنَفسِهِ وأَعسَرَ.

السَّابِـعُ: الغَازِي في سَبيلِ اللَّهِ.

الثامِنُ: ابنُ السَّبيلِ. وهُو: الغَرِيبُ المُنقَطِعُ بِغَيرِ بَلَدِهِ.

فيُعطَى للجَمِيعِ مِنَ الزَّكاةِ: بِقَدْرِ الحَاجَةِ. إلَّا العَامِلَ، فَيُعطَى: بقَدْرِ أُجرَتِهِ، ولو غَنِيًّا، أو قِنًّا.

ويُجزِئُ: دَفْعُها إلى الخَوَارِجِ، والبُغَاةِ. وكذلِكَ: مَنْ أَخَذَهَا مِنَ السَّلاطِينِ، قَهرًا أو اختِيارًا، عَدَلَ فِيها أو جَارَ].

❁❁❁

الشـــرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ»، أي: المستحقون للزكاة.

قوله: «وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ» ثمانية أصناف على سبيل الحصر، ذكرهم الله ﷻ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فقَسَمها الله ﷻ بنفسه ولم يوكل قسمتها لأحد سواه ﷻ، وصَدَّر الآية بقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ التي تفيد الحصر، وختمها بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، أي: أن هذه القسمة صادرة عن علم وحكمة.

قوله: «الْأَوَّلُ: الْفَقِيرُ» الفقير: فَعِيل، بمعنى: مفعول، مُشْتَقٌّ من فَقْر الظَّهر، فهو مَفْقور، وهو الذي نُزعت فَقْرةُ ظهره فانقطع صُلْبه، فكأنه قد كُسِر صُلْبه لشدة حاجته.

وهنا عَرَّفه المؤلف، فقال:

قوله: «وَهُوَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ» أو من لم يجد شيئًا وهو الـمُعْدِم، أو من وجد دون نصف الكفاية.

قوله: «الثَّانِي: الْمِسْكِينُ» المسكين: مِفْعيل من السُّكون، وهو الذي أسكنته الحاجة وأذلَّته، والفقير والمسكين يجمعهما الحاجة، لكن

الفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأن من كُسِر صُلْبه أشد حاجة ممن أذلَّته الحاجة.

والمؤلف عرف الفقير بأنه: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ**»، بينما عرف المسكين بقوله:

«**وَهُوَ: مَنْ يَجِدُ نِصْفَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا**» هذا هو المسكين.

والفقير والمسكين من الألفاظ التي يقول العلماء: «إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا»، وهذا له نظير، مثل: الإسلام والإيمان، فإذا أطلق الفقير شمل المسكين، وإذا أطلق المسكين شمل الفقير، لكن إذا أطلقا في سياق واحد كما في الآية الكريمة فلكل منهما معنى يختلف عن الآخر.

والمؤلف فرق بينهما بأن الفقير: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ**» والمسكين: «**مَنْ يَجِدُ نِصْفَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا**» ويتفقان في أنهما لا يجدان تمام الكفاية، أما من يجد تمام الكفاية فليس بفقير ولا مسكين، مثال ذلك: من كان عنده دخل شهري يكفيه إلى آخر الشهر، فهذا لا تحل له الزكاة؛ لأنه مكفي وليس فقيراً ولا مسكيناً، ومن باب أولى إذا كان يدخر شيئاً من دخله فهذا ليس فقيراً ولا مسكيناً، أما إذا كان دخله الشهري لا يكفيه فإما أن يكون فقيراً أو مسكيناً، فإذا كان يكفيه نصف الشهر أو أكثره فهذا يعتبر مسكيناً، أما إذا كان يكفيه إلى دون نصف الشهر كاليوم العاشر

مثلاً فهذا يعتبر فقيراً، ومن باب أولى إذا لم يكن عنده دخل أصلاً فهذا فقير، وهذا ضابط جيد في الفرق بين الفقير والمسكين.

وقال بعض العلماء: إن الفقير هو المحتاج المتعفِّف الذي لا يسأل، والمسكين هو المحتاج الذي يسأل، ورجح هذا ابن جرير الطبري في تفسيره[1].

ولكن الأقرب -والله أعلم- هو ما ذكره المؤلف، ويؤيده قول الله ﷻ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف،:٧٩]، فأثبت الله ﷻ أن لهم سفينة وأنهم يعملون في البحر، ومع ذلك وصفهم بأنهم مساكين، فدل ذلك على أن المسكين قد يكون عنده مال لكن لا يكفيه، وكذلك قول الله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر،:٨]، فقوله ﴿أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ دليل على أن الفقير يشمل من لا مال له ولا دار أصلاً، أي مُعْدِم.

فائدة:

استعاذ النبي ﷺ بالله من الفقر، كما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر فتنة**

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٤/ ٣٠٨-٣٠٩.

الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر...»[(١)]، فكان -عليه الصلاة والسلام- يستعيذ بالله من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر؛ لأن الإنسان إذا افتقر فربما يصده ذلك عن العلم، وربما صده عن الدعوة، وربما اشتغل بكسب المعيشة، والفقر يجر بعض المعاصي كما هو معلوم، فقد يقع في الكذب والخداع ونحو ذلك من الجرائم، ولهذا استعاذ النبي -عليه الصلاة والسلام- من شر فتنة الفقر.

وأما حديث: «**اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة**»[(٢)] فهو حديث ضعيف لا يثبت، وجميع طرقه واهية، رواه الترمذي وقال: «حديث غريب»، وقال الحافظ ابن حجر: «وإسناده ضعيف»[(٣)].

وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**اللهم اجعل رزق آل محمد قُوتًا**»[(٤)] أي كفافاً يكفيهم.

لكن إذا ابتُلي الإنسان بالفقر أو المسكنة فعليه أن يصبر، لكن

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٧٩ (٦٣٦٨)، ومسلم ٤/ ٢٠٧٨ (٥٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي ٤/ ١٥٥ (٢٣٥٢)، وابن ماجه ٢/ ١٣٨١ (٤١٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٨ (١٣١٥٢)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٣٦٧، وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٤١، وينظر: مجمع الزوائد ١١/ ١٦٣ (١٧٩٠٦).

(٣) التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٠ (١٤١٥).

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٧٣٠ (١٠٥٥).

لا يتشوف ولا يتمنى ذلك ولا يدعو به، بل كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يستعيذ بالله من الفقر.

قوله: «**الثَّالِثُ: الْعَامِلُ عَلَيْهَا**» العاملون عليها: هم الذين يبعثهم الإمام لجمع الزكوات من أهلها وصرفها لمستحقيها، فهم ولاة من الإمام وليسوا أُجَراء، وإنما ذكرنا هذا لأجل أن يُعلم أن من أعطي زكاة ليوزعها فهذا ليس من العاملين عليها، وإنما هو وكيل عليها إما مجانًا وإما بأجرة، ولهذا فإن الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإن ذمة المزكي بريئة منها، أما إذا تلفت عند الوكيل فلا تبرأ ذمة الدافع.

قوله: «**كَجَابٍ، وَحَافِظٍ، وَكَاتِبٍ، وَقَاسِمٍ**» الجابي: هو الذي يأخذ الزكاة من أهلها، والحافظ: هو الذي يقوم على حفظها، والكاتب: هو الذي يكتب الزكاة، والقاسم: هو الذي يقسمها في أهلها، فهؤلاء كلهم من العاملين عليها، ويعطَون ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة، بل قال الفقهاء: ينبغي للإمام أن يبدأ بهم، فيعطي العاملين عليها من الزكاة أولاً؛ لأن العامل يأخذ عوضًا، فكان حقه آكد ممن يأخذ مواساة، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن حُوَيطب بن عبد العُزَّى «أن عبدالله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أُحدَّث أنك تَلِيَ من أعمال الناس أعمالا، فإذا أُعطيت الْعُمَالَةَ كرهتها؟ فقلت: بلى. فقال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراسا، وأعبدا، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردتُ الذي أردتَ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني،

حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال النبي ﷺ: «**خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فَخُذْهُ، وإلا فلا تُتْبِعْهُ نفسك**»[1]، وبوَّب عليه البخاري فقال: «باب رِزْق الحُكَّام والعاملين عليها»، وقال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شُغِل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرِّزْق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجُباة الفيء وعُمَّال الصدقة وشَبَههم؛ لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العُمَالة على عمله»[2].

ولكن لو أن الإمام رَتَّب لهم رواتب من بيت المال، فليس لهم الأخذ من الزكاة إلا بإذن الإمام كما هو عليه العمل في وقتنا الحاضر هنا في المملكة العربية السعودية، فإن الدولة تبعثهم وتعطيهم رواتب، فإذا أذنت لهم في الأخذ منها فيأخذون بقدر الإذن، وإلا ليس لهم الأخذ.

قوله: «الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفُ» مفرد المؤلفة قلوبهم، وعرفه المؤلف، فقال:

قوله: «وَهُوَ: السَّيِّدُ الْمُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ، مِمَّنْ: يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ، أَوْ جِبَايَتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا» فالذين يُطلب تأليف قلوبهم على هذه الأمور:

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٨٤ (٧١٦٣)، ومسلم ٢/ ٧٢٣ (١٠٤٥) دون قصة عبدالله بن السعدي.

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ١٥٤.

الأمر الأول: «**يُرْجَى إِسْلَامُهُ**» بأن يكون كافراً لكن يرجى بإعطائه من الزكاة أن يسلم، فهذا يعطى من الزكاة؛ لأن في هذا حياة لقلبه، فإذا كان الفقير يعطى من الزكاة لإحياء بدنه فإعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه لإحياء قلبه من باب أولى حتى ولو كان غنيـًا، ولكن لابد أن يكون ممن يرجى إسلامه؛ أما من كان لا يرجى إسلامه من الكفار فإنه لا يعطى من الزكاة طمعـًا وأملاً في إسلامه، بل لابد أن تكون هناك قرائن تدل على أنه يرجى إسلامه، مثل أن نعرف أنه يميل إلى المسلمين، أو أنه يطلب كتبـًا أو أشرطة عن الإسلام، فالرجاء لابد أن يكون مبنيـًا على قرائن.

الأمر الثاني: «**أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ**» أي: يُرجى بإعطائه من الزكاة كَفُّ شَرِّه عن المسلمين، بأن يكون شرّيراً عليهم وعلى أموالهم وأعراضهم، فإذا أُعطي من الزكاة كَفَّ شرَّه؛ لأن المال له تأثير في النفوس وفي الحب والكره، وفي تغيير العواطف وكما يقال في المثل: (الفلوس تغير النفوس)، فالمال له أثر في النفوس حبـًا وكرهـًا، ولذلك راعت الشريعة الإسلامية هذه الأمور النفسية وهذا يدل على عظم الشريعة.

الأمر الثالث: «**أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ**» أن يرجى بإعطائه من الزكاة تقوية إسلامه، بأن يكون ضعيف الإيمان وضعيف الإسلام، وعنده تهاون في أداء الواجبات، فإذا أعطيناه من الزكاة قوي إسلامه، فهذا يعطى من الزكاة.

قال صاحب منار السبيل: «أو إسلامُ نَظيرِه»[1]، وهذا ذكره بعض الفقهاء، والمعنى أنه لو أسلمَ لأسلمَ نظيره فيعطى من الزكاة، أو أنه يكون مسلمًا وإذا أعطي أسلمَ نظيره، مثال ذلك: إذا علموا بأن فلانًا يُعطَى من الزكاة، فيقولون: إذًا نُسلم لكي نُعطى من الزكاة، فهذا يعطى من الزكاة رجاء إسلام نظيره.

الأمر الرابع: «أَوْ جِبَايَتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا» أي: يرجى بإعطائه من الزكاة أن يقوم بجبايتها وأخذها ممن لا يعطيها، فإنه يعطى من الزكاة.

ولكن هل يشترط أن يكون سيداً مطاعًا في قومه؟

أما إذا كان ممن يرجى كف شره عن المسلمين أو جبايتها ممن لا يعطيها فيشترط أن يكون سيداً مطاعًا؛ لأن الذي ليس بسيدٍ ولا مُطاع لا يضر المسلمين وليس له غلبة فلا نحتاج أن نعطيه من الزكاة، بخلاف ما إذا كان سيداً مطاعًا، وأما إذا كان ممن يرجى إسلامه أو تقوية إيمانه، فظاهر كلام المؤلف أنه لابد أن يكون سيداً مطاعًا، ولكن القول الراجح -والله أعلم- أنه لا يشترط هذا الشرط؛ لأن حفظ الدين وإحياء القلب أولى من حفظ الصحة وإحياء البدن، فإذا كان الفقير يعطى لحفظ بدنه، فالذي يعطى لأجل حفظ قلبه ودينه من باب أولى.

والحاصل أن القول الراجح في هذه المسألة أنه إذا كان يرجى بذلك

---

(١) ١/٢٠٨.

إسلامه أو تقوية إيمانه فلا يشترط أن يكون سيداً مطاعـًا، أما إذا كان يرجى كف شره عن المسلمين أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها فيشترط أن يكون سيداً مطاعـًا.

قوله: «الْخَامِسُ: الْمُكَاتَبُ» مأخوذ من الكتابة؛ لأن الكتابة تقع بين السيد وبين العبد، وذلك بأن يتفق العبد مع سيده على أن يعطيه أقساطـًا مُنجَّمة يكون حراً إذا دفعها كلها، والجمع: مكاتَبُون، وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧] فهم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، وقال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور،:٣٣.]، فيجوز أن يعطى المكاتَب ما يُوَفِّي به سيده.

وقاس الفقهاء على ذلك فكَّ الأسير المسلم، فيجوز أن يعطى من الزكاة ما يفك به الأسير المسلم؛ لأنه إذا جاز أن يُفَكَّ العبد من رِقِّ العبودية ففَكُّ بَدَن الأسير من باب أولى؛ لأن الأسير في محنةٍ أشد من رِقِّ العبودية وهي محنة الأسر، ولأنه مُعرَّض للقتل لاسيما إن هدده الآسر بقتله إن لم يدفع إليه فدية، ولهذا نقول: يجوز أن يدفع من الزكاة لفكِّ الأسرى المسلمين، ويدخل ذلك في قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة،:١٧٧].

قوله: «السَّادِسُ: الْغَارِمُ، وَهُوَ: مَنْ تَدَيَّنَ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ. أَوْ تَدَيَّنَ لِنَفْسِهِ: وَأَعْسَرَ» قسم المؤلف الغارمين إلى قسمين:

القسم الأول: الغارمون للإصلاح بين الناس، فهؤلاء يعطون من الزكاة تشجيعاً لهم على هذا العمل النبيل حتى ولو كانوا أغنياء، كأن يصلح بين جماعتين أو قبيلتين بينهما عداوة وفتنة، والغالب أن سبب تلك الفتن أمور دنيوية، فيأتي أحد من الناس ليصلح بينهم ولا يتمكن من ذلك إلا ببذل المال، فيلتزم لكل جماعة أو لإحدى الجماعتين ببذل مال، وربما يكون هذا المال كبيراً، فيجوز أن يعطى من الزكاة، لكن بشرط أن ينوي الرجوع على أهل الزكاة، أو يكون قد التزم في ذمته بأن يدفع مالاً فأصبحت ذمته مشغولة فيعطى من الزكاة، أما إذا دفع من ماله ولم ينو الرجوع على أهل الزكاة فإنه لا يعطى من الزكاة، وهكذا إذا دفع من ماله بنية التقرب إلى الله ﷻ من غير نية الرجوع على أهل الزكاة، فإنه لا يعطى من الزكاة؛ لأنه أخرج المال لله ﷻ.

ويدل على جواز إعطاء الزكاة مَن غَرم مالاً لأجل الإصلاح بين الناس ما جاء في صحيح مسلم من حديث قَبيصة بن مُخارِق الهلالي رضي الله عنه قال: «تحملتُ حَمَالَةً، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**». قال: ثم قال: «**يا قَبِيصَةُ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يُمْسِكُ...**»[1] الحديث، قال الموفق بن قدامة: «ومِن الغارمين صنف يُعطَون مع الغنى، وهو غُرْمٌ لإصلاح ذات البين، وهو أن يقع بين الحيَّيْن

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٧٢٢ (١٠٤٤).

وأهل القريتين عداوة وضغائن، يَتْلف فيها نفس أو مال، ويتوقف صلحهم على من يتحمَّل ذلك، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم، ويتحمَّل الدماء التي بينهم والأموال، فيسمى ذلك حَمَالة، بفتح الحاء، وكانت العرب تعرف ذلك، وكان الرجل منهم يتحمَّل الحَمَالة، ثم يخرج في القبائل فيَسْأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة»[1].

القسم الثاني: الغارم لنفسه، وهو الذي ذكره المؤلف بقوله: «**أَوْ تَدَيَّنَ لِنَفْسِهِ وَأَعْسَرَ**»، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه بشرط أن يكون عاجزاً عن سداد الدين، وأن يكون الدين حالاً، أما إذا كان الدين مؤجلًا فلا يعطى من الزكاة، وهكذا لو كان غير عاجز عن سداد الدين لا يعطى من الزكاة، وإلا لو قلنا بأن الغارم يعطى مطلقاً لدخل في ذلك كثير من الأغنياء والتجار؛ لأن كثيراً منهم عليهم ديون، بل كثير من أمور التجارة في الوقت الحاضر قائمة على الديون.

مسألة: هل يجوز أن نذهب للدائن ونعطيه مباشرة من غير أن نسلم الزكاة للمدين؟

الجواب: نعم يجوز ذلك؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فأتى بحرف الجر «في» وعطف عليها الغارمين، فقال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ

---

(١) المغني ٦/ ٤٨٠-٤٨١.

﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ بينما في الفقراء والمساكين أتى باللام الدالة على التمليك: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، وهؤلاء لابد من تمليكهم، أما الغارمون فلا يشترط تمليكهم وإنما متى ما أُعطي الدائن الدين حصل المقصود، بل يجوز أن نذهب للدائن ونعطيه من غير علم المدين ثم نخبر المدين بعد ذلك، لكن أيهما أفضل؟

في هذا تفصيل؛ إن كان الغارم ثقة حريصاً على سداد الدين فالأفضل أن نعطيه الزكاة لكي يتولى الدفع عن نفسه، أما إذا كان هذا الغارم سيء التدبير وإذا أعطيناه هذه الزكاة سوف يذهب ويسيء تدبيرها ولن يسدد الدين الذي عليه، فنذهب للدائن مباشرة ونسدد الدين من الزكاة.

مسألة: هل يقضى دين الميت من الزكاة أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز قضاء ديون الأموات من الزكاة، وهو قول عند الشافعية[1] ووجه عند الحنابلة، واختاره أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدلوا بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠]، قالوا: إن الميت أولى بإبراء الذمة من الحي.

القول الثاني: لا يقضى دين الميت من الزكاة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بل حكاه أبو عبيد في كتابه الأموال

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٢٥، المجموع ٦/ ٢١١.

إجماعاً[١]، وحكاه الحافظ ابن عبدالبر إجماعاً[٢] وحكايتهما للإجماع محل نظر، لكنها تشير إلى أن هذا القول هو قول أكثر علماء الأمة.

قال أبوداود رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الإمام أحمد: لا يُقضى من الزكاة دين الميت»[٣].

وهذا هو القول الراجح؛ أنه لا يسدد دين الميت من الزكاة؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، وكان عندما يؤتى بالميت يسأل: هل عليه دين أم لا؟ فإن كان عليه دين لم يصلِّ عليه، ولما فتح الله عليه كثيرًا من البلدان وكثرت الأموال صار يقضي الدين مما فتح الله عليه[٤]، ولو كان قضاء الدين عن الميت من مال الزكاة جائزاً لفعله النبي ﷺ، ولأن الظاهر من إعطاء الغارم هو أن يُزال عنه ذُلُّ الدين؛

---

(١) ينظر: ١/ ٧٢٣ (١٩٨١).

(٢) ينظر: الاستذكار ٣/ ٢١٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ١/ ١٢١.

(٤) أخرجه البخاري ٦/ ٨٦ (٥٣٧١) ومسلم ٥/ ٦٢ (٤٢٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «**هل ترك لدينه فضلا؟** فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «**صلوا على صاحبكم**». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته**»، واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم: «**هل ترك لدينه من قضاء؟**»، وأخرج البخاري ٣/ ١٢٤ (٢٢٨٩) نحوه من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأن الدين ذل، وهذا غير وارد بالنسبة للميت، ولأنه لو فُتح هذا الباب لتعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر من الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات، ولأن ذمة الميت قد خربت بموته فلا يسمى غارمًا، ولأن الميت إذا كان قد أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله تعالى عنه، وإذا أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ﷻ[1]، ولم ينفعه سداد الدين عنه.

قوله: «السَّابِعُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ» أي المجاهدون في سبيل الله، فهؤلاء يعطون من الزكاة، والمقصود بهم: الغزاة في سبيل الله الذين لا دِيوان لهم، أي: ليس لهم رواتب مستمرة، وإنما هم متطوعون في جيش المسلمين، وفي الوقت الحاضر أصبحت الدول الإسلامية تعطي أفراد جيوشها مرتبات مستمرة، فهؤلاء الجنود لا يدخلون في مصرف سبيل الله، ولا تحل لهم الزكاة لأجل ذلك.

لكن هل ينحصر مفهوم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، في الجهاد، أو يشمل ذلك جميع وجوه البر؟

اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من قال: إن مصرف في سبيل الله يشمل جميع وجوه البر، فكل أعمال البر تدخل في هذا المصرف،

---

(١) أخرج البخاري ٣/ ١٥٢ (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

فيشمل عندهم بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطباعة الكتب، ونحو ذلك مما يقرب إلى الله ﷻ.

لكن هذا القول قول ضعيف؛ لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر المذكور في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ...﴾ فائدة، ولقال الله ﷻ: إنما الصدقات في سبيل الله، وشمل ذلك جميع الأصناف، ولهذا قال المباركفوري عن هذا القول: «هذا القول هو أبعد الأقوال؛ لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة صحيحة، ولا من إجماع ولا من رأي صحابي، ولا من قياس صحيح أو فاسد، بل هو مخالف للحديث الصحيح الثابت، وهو حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو رجل له جار مسكين يتصدق عليه فأهدى له**»[(١)]، ولم يذهب إلى هذا التعميم أحد من السلف إلا ما حكى القَفَّال في تفسيره عن بعض الفقهاء المجاهيل، والقاضي عياض عن بعض العلماء غير المعروفين»[(٢)].

وبُحثت هذه المسألة في مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة قديمًا قبل أكثر من ثلاثين عامًا، وصدر فيها قرار بأن المقصود بمصرف ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الجهاد في سبيل الله فقط، وأنه لا يشمل جميع وجوه البر.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١١٩ (١٦٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٦ (١٣٢٠٢) وأومأ إلى ضعفه.

(٢) مرعاة المفاتيح ٦/ ٢٤٠.

فالقول الراجح أن المقصود بمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الجهاد في سبيل الله.

لكن هل ينحصر مفهوم الجهاد في سبيل الله على الجهاد بالسلاح، أو أنه يشمل جهاد الدعوة؟

قولان لأهل العلم فمنهم من حصره على الجهاد بالسلاح، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية وأبي يوسف من الحنفية، ورواية عند الحنابلة رجحها ابن قدامة.

ومنهم من قال إنه يشمل جهاد الدعوة؛ لأن الجهاد بالسلاح إنما شرع لأجل نشر دعوة الإسلام، فجهاد الدعوة هو الأصل والجهاد بالسلاح ليس مقصودًا لذاته وإنما شُرع لأجل نشر الدعوة إلى الله ولهذا لو أن الكفار عندما أردنا أن نقاتلهم أعلنوا إسلامهم فإنه لا يجوز قتالهم، ويدل لهذا القول ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**اهْجُوا قريشا؛ فإنه أشد عليها من رَشْقٍ بالنبل...**»، وفيه أن حسان رضي الله عنه قال: «والذي بعثك بالحق لَأَفْرِيَنَّهُمْ بلساني فري الْأَدِيمِ...قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: «**إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نَافَحْتَ عن الله ورسوله**». وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هجاهم حسان فَشَفَى وَاشْتَفَى**»[1] الحديث، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ١٩٣٥ (٢٤٩٠).

قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم**»[١].

وهذا هو القول الراجح -والله أعلم- أن الجهاد لا ينحصر في جهاد السلاح، وإنما يشمل جهاد الدعوة كذلك، وعلى ذلك يجوز دفع الزكاة لكل ما تمحض في أمور الدعوة إلى الله ﷻ.

ويتفرع عن ذلك القول بأن مكاتب الدعوة يجوز أن يدفع لها من الزكاة؛ لأنها تقوم بجهاد الدعوة، وإذا كانت الكنائس وغير المسلمين يبذلون أموالاً عظيمة في سبيل نشر أديانهم ومللهم، فما أحرى بالمسلمين أن يبذلوا الأموال لنشر الإسلام والدعوة إلى هذا الدين الحَقِّ الصحيح الذي لا يقبل الله تعالى من العبد دينًا سواه، وقد صدر بهذا قرار للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

وأما حلقات تحفيظ القرآن الكريم فإنها تدخل كذلك في مفهوم الجهاد في سبيل الله، فتدفع فيها الزكاة، والدليل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٢]، أي: جاهدهم بالقرآن، فسمى الله ﷻ الجهاد بالقرآن جهاداً كبيراً، فدل ذلك على أن تعليم القرآن من جهاد الدعوة بنص الآية، وبناءً على هذا يجوز دفع الزكاة

---

(١) أخرجه أحمد ١٩/ ٢٧٢ (١٢٢٤٦)، وأبو داود ٣/ ١٠ (٢٥٠٤)، والنسائي ٦/ ٧ (٣٠٩٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٩١ (٢٤٢٧) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال ابن عبدالهادي في المحرر في الحديث ١/ ٤٣٩ (٧٧٥): «وإسناده على رسم مسلم».

لحلقات تحفيظ القرآن الكريم، ولكن ينبغي أن يتمحض ذلك فيما هو من أمور التحفيظ، كأن يكون في دفع رواتب للمعلمين ونحو ذلك، أما الأنشطة المصاحبة كتوزيع جوائز للمتفوقين والرحلات والإعلانات فينبغي أن لا يدفع فيها من الزكاة.

قوله: «الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ بِغَيْرِ بَلَدِه» السبيل: هو الطريق، وابن السبيل: هو المسافر، سمي بذلك؛ لأنه ملازم للطريق، فإذا انقطع به السفر لنفاد نفقته أو ضياعها أو سرقتها فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده، كأن تجد شخصًا سرقت محفظته مثلاً ولم يبق عنده شيء، فيجوز أن يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده حتى ولو كان غنيًا في بلده.

قال المؤلف بعد ذلك:

قوله: «فَيُعْطَى الْجَمِيعُ مِنْ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ» فيعطى كلٌّ منهم بقدر حاجته، فالفقير والمسكين يعطون من الزكاة بقدر ما يكونون أغنياء ويزول عنهم وصف الفقر.

وقال آخرون: إنه يعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه لسنة.

وهذا هو القول الراجح؛ لأن الزكاة إنما تجب في أكثر الأموال الزكوية في العام مرة واحدة، فيعطى ما يكفيه لمدة سنة؛ لأنه سوف يأخذ من الزكاة مرة ثانية ما يكفيه في السنة الثانية، وفي السنة الثالثة كذلك،

وهكذا أيضاً بقية أصحاب الزكاة يعطون بقدر حاجتهم، إلا العاملين عليها، ولذلك قال المؤلف:

قوله: «إِلَّا الْعَامِلَ فَيُعْطَى بِقَدْرِ أُجْرَتِهِ، وَلَوْ غَنِيًّا أَوْ قِنًّا» فالعامل يعطى بقدر أجرته.

فائدة: قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجُملة من يأخذ مع الغِنى خمسة: العاملُ، والمؤلَّفُ قلبُه، والغازي، والغارمُ لإصلاح ذات البين، وابنُ السبيل الذي له اليَسار في بلده. وخمسة لا يُعطَون إلا مع الحاجة: الفقيرُ، والمسكينُ، والمكاتَبُ، والغارمُ لمصلحة نفسه في مباحٍ، وابنُ السبيل. وأربعة يأخذون أخذاً مستقراً، لا يلزمهم رَدُّ شيء بحال: الفقيرُ، والمسكينُ، والعاملُ، والمؤلَّفُ. وأربعة يأخذون أخذاً غير مستقر: المكاتَبُ، والغارمُ، والغازي، وابنُ السبيل»[1].

مسألة: هل للمزكِّي إعطاء زكاته لصنف واحد من أصناف أهل الزكاة، أم لا بد أن يقسمها بين الأصناف الثمانية؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا أعطى صنفاً من أصناف أهل الزكاة أن ذلك يجزئه، وليس عليه أن يعطي كل الأصناف[2].

---

(١) المغني ٦/ ٤٨٦.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٣٤٤، الحاوي الكبير ٨/ ٤٧٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٠٣، المغني ٦/ ٤٨٦.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، قالوا: فالآية سيقت لبيان من يجوز الصرف إليه، لا لإيجاب الصرف إلى الجميع، بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بالزكاة.

كما استدلوا بعموم الأدلة الموجبة للزكاة والتي ذكرت صنفًا واحداً فقط من أصناف أهل الزكاة، كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث النبيِّ ﷺ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «... **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وَتُرَدُّ على فقرائهم...**»[(١)]، فذكر صنفا واحدا وهو الفقراء، وفي صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: «تحملت حَمَالَةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها...**»[(٢)] وهذا صنف واحد وهو من الغارمين.

وقد جاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «إذا أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمى الله تعالى، أَجْزَأَهُ»[(٣)]، وبه قال جمع من فقهاء التابعين[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٢١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٠٥ (١٠٤٤٥).

(٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٥ وما بعدها.

وذهبت الشافعية -وهو رواية عند الحنابلة- إلى أنه يجب تعميم جميع الأصناف الثمانية؛ لعموم آية الصدقات. والقول الراجح هو قول الجمهور، وهو أنه لا يجب التعميم، وأنه يجوز أن تصرف الزكاة لصنف واحد، وأما آية الصدقات فليس فيها دلالة على وجوب التعميم وإنما هي تدل على أن الزكاة لا تصرف إلا لمن كان من هذه الأصناف الثمانية.

قوله: «وَيُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَى الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ» فلو كان الوالي من الخوارج أو من البغاة فيجزئ دفع الزكاة إليهم[(١)]؛ لأن هذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد ورد عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

قوله: «وَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا مِنْ السَّلَاطِينِ قَهْراً أَوْ اخْتِيَاراً، عَدَلَ فِيهَا أَوْ جَارَ» فيعطى، بغض النظر عن حال السلطان، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: «وهو قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعاً»[(٢)]، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما «ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم»[(٣)]، وقال أيضا: «ادفعوا الزكاة إلى الأمراء. فقال له رجل: إنهم لا يضعونها مواضعها. فقال: وَإِنْ»[(٤)]، وروي ذلك عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٤٨١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ١/ ٦٨٠ (١٧٩٦).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال ١/ ٦٨٠ (١٧٩٨).

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[ولا يُجزِئُ: دَفعُ الزَّكاةِ لِلكَافِرِ. ولا: لِلرَّقِيقِ. ولا: لِلغَنيِّ بِمَالٍ أو كَسْبٍ. ولا: لِمَنْ تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ. ولا: لِلزَّوجِ. ولا: لِبَنِي هَاشِمٍ.

فإن دفَعَها لِغَيرِ مُستَحِقِّهَا وهُو يَجهَلُ، ثُمَّ عَلِمَ: لَم يُجزِئْهُ، ويَستَرِدُّها مِنهُ بنَمَائِها. وإن دَفَعَها لِمَن يَظُنُّه فَقِيرًا، فبَانَ غَنِيًّا: أجزَأَ.

وسُنَّ: أن يُفَرِّقَ الزَّكاةَ على أقارِبِهِ، الذِين لا تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُم، على قَدرِ حاجَتِهِم، وعلى ذَوِي أرحَامِهِ، كعَمَّتِه، وبِنتِ أخِيهِ.

وتُجزِئُ: إن دَفَعها لِمَن تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِه بِضَمِّه إلى عِيَالِهِ].

الشـــرح

انتقل المؤلف إلى الكلام عمَّن لا يجزئ دفع الزكاة إليهم، فقال:

«وَلَا يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْكَافِرِ» وقد حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعًا[1]، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافرٍ ولا لمملوكٍ»[2]، فالمسألة محل إجماع.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٨.

(٢) المغني ٢/ ٤٨٧.

لكن يستثنى من ذلك: أن يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم، فيجوز دفع الزكاة إليه إذا كان يرجى إسلامه أو كف شره عن المسلمين على ما سبق تفصيله.

وهل يجوز أن يعطى الكافر من صدقة التطوع كما لو أصابت بعض بلاد الكفار فيضانات أو أعاصير أو زلازل، فهل يجوز للمسلمين أن يقدموا لهم تبرعات ومساعدات نقدية من غير الزكاة؟

الجواب: نعم يجوز؛ والدليل قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان،:٨]، الشاهد قوله: ﴿وَأَسِيرًا﴾ ولم يكن الأسير وقت نزول الآية إلا كافراً، ولقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البقرة،:٢٧٢]، وقد نزلت هذه الآية في أناسٍ أسلموا وكان لهم أقارب فقراء فكرهوا أن يتصدقوا عليهم فنزلت الآية، ولما جاء في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قُلتُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أمي؟ قال: «**نعم، صلي أمك**»[1]، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٦٤ (٢٦٢٠)، ومسلم ٢/ ٦٩٦ (١٠٠٣).

للنبي ﷺ: ابْتَعْ هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد. فقال: «**إنما يلبس هذا من لا خَلاَقَ له في الآخرة**». فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «**إني لم أَكْسُكَهَا لتلبسها، تبيعها أو تكسوها**». فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[(١)]، ولعموم قول النبي ﷺ: «**في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجر**»[(٢)].

وقد حُكي إجماع العلماء على جواز إعطاء الكفار من صدقة التطوع، أما الزكاة فلا يجوز إلا أن يكونوا من المؤلفة قلوبهم.

قوله: «وَلَا لِلرَّقِيقِ» لأن نفقته على سيده، فلا يعطى من الزكاة.

قوله: «وَلَا لِلْغَنِيِّ بِمَالٍ، أَوْ كَسْبٍ» فالغني لا يجوز أن يعطى من الزكاة سواء كان غنيًا بماله أو كان قويًا مكتسبًا، لما جاء عن عُبيد الله بن عَدِيِّ بن الخِيار أنه قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جَلْدَيْنِ، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني، ولا لقوي مُكْتَسِبٍ**»[(٣)]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث النبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٦٤ (٢٦١٩)، ومسلم ٣/ ١٦٣٨ (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١١١ (٢٣٦٣)، ومسلم ٤/ ١٧٦١ (٢٢٤٤).

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/ ٤٨٦ (١٧٩٧٢)، وأبو داود ٢/ ١١٨ (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩ (٢٥٩٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٣٦١ ونقل عن الإمام أحمد قوله: =

معاذاً ﷺ إلى اليمن قال له: «...**فأعْلمْهمْ أن الله افْترض عليْهمْ صدقة في أمْوالهمْ، تؤْخذ منْ أغْنيائهمْ، وترد على فقرائهمْ...**»[(١)]، وقال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم...ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها»[(٢)].

لكن بالنسبة للغني بكسب لابدَّ أن يكون قادرًا على التكسب ولا تكفي القوة البدنية، بل لابد أن يكون مأذونًا له بذلك، لأنه قد يكون الإنسان قادرًا على التكسب ببدنه لكن أنظمة البلد الذي يعيش فيه تمنعه من العمل، فلا يكون في هذا الحال غنيًا بالتكسب.

قوله: «وَلَا لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ» كزوجته ووالديه وأولاده، لأن دفع الزكاة إليهم يغنيهم عن النفقة ويسقطها عنه فيعود النفع إليه فكأنه دفعها إلى نفسه، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى

= «ما أجوده من حديث» وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٣٧-٢٣٨ (١٤١٢) وابن عبدالهادي في المحرر في الحديث ١/ ٣٥١ (٥٨٧)، وصحح إسناده الذهبي في تنقيح التحقيق ١/ ٣٦١-٣٦٢ (٣٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٩٢ (٤٤٩٧): «ورجاله رجال الصحيح».

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٩.

(٢) المغني ٢/ ٤٩٣.

الوالدين في الحال التي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها عليه»[١].

وعلى هذا إذا احتاج الوالدان أو الأولاد فيجب أن يعطيهم الإنسان من حر ماله وليس من الزكاة.

ويستثنى من ذلك ما إذا أعطى والديه أو أولاده من الزكاة لسداد الدين فيجوز؛ لأن الإنسان ليس ملزمًا بسداد الديون عن والديه أو أولاده فإذا أعطاهم من الزكاة ما يسددون به ديونهم فلا بأس.

قوله: «وَلَا لِلزَّوْجِ» فلا يجوز أن تدفع المرأة الزكاة لزوجها إذا كان من أهل الزكاة، ولا يجزئها لو فعلت ذلك؛ لأنها تنتفع بدفع الزكاة إليه بأن يعطيها من الزكاة لنفقتها، وهو رواية عند الحنابلة.

والقول الثاني في المسألة: يجوز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال المرداوي في الإنصاف: «وهي المذهب»[٢]، فيكون المؤلف قد خالف المذهب في هذه المسألة، وخالف صاحب زاد المستقنع كذلك[٣]، ويدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله بن

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٨-٤٩.

(٢) ٣/ ٢٦١.

(٣) ينظر: زاد المستقنع ١/ ٨٠.

مسعود رضي الله عنهما قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ. وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبدالله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله، فقال: «**منْ هما؟**» قال: زينب. قال: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قال: امرأة عبدالله. قال: «**نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[1]، أي: بالنسبة للأيتام الذين في حجرها، وكذلك أيضا بالنسبة لزوجها أجاز النبي -عليه الصلاة والسلام- ذلك، ولهذا بوب البخاري على هذا الحديث فقال: «باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر»، وقد جاء في رواية للبخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي ﷺ: «**صَدَقَ ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٢١ (١٤٦٦) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٦٩٤ (١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٠ (١٤٦٢).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنها سألت عن صدقة التطوع وليس عن الزكاة.

وأجاب بعض أهل العلم كالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الإيراد فقال: «ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب، فكأنه قال: تجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا»[(١)]، وفي كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ إشارة إلى قاعدة: «ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»، فلما لم يستفصل النبي ﷺ هل هي صدقة أم هي زكاة، دل ذلك على أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الزوج، وإذا كان فقيراً ومسكيناً فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة،:٦٠]، ولأن المرأة ليست ملزمة بدفع النفقة إلى الزوج.

وهذا هو القول الراجح أنه يجوز للمرأة أن تدفع الزكاة لزوجها إذا كان من أهل الزكاة.

أما دفع الزكاة من الزوج لزوجته فهذا لا يجوز باتفاق العلماء، حكاه ابن المنذر إجماعاً[(٢)] كما سبق.

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٨٦.

(٢) ينظر: الإجماع ١/ ٤٩.

قوله: «وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ» أي لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعلَم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة»[(١)]، وبنو هاشم: ذرية هاشم بن عبد مناف، وهاشم منزلته بالنسبة للنبي ﷺ هو الأب الثالث، فإن النبي ﷺ اسمه: محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، فهو الجد الثاني والأب الثالث، وعبد مناف له أربعة أولاد، وهم: هاشم، والمطَّلب، ونوفل، وعبد شمس.

وبنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد في النُّصرة، ولما حاصرت قريشٌ بني هاشم انضم إليهم بنو المطلب، ففي صحيح البخاري عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ**»[(٢)] ولكن هذا إنما هو في الخُمُس؛ لأنه مبني على النُّصرة والمؤازرة.

وأما بالنسبة للزكاة فالصحيح أن هذا الحكم خاص ببني هاشم، ولا يشمل ذلك بني المطَّلب؛ لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ.

لكن لو أن بني هاشم لم يُعطَوا من الخُمُس وكانوا فقراء، فهل يجوز لهم الأخذ من الزكاة؟

---

(١) المغني ٢/ ٤٨٩.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٩١ (٣١٤٠).

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمن أهل العلم من أخذ بعموم الأدلة، وقال: لا يجوز لهم حتى ولو كانوا فقراء.

والقول الثاني في المسألة: إذا كانوا فقراء ولم يُعطَوا من الخُمُس ما يكفيهم، فيجوز لهم الأخذ من الزكاة، دفعا لضرورتهم، وهذا هو القول الراجح، واختاره أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

أما صدقة التطوع فإنها تدفع لبني هاشم؛ لأنها ليست من أوساخ الناس، وإنما الممنوع عليهم هو الزكاة، ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخُ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد**»[٢]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أخذ الحسن ابن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «**كِخْ كِخْ**». ليطرحها، ثم قال: «**أما شعرتَ أنا لا نأكل الصدقة؟**»[٣]، وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفقوا أن الهبة والعطية حلالٌ لبني هاشم، وبني المطَّلب، ومواليهم»[٤].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧٣، الاختيارات ١/ ٤٥٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٧٥٤ (١٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٧ (١٤٩١) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٧٥١ (١٠٦٩).

(٤) مراتب الإجماع ١/ ٩٦.

قوله: «فَإِنْ دَفَعَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا وَهُوَ يَجْهَلُ، ثُمَّ عَلِمَ لَمْ يُجزِئْهُ وَيَسْتَرِدُّهَا مِنْهُ بِنَمَائِهَا» أي: إذا دفع الزكاة لغير مستحقها ولم يعلم بذلك، ثم علم بعد ذلك فلا يجزئه؛ لأن الزكاة لم تصل إلى مستحقيها، كما لو أعطى رجلاً يظنه غارمًا فتبين أنه ليس بغارم، فيجب عليه إما أن يستردها أو يخرج الزكاة مرة أخرى؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر، والواقع أن الزكاة لم تصل إلى مستحقيها[1].

واستثنى المؤلف من هذه المسألة، فقال:

قوله: «وَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ يَظُنُّهُ فَقِيراً، فَبَانَ غَنِيًّا أَجْزَأَ» لأن الفقر أمر خفي وقد يدعي الفقر من ليس بفقير، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**قال رجل: لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ على سارق. فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ على غنيّ. فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني. فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن**

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٤٩٨.

زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله»[(١)]، قالوا: فدل الحديث على أن الفقر أمر خفي، فإذا دفع الزكاة لمن يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأه، وفي صحيح البخاري عن معن بن يزيد رضي الله عنهما قال: «بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب عليَّ فأنكحني، وخاصمتُ إليه، وكان أبي يَزِيدُ أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «**لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا مَعْنُ**»[(٢)]، فأجازه النبي ﷺ، وبوَّب عليه البخاري بقوله: «باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا دفع الزكاة إلى من يظنه من أهل الزكاة فبان أنه ليس من أهلها فإنه يجزئ، سواءٌ كان فقيراً أو غارمًا أو أي صنف من أصناف الزكاة[(٣)]؛ لأنه قد اتقى الله تعالى ما استطاع، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولأن العبرة في العبادات بما في غالب ظن المكلف، ولأنه يجوز دفع الزكاة لمن قَبِلها ولم يظهر عليه غنىً؛ لما جاء عن عُبيد الله بن عَدِيِّ بن الخِيار أنه قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١١٠ (١٤٢٠)، ومسلم ٢/ ٧٠٩ (١٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١١١ (١٤٢٢).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ٢/ ٢٧٥، المغني ٢/ ٤٩٨.

الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جَلْدَيْنِ، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني، ولا لقوي مُكْتَسِبٍ**»[(١)]، وهذا هو القول الراجح.

لكن هل يَلزم أن يُطالَب من سأل الزكاة البينة على استحقاقه؟

الجواب: لا يطالَب بالبينة؛ لهذا الحديث: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني، ولا لقوي مُكْتَسِبٍ**»، قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا ادَّعى الفقر من لم يُعرف بالغنى وطلبِ الأخذِ من الصدقات فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة بعد أن يُعلمه أنه لا حَظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتسِب؛ فإن النبي ﷺ سأله رجلان من الصدقة، فلما رآهما جَلْدَيْنِ صَعَّدَ فيها النظر وصوبه، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني، ولا لقوي مُكْتَسِبٍ**»»[(٢)]، وعلل ذلك بأن مطالبة الفقير بالبينة يفضي إلى حرمان كثير من الفقراء من الزكاة؛ لأن كثيراً منهم يعجز عن إقامة البينة على فقره، بينما إعطاء من سأل الزكاة من غير بينة يترتب عليه مفسدة وهي أن الزكاة تصل إلى غير مستحقيها، لكن مفسدة حرمان الفقير المستحِق أشد من مفسدة إعطاء الزكاة من لا يستحقها[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٥٧٣.

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية ٤/ ٣٧٢-٣٧٣.

وعليه فإذا أتاك إنسان وقال: أنا مستحق للزكاة ولم يظهر عليه غنى فيجوز أن تعطيه، ولا يلزمك أن تطالبه بالبينة، وهذا في الحقيقة يريح الإنسان كثيراً؛ لأنه أحيانًا يشتبه الأمر ولا يعلم هل هذا مستحق للزكاة أم لا؟ فمن قَبِل الزكاة أو سألها ولم يظهر عليه غنى فيجوز إعطاؤه من غير أن يطالب بالبينة، لكن إذا شك الإنسان في حال من طلب الزكاة فينبغي أن يعظه بما وعظ به النبي -عليه الصلاة والسلام- الرجلين الجَلْدين، فيقول: إن شئتك أعطيتك، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسِب.

وقول المؤلف: «**وَيَسْتَرِدُّهَا مِنْهُ بِنَمَائِهَا**» هذا على القول المرجوح أنها لا تجزئه، ويستردها منه بنمائها لو كان لها نماء متصل ومنفصل، والصواب -كما ذكرنا- أنها تجزئ.

قوله: «**وَسُنَّ أَنْ يُفَرِّقَ الزَّكاة: عَلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ وَعَلَى ذَوِي أَرْحَامِهِ كَعَمَّتِهِ، وَبِنْتِ أَخِيهِ**» الأفضل في الزكاة أن يعطيها لأقاربه المستحقين؛ لأنه إذا أعطاها أقاربه جمع بين الزكاة وصلة الرحم؛ لما جاء عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة**»[1]، ويدل لذلك أيضا ما جاء في الصحيحين عن أنس ابن

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩/ ٤١٦ (١٦٢٢٧)، والترمذي ٢/ ٣٩-٤٠ (٦٥٨) وقال: «حديث حسن»، والنسائي ٥/ ٩٢ (٢٥٨٢)، وابن ماجه ١/ ٥٩١ (١٨٤٤)، والدارمي ٢/ ١٠٤٦ (١٧٢٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٤١١.

مالك رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاءَ، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرُحَاءَ، وإنها صدقة لله، أرجو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بَخٍ بَخْ، ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[(١)].

فينبغي للمسلم أن يتحرى أقاربه الفقراء، فإعطاؤهم من الزكاة أفضل من الأباعد، قال في الإنصاف: «بلا نزاع»[(٢)].

لكن نبَّه الإمام ابن تيمية رحمه الله إلى أمر، فقال: «أما دفع الزكاة إلى أقاربه: فإن كان القريب الذي يجوز دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبي إليها فالقريب أولى، وإن كان البعيد أحوج لم يحابِ بها القريب»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٨ (١٤٦١)، ومسلم ٣/ ٧٩ (٢٣٦٢).

(٢) ٣/ ٢٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٨٩.

وقول المؤلف: «**عَلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ**» يفهم منه أن أقاربه الذين تلزمه نفقتهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم، وذلك كأولاده ووالديه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بعمودَيْ النسب، فهؤلاء لا تدفع لهم الزكاة؛ لأنه مطالَب بنفقتهم، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجبَر الدافع إليهم على النفقة عليهم»[(١)]، ولأن دفع الزكاة إليهم يغنيهم عن نفقته ويُسقطه عنهم فيعود نفعها إليه، فكأنه دفعها لنفسه، فلم يجز.

وأما إذا كان الوالدان والأولاد غارمين فيجوز دفع الزكاة إليهم في أظهر قولي العلماء، واختاره أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «إذا كان على الولد دين ولا وفاء له، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه، في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره»[(٢)]؛ وذلك لأنه لا يجب على الإنسان أن يسدد دين والده ولا دين ولده، وحينئذٍ فيجوز له أن يعطيهم من الزكاة ما يسددون به الدين، وما عدا ذلك فلا يجوز.

وأما دفع الزكاة للإخوة والأخوات فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، والراجح أنه إذا لم يكن بين القريبين توارث فيجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من أهل الزكاة، أما إذا كان بينهم توارث فلا يجوز، ونوضح هذا بمثال: إذا كان الموجودُ أخاك وأباك، فليس بينك وبين أخيك توارث

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٤٨-٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٢، وينظر: ٢٥/ ٩٠.

بالإجماع، فإذا كان أخوك فقيراً أو مسكينًا فيجوز أن تعطيه من الزكاة؛ لأنك لا ترثه في هذه الحال، لكن لو كان أبوك غير موجود وليس لأخيك أبناء فإنك سترثه لو مات، ففي هذه الحال لا يجزئ أن تدفع الزكاة إليه؛ لأنك سترثه لو مات، فيجب عليك أن تنفق عليه أصلاً من حرِّ مالك وليس من الزكاة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة،:٢٣٣]، والقاعدة هنا: «إذا كان أحد القريبين يرث الآخر فلا يجوز دفع الزكاة إليه، أما إذا كان لا يرثه فيجوز دفع الزكاة إليه إذا كان من أهل الزكاة»، باستثناء مسألة الدين التي ذكرناها.

قوله: «وَتُجْزِئُ إِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ بِضَمِّهِ إِلَى عِيَالِهِ» أي: لو أنه تبرع بنفقة أيتام مثلاً وضَمَّهم إلى عياله فدفع الزكاة إليهم جاز ذلك؛ والزكاة لهم لأجل فقرهم لا لأجل اليتم، لدخولهم في عموم الأدلة، ولا نص ولا إجماع يخرجهم عن العموم، ويدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنها قالت: «كنتُ في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبدالله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي

في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله، فقال: «**من هما؟**» قال: زينب. قال: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قال: امرأة عبدالله. قال: «**نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[1]، وبوَّب البخاري على هذا الحديث فقال: «باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجْر». وكونه قد تبرع بنفقة هؤلاء الأيتام لا يمنع ذلك من دفع الزكاة إليهم، فإذا كان عندك يتيم تكفله وتنفق عليه فلا مانع من أن تعطيه من الزكاة.

فائدة: توزيع الزكاة على أهلها فيه أجر عظيم، بل إن الذي يوزع الزكاة له مثل أجر من يدفع الزكاة تماماً؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الخازن الأمين، الذي يؤدي ما أمر به طَيِّبَةً نفسه، أحد المُتَصَدِّقِينَ**»[2] وفي لفظ: «أحد الْمُتَصَدِّقَيْنِ»، فمثلاً لو أن أحداً أعطاك عشرة آلاف ريال زكاة توزعها على الفقراء، فكأنك تصدقت بعشرة آلاف ريال؛ لك مثل أجره تماماً، وهذا يدل على فضل تولي مثل هذه الأمور وهذه المشاريع الخيرية، فيحتسب الإنسان في هذا الباب خاصة إذا كان إمام مسجد أو كان يعمل في مؤسسة خيرية ونحو ذلك، ويحتسب أنه عندما يوزع زكوات أو صدقات يكون له مثل أجور من يبذلها تماماً كأنه واحد من المتصدقين.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٨٨ (٢٦٦٠)، ومسلم ٢/ ٧١٠ (١٠٢٣).

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وتُسَنُّ: صَدَقَةُ التَّطوُّع، في كُلِّ وَقتٍ، لا سِيَّمَا سِرًّا، وفي الزَّمَانِ والمَكَانِ الفَاضِلِ، وعلى جارِهِ، وذَوِي رَحِمِهِ، فَهِيَ: صَدَقَةٌ، وصِلَةٌ.

ومَن تَصَدَّقَ بما يُنْقِصَ مُؤْنَةً تَلزَمُهُ، أو أضَرَّ بنَفسِهِ، أو غَرِيمِهِ: أَثِمَ بذلِكَ.

وكُرِه لِمَنْ لا صَبْرَ لَهُ، أو لا عَادَةَ لَهُ على الضِّيقِ: أن يَنْقُصَ نَفسَهُ عن الكِفَايَةِ التَّامَّةِ.

والمَنُّ بالصَّدَقَةِ: كَبيرَةٌ. ويَبطُلُ بِهِ الثَّوابُ].

الشرح

قوله: «وَتُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ» صدقة التطوع ورد في فضلها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة،:٢٤٥]، وقوله ﷻ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة،:٢٦١]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «من تصدَّق بعدل تمرة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- وإن

الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ حتى تكون مثل الجبل»[(١)]، وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط مُنْفقا خَلَفًا. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تَلَفًا**»[(٢)]، وفي الصحيحين أيضًا عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا النارَ ولو بِشِقِّ تمرة**»[(٣)].

والصدقة لها شأن عظيم في دفع البلاء عن الإنسان، وفي رفعة درجاته، وعظيم أجره وثوابه، ويدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٤ (١٤١٠)، ومسلم ٣/ ٨٥ (٢٣٩٠)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٣/ ٢٩٧: «قوله: «فلوه»: بفتح الفاء، وضم اللام، وتشديد الواو، وهو المهر؛ لأنه يفلى، أي: يفطم، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع: أفلاء، كعدو وأعداء...وضرب به المثل؛ لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة؛ فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل».

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٤٢ (١٤٤٢)، ومسلم ٣/ ٨٣ (٢٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري ٨/ ١٤ (٦٠٢٣)، ومسلم ٣/ ٨٦ (٢٣٩٧).

فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «**إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار**»[(١)] فانظر كيف أن هذه المرأة لما دفعت هذه الصدقة التي أعطيت إياها إلى ابنتيها أوجب الله لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار وهذا يدل على عظيم شأن الصدقة والإحسان إلى المساكين.

وقد أُثِر عن أحد التابعين أنه كان لا يمضي عليه يوم إلا تصدق فيه لله بصدقة، وذات يوم لم يجد إلا بصلا، فأخذه وحمله على رأسه يريد أن يتصدق به، فلقيه أحد الناس في الطريق، فقال له: رحمك الله، لم يكلفك الله بهذا، لم تجد ما تتصدق به؟! فقال: إني أردت ألا يمضي علي يوم إلا تصدقت فيه لله بصدقة، إنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**كل امرئ في ظل صدقته حتى يُفْصَلَ بين الناس**» -أو قال: «**يُحْكَمَ بين الناس**»[(٢)]، فينبغي أن يُعوِّد المسلم نفسه على البذل والإحسان والصدقة،

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٢٧ (٢٦٣٠) بهذا اللفظ، وهو عند أحمد ٤١/ ١٥٨-١٥٩ (٢٤٦١١) وغيره بلفظ: «**وأعتقها**» بدل: «**أو أعتقها**»، وأخرجه البخاري ٨/ ٨ (٥٩٩٥)، ومسلم ٨/ ٣٨ (٦٨٦٢) وفي آخره: «**من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار**»، فأصل القصة في الصحيحين.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٥٦٨ (١٧٣٣٣)، وابن خزيمة ٤/ ٩٤ (٢٤٣١)، وابن حبان ٨/ ١٠٤ (٣٣١٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٦ (١٥١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٧ (٧٧٥١) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١١٠ (٤٦١٢، ٤٦١٣): «ورجال أحمد ثقات».

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا»** قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا، قالت: فكانت أطولنا يدا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق[١].

قال النووي: «معنى الحديث أنهن ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة أطولهن جارحة وكانت زينب أطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب أولهن فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود قال أهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع إذا كان سمحاً جواداً وضده قصير اليد والباع وفيه معجزة باهرة لرسول الله ﷺ ومنقبة ظاهرة لزينب»[٢].

ثم إن الصدقة إحسان، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة،:١٩٥]، وقد ذكرت محبة الله للمحسنين في القرآن الكريم خمس مرات.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين حديث النبي ﷺ: **«ما نقص مال عبد من صدقة»**[٣]، وبين الواقع المحسوس بأن من تصدق نقص ماله؟

---

(١) أخرجه: البخاري ٢/ ١١٠ (١٤٢٠)، ومسلم ٤/ ١٤٤ (٦٤٧٠) واللفظ لمسلم.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٨.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/ ٥٦١ (١٨٠٣١)، والترمذي ٤/ ١٤٠ (٢٣٢٥) وقال: «حديث حسن صحيح» من حديث أبي كبشة الأنماري.

نقول: إن نفي النقص في هذا الحديث معنوي وليس حسيًا؛ لأن الواقع أنك إذا تصدقت من مالك نقص نقصًا حسيًا، وإنما المراد أنه لا ينقص نقصًا معنويًا بأن يبارك الله تعالى في مالك، أو يخلف عليك كما جاء في الحديث: «**اللهم أعط مُنْفِقًا خَلَفًا**»[(١)]، أو يسوق لك رزقًا من حيث لا تحتسب، ونحو ذلك، ونقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن أبي جمرة قوله: «أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذي يُخرَج منه الحق الشرعي لا يلحقه آفة ولا عاهة، بل يحصل له النماء، ومن ثم سميت الزكاة؛ لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة»[(٢)].

قوله: «**لَا سِيَّمَا سِرًّا**» لقول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة:٢٧١]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله..**» وذَكَر منهم: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شِمَالُهُ ما تنفق يَمِينُهُ**»[(٣)].

لكن لو أن أحداً تصدق علانية وأراد أن يقتدي الناس به، فلا بأس بذلك بل قد يكون ذلك أفضل من الإسرار.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٥١.

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٨.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٨ (١٤٢٣)، ومسلم ٣/ ٩٣ (٢٤٢٧).

قوله: «**وَفِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الْفَاضِلِ**» الزمان: كشهر رمضان وعشر ذي الحجة، والمكان: كالحرمين، فأجر الصدقة فيهما أعظم.

قوله:«**وَعَلَى جَارِهِ**» لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء،:٣٦]، ولما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سَيُوَرِّثُهُ**»(١).

قوله: «**وَذَوِي رَحِمِهِ فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**» لأنها تكون صلة رحم، وصلة الرحم ورد في فضلها نصوص كثيرة، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وَيُنْسَأَ له في أثره، فليصل رحمه**»(٢)، وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة**»(٣).

قوله: «**وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُ مُؤْنَةً تَلْزَمُهُ**» أثم، أي إذا كان المال الذي عنده لا يكفي إلا لنفقة نفسه وعياله فلا يجوز له أن يتصدق، فإن

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ١٠ (٦٠١٥)، ومسلم ٨/ ٣٧ (٦٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ٦ (٥٩٨٦)، ومسلم ٨/ ٨ (٦٦٨٨)، وأخرجه البخاري ٨/ ٦ (٥٩٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٤٥.

فعل ذلك أثم؛ لقول النبي ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تَعُولُ**»(١)، ولقوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثما أن يُضَيِّعَ من يَقُوتُ**»(٢)، وأصله في صحيح مسلم(٣).

قوله: «أو أضرَّ بنفسِه» أثم؛ لقول النبي ﷺ أنه قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٦٦.

(٢) أخرجه أحمد ١١/ ٣٦ (٦٤٩٥)، وأبو داود ٣/ ١١٨ (١٦٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ٢٦٨ (٩١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٤٣ (١٧٨٢٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٥ (١٥١٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٣) ٣/ ٧٨ (٢٣٥٩) ولفظه: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته».

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٥٥ (٢٨٦٥)، وابن ماجه ٣/ ٤٣٢ (٢٣٤١)، والحاكم ٢/ ٦٦ (٢٣٤٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، والدارقطني ٤/ ٥١ (٣٠٧٩)، ٥/ ٤٠٧ (٤٥٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٤٤ (١١٣٨٤) وهو مروي من طرق متعددة مسندا ومرسلا، قال النووي في الأربعين ١/ ٩٧ (٣٢): «حديث حسن...وله طرق يقوي بعضها بعضا»، قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١٠: «وهو كما قال...وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم»، واستوفى الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ طرقه والكلام عليها، واستدلال الإمام أحمد بهذا الحديث في مسائل =

قوله: «أَوْ غَرِيمِهِ أَثِمَ بِذَلِكَ» فمن كان عليه دين في ذمته فليس له أن يتصدق صدقة التطوع.

واختلف العلماء في الشيء اليسير:

فأجاز بعض العلماء له أن يتصدق بالشيء اليسير، ومَثَّلوا لذلك بكِسْرة خبز ونحو ذلك، وروي هذا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال بعض العلماء: ليس للمدين أن يتصدق حتى بالشيء باليسير، ورجح هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، قالوا: لأن القليل مع القليل يكون كثيراً، ولأننا إذا ألزمنا هذا الإنسان بأن لا يتصدق حتى بالشيء اليسير، فإن هذا يكون حافزاً له لكي يسدد ما في ذمته من الديون.

وتجد بعض المَدينين يكون عليهم الديون الكثيرة، وعنده كرم في دعوة الناس، ويقيم الولائم الكبيرة، وربما يتبرع للمشاريع الخيرية ويتصدق، فهذا كله لا يجوز له، ولا يحل له أن يتبرع وفي ذمته دين حتى يسدده، والعلماء إنما اختلفوا في الشيء اليسير فقط، ومَثَّلوا لذلك بكِسْرة

= الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ٣١٦ (١١٧٢)، ونصوص الشريعة وقواعدها تدل له، وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٥/ ٦٨ (٣٢٤٩)، مجمع الزوائد ٤/ ١١٠ (٦٥٣٦، ٦٥٣٧)، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/ ١٠-١٤ (١٥٣٢)، نصب الراية ٤/ ٣٨٤-٣٨٦.

(١) ينظر: الإنصاف ٥/ ٢٨٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٩/ ٢٧٨.

خبز، فهذه هي التي اختلفوا فيها هل تجوز أو لا تجوز؟ أما كونه يقيم الولائم ويتبرع للمشاريع الخيرية ويتصدق على الفقراء والمساكين وهو لم يسدد الدين الواجب في ذمته فإن هذا لا يجوز، ولهذا قال المؤلف: «**أَثِمَ بِذَلِكَ**».

قوله: «**وَكُرِهَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ، أَوْ لَا عَادَةَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنْ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ**» لأن هذا نوع إضرار، وقد جاء في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني النبي ﷺ في حجة الوداع من وجع أَشْفَيْتُ منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي؟ قال: «**لا**». قلت: أفأتصدق بِشَطْرِهِ؟ قال: «**لا**». قلت: فالثلث؟ قال: «**والثلث كثير؛ إنك أن تذرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس...**»[1]، وإذا كان ذلك في شأن الورثة فهو كذلك في شأن النفس.

لكن يُفهم من كلام المؤلف أن من كان له صبر وقوة إيمان ويقين فيجوز له ذلك؛ بدليل ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أَسْبِقُ أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله،

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٥ (٤٤٠٩)، ومسلم ٥/ ٧١ (٤٢٩٦).

قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا[1]، فدل ذلك على أنه يجوز الصدقة بجميع المال، لكن هذا فيمن كانت حاله مثل حال أبي بكر رضي الله عنه من قوة الإيمان واليقين والصبر، أما من كانت حاله كحالنا وحال أكثر الناس اليوم، فهذا نقول: يكره له أن يتصدق بجميع ماله، أو كما قال المؤلف: «أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنْ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ».

قوله: «وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةٌ، وَيَبْطُلُ بِهِ الثَّوابُ» معنى المن: تعداد النعمة أو المعروف على من أسداه إليه فيقول: أنا أعطيتك كذا وفعلت لك كذا ونحو ذلك.

والمَنُّ خصلة ذميمة وخُلق دنيء، وإذا كان في الصدقات فإنه يبطلها، لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة،:٢٦٤]، فدل ذلك على أن المَنَّ يُبطل الصدقة، ولقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة،:٢٦٣].

والمَنُّ بالصدقة من كبائر الذنوب، ولذا قال المصنف: «كَبِيرَةٌ»؛ ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذى لا يعطي شيئا إلا مَنَّهُ،**

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٢٩ (١٦٧٨)، والترمذي ٦/ ٥٦ (٣٦٧٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٤ (١٥١٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وينظر: البدر المنير ٧/ ٤١٤، التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٩ (١٤٣١)، فتح الباري ٣/ ٢٩٥، المحرر في الحديث ١/ ٣٥٩ (٦٠٤).

وَالْمُنَفِّقُ سلعته بالحلف الفاجر، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»[(١)]، وفي رواية[(٢)]: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم...»**، فدل ذلك على أن المَنَّ من كبائر الذنوب.

فالـمَنُّ خصلة ذميمة قد يقع فيها بعض الناس من حيث لا يشعر، والشيطان للإنسان بالمرصاد، فبعض الناس يتصدق بصدقة ويكون مخلصًا فيها لكنه يبدأ يتحدث بها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويمتن بها على الفقير الذي أعطاه، فهذا يحبط المعروف ويبطل أجر الصدقة، بل يأثم بذلك، وإذا كثر ذلك منه فإن هذا يوقعه في كبيرة من كبائر الذنوب كما ورد فيه الوعيد الشديد عن النبي ﷺ.

ولذلك ينبغي للإنسان أن يُعوِّد نفسه إذا فعل معروفًا أن ينسى هذا المعروف، حتى قال بعض الفقهاء: إذا أعطيت فقيراً صدقة وعلمت بأن سلامك عليه يضايقه فلا تسلم عليه، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرسلت إلى قوم صدقة تقول لغلامها: اسمع ما يدعون به لنا وادع لهم بمثله، فإذا قالوا: بارك الله فيكم فقل: وفيكم بارك، حتى تدعو لهم بمثل ما دعوا لنا ويبقى أجرنا على الله.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ١٠٢ (١٠٦).

(٢) أخرجها مسلم ١/ ١٠٢ (١٠٦).

الموضوع	الصفحة
إسراج المقابر	٢٠١
الدفن بالمساجد	٢٠١
الدفن في ملك الغير	٢٠٢
الدفن بالصحراء	٢٠٢
شق بطن الحامل إن ماتت والقول الراجح في المسألة	٢٠٢
فصل في التعزية وزيارة القبور	٢٠٣
القول الراجح في مدة التعزية	٢٠٥
ما يقال في التعزية والقول الراجح في المسألة	٢٠٦
البكاء على الميت	٢٠٦
معنى الندب وحكمه	٢٠٧
معنى النياحة وحكمها	٢٠٧
حكم شق الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر	٢٠٧
زيارة القبور للرجال	٢٠٨
زيارة القبور للنساء والقول الراجح في المسألة	٢٠٨
ما يسن عند زيارة القبور	٢١٠
السلام وتشميت العاطس	٢١٠
حكم ابتداء السلام على الحي	٢١٠
حكم رد السلام	٢١١

الموضوع	الصفحة
حكم تشميت العاطس إذا حمد الله والقول الراجح في ذلك	٢١١
حكم الرد على تشميت العاطس	٢١٢
حكم تشميت من لم يحمد الله عند عطاسه.	٢١٣
هل يعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس	٢١٣
هل يتأذّى الميت بمنكر عنده؟	٢١٣
هل ينتفع الميت بالقُرَبِ التي تُهدى إليه؟ والقول الراجح في المسألة	٢١٤
كتاب الزكاة	٢١٧
تعريف الزكاة لغة، وشرعًا	٢١٨
متى فرضت الزكاة؟	٢١٩
أهمية الزكاة، وحكمها	٢٢١
حكم من جحد وجوبها	٢٢٢
شروط وجوب الزكاة، وما يتفرع عليها.	٢٢٢
هل تُلزم الشركات غير المسلمة بدفع الزكوات؟	٢٢٣
تعريف النصاب	٢٢٦
هل نصاب الأثمان على التقريب أو التحديد؟ والقول الراجح في ذلك	٢٢٧
الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة	٢٣٠
الزكاة في أموال الجهات الخيرية	٢٣١
زكاة الأوقاف	٢٣١

الموضوع	الصفحة
زكاة الصناديق الخيرية	٢٣١
المقصود بالحول	٢٣٢
الحكمة من التقدير بالحول	٢٣٢
الأموال المستثناة من اشتراط تمام الحول	٢٣٣
كيفية إخراج زكاة الراتب	٢٣٤
لو نقص يوم أو بعضه عن تمام الحول	٢٣٤
حكم الزكاة في مال الصغير والمجنون	٢٣٥
هل تتعلق الزكاة بعين المال أو بالذمة؟	٢٣٥
ما لا يؤثر مع اختلاف النوع	٢٣٥
القول الراجح في المسألة	٢٣٧
الزكاة في مال الصغير والمجنون	٢٣٨
ما ينبغي لمن ولي مالا لأيتام أو مجانين	٢٣٨
إذا اشترى شخص أرضًا وقصد بها حفظ المال	٢٣٩
الأموال الواجب تزكيتها إجمالاً	٢٣٩
إذا اجتمعت زكاة ودين حالٌّ ينقص النصاب	٢٤٠
زكاة الدين الذي للإنسان في ذمة الآخرين	٢٤٣
القول الراجح في زكاة الديون المؤجلة	٢٤٤
مسألة رجل وجبت في ماله الزكاة فلم يخرجها لسنوات فما الحكم؟	٢٤٧
باب زكاة السائمة	٢٤٨
شروط وجوب الزكاة في السائمة	٢٤٩
نصاب الإبل وقدر زكاتها	٢٥٠
فصل في زكاة البقر والغنم	٢٥٤
أصناف البقر ووجوب الزكاة فيها	٢٥٤
نصاب البقر	٢٥٥
نصاب الغنم والواجب فيها	٢٥٧
ما لا يجزئ إخراجه في زكاة السائمة	٢٥٨
فصل في الخلطة في السائمة	٢٦١
أقسام الخلطة	٢٦٢
القول الراجح في زكاة السائمة المختلطة خلطة أوصاف	٢٦٤
الخلطة في غير السائمة	٢٦٧
حكم السائمة تكون بمحلين بينهما مسافة قصر	٢٦٨
القول الراجح فيمن له شياه بمحلين متباعدين، لم يبلغ كل منهما نصاباً	٢٧٠
القول الراجح فيمن له شياه بمحال متباعدة قد بلغ كل منها النصاب	٢٧٠
إذا جاء الساعي ليأخذ الفرض من الخليطين فمن أيهما يأخذ؟	٢٧٠

الموضوع	الصفحة
باب زكاة الخارج من الأرض	٢٧٢
الأصل في وجوبها	٢٧٣
هل تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض أو في قدر مخصوص منها؟	٢٧٣
معنى الادخار	٢٧٤
ما تجب الزكاة فيه من الحبوب	٢٧٤
ما تجب الزكاة فيه من الثمار	٢٧٥
الزكاة في العنات	٢٧٦
القول الراجح في حكم زكاة الزيتون	٢٧٨
القول الراجح في الجوز والمشمش	٢٧٩
القول الراجح في حكم زكاة التين	٢٧٩
حكم الزكاة في الخضروات	٢٨٠
شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار	٢٨٢
مقدار نصاب الحبوب والثمار بالكيلوجرامات اليوم	٢٨٣
وقت وجوب الزكاة في كلٍّ من الحب والثمر	٢٨٤
القول الراجح في حكم زكاة ما تلف في البيدر	٢٨٥

الموضوع	الصفحة
فصل: مقدار زكاة ما يسقى بلا كلفة	٢٨٦
مقدار زكاة ما يسقى بكلفة	٢٨٧
إخراج الحب مُصفًّى، والتمر يابسًا	٢٨٩
لو خالف وأخرج الحب رَطبًا	٢٨٩
معنى الخرص وفائدته	٢٩٠
هل الخرص خاص بزكاة الثمار أم يكون لكل أنواع الزكاة؟	٢٩٣
شروط الخارص	٢٩٤
حكم بعث الإمام السعاةَ لقبض زكاة الأموال الظاهرة	٢٩٤
المقصود بالأرض الخراجية ومقدار زكاتها	٢٩٤
تضمين أموال العشر والأرض الخراجية	٢٩٥
حكم زكاة العسل	٢٩٥
القول الراجح في ذلك	٢٩٨
الرِّكاز: تعريفه، ومقدار ما يجب فيه، ومصرفه	٢٩٩
باب زكاة الأثمان	٣٠١
أدلة وجوب الزكاة في الذهب والفضة	٣٠٤
التكييف الفقهي للأوراق النقدية	٣٠٥
حكم الزكاة في الأوراق النقدية	٣٠٦
ما يقدر به نصاب الأوراق النقدية	٣٠٦

الموضوع	الصفحة
مقدار زكاة كل من الذهب والفضة	٣٠٧
قاعدة في كيفية حساب ربع العشر	٣٠٨
نصاب الذهب بالجرامات	٣١٠
نصاب الفضة بالجرامات	٣١١
حكم ضم الذهب إلى الفضة والعكس في تكميل النصاب	٣١٢
القول الراجح في المسألة	٣١٤
ضم الأوراق النقدية إلى الفضة في تكميل النصاب والقول الراجح في ذلك.....	٣١٤
حكم زكاة الحلي المباح المعدِّ للاستعمال..	٣١٤
حكم زكاة الحلي المحرَّم والحلي المباح المعد للكراء أو النفقة.....	٣٢٢
هل المعتبر في زكاة الذهب والفضة الوزن أو القيمة؟.....	٣٢٢
فصل في التحلي بالذهب أو الفضة	٣٢٤
حكم تحلية المسجد بذهب أو فضة.....	٣٢٤
حكم تختُّم الرجال بالذهب أو الفضة، وما يتعلق به من المسائل.....	٣٢٦
هل يجوز وضع الخاتم في السبابة أو الوسطى؟	٣٣٢
القول الراجح في أفضلية لبس الساعة في اليد اليمنى أو في اليد اليسرى.....	٣٣٢
حكم تحلية قبيعة السيف بالفضة أو الذهب	٣٣٣
حكم تحلية المشالح بالذهب	٣٣٦
حكم تحلية المنطقة والجوشن والخوذة بالفضة	٣٣٦
حكم تحلية الركاب واللجام والدواة بالفضة	٣٣٦
حكم اتخاذ قلم من فضة أو ذهب	٣٣٧
حكم اتخاذ سنٍّ من ذهب أو فضة والقول الراجح في هذا المسألة	٣٣٨
ما يباح للنساء من اللباس والحليِّ، وحدود ذلك	٣٣٨
ما يباح للرجل لبسه من الحليِّ، وحدود ذلك	٣٣٩
حكم التختُّم بالحديد والرَّصاص والنحاس.....	٣٣٩
القول الراجح في ذلك	٣٤١
حكم التختُّم بالعقيق والقول الراجح في ذلك	٣٤١
باب زكاة العُروض	٣٤٢
تعريف العروض، وسبب تسميتها	٣٤٣
حكم زكاة عروض التجارة	٣٤٣
هل الأراضي من عروض التجارة؟	٣٤٧
إذا تردد مالك الأرض بين بنائها أو بيعها..	٣٤٨
زكاة الأسهم.....	٣٤٨

الموضوع	الصفحة
حكم زكاة الصناديق الاستثمارية	٣٤٩
كيفية تقويم عروض التجارة إذا حال عليها الحول	٣٤٩
أول الحول في عروض التجارة	٣٥٠
مقدار الزكاة في عروض التجارة.....	٣٥٠
هل يصير عرض التجارة الموروث أو المقتنى عرضاً بمجرد النية؟ والقول الراجح في ذلك	٣٥١
متى تجب زكاة المعدن؟.....	٣٥٢
باب زكاة الفطر	٣٥٤
حكمة مشروعية زكاة الفطر.....	٣٥٥
وقت وجوبها، وما يتفرَّع عليه من مسائل	٣٥٧
من تجب عليه زكاة الفطر.....	٣٦٠
حكم دفع الفقراء والمساكين زكاة الفطر عن أنفسهم مما أخذوه من زكاة غيرهم..	٣٦٠
هل تجب زكاة الفطر بعد الفاضل من الحوائج الأصلية مطلقاً؟	٣٦١
القول الراجح في المسألة	٣٦٢
إذا ضاق المال عن كفاية زكاة الفطر فمن الأولى بأن يخرج عنه أولًا؟	٣٦٥
حكم أدائها عن المتبَرَّع بمؤونته طيلة رمضان.....	٣٦٨
القول الراجح في هذه المسألة	٣٦٩
حكم إخراجها عن الجنين، والقول الراجح في هذه المسألة	٣٦٩
فصل في وقت اخراج زكاة الفطر	٣٧٢
وقت استحباب إخراجها	٣٧٣
وقت كراهة إخراجها والقول الراجح في المسألة.....	٣٧٣
حكم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة	٣٧٤
حكم إخراجها قبل العيد بيومين	٣٧٥
طريقة ضبط وقت إخراجها	٣٧٥
مقدار ما يجب إخراجه عن كل شخص .	٣٧٦
هل تقتصر زكاة الفطر على أصناف الطعام الخمسة؟ والقول الراجح في المسألة	٣٧٧
مقدار ما يساوي الصاع بالكيلوجرامات..	٣٧٩
حكم إعطاء الجماعة فطرتهم لواحد	٣٨٠
حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر	٣٨٠
حكم شراء الشخص زكاته أو صدقته ..	٣٨٢
باب إخراج الزكاة	٣٨٤
حكم إخراج الزكاة على الفور	٣٨٥
حكم تأخير إخراج الزكاة لمصلحة.....	٣٨٥

الموضوع	الصفحة
حكم تأخير إخراج الزكاة إذا تعذر إخراجها من النصاب	٣٨٧
حكم من جحد وجوب الزكاة عالماً	٣٨٧
حكم من منع الزكاة بخلاً أو تهاوناً والقول الراجح في المسألة	٣٨٨
كيفية تعزير من منع الزكاة بخلاً او تهاوناً	٣٩٠
حكم إخراج زكاة مال الصغير والمجنون	٣٩١
ما يسن عند إخراجها	٣٩٢
حكم إخراج زكاة العين نقداً والقول الراجح في المسألة	٣٩٣
حكم دفع الزكاة على شكل مواد غذائية.	٣٩٤
حكم شراء مسكن للفقير من الزكاة	٣٩٥
فصل في اشتراط النية لإخراجها وما يتعلق بها من مسائل	٣٩٦
القول الراجح في من دفع الزكاة عن غيره دون توكيل فأجازه رب المال	٣٩٩
لو أن رجلًا تصدق بصدقة على فقير أو مسكين ثم تبين له أن الزكاة تجب في ماله فقال: أعتبر تلك الصدقة زكاة مالي فهل يجزئ ذلك؟	٤٠٠
لو أن شخصًا وكَّل آخر في توزيع الزكاة فأعطاها الوكيل للفقير على أنها صدقة تطوع فما الحكم؟	٤٠٠
تقديم النية عن الإخراج	٤٠١
تعيين النية	٤٠١
من تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة	٤٠٢
تعيين المال المزكى عنه	٤٠٢
القول الراجح في زكاة الشركات المتعثرة	٤٠٢
حكم نقل الزكاة من بلد إلى آخر	٤٠٣
القول الراجح في نقلها إلى البلد البعيد	٤٠٤
تعجيل الزكاة	٤٠٥
مقدار التعجيل	٤٠٨
لو عجل الزكاة فنقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول	٤٠٩
هل تعجيل الزكاة مستحب أو جائز ؟ والقول الراجح في هذه المسألة	٤٠٩
باب أهل الزكاة	٤١١
حصرهم في ثمانية أصناف	٤١٢
الصنف الأول: الفقير، وتعريفه لغة وشرعًا	٤١٢
الصنف الثاني: المسكين، وتعريفه لغة وشرعًا	٤١٢
الفرق بين الفقير والمسكين	٤١٣
فائدة: استعاذة النبي ﷺ من الفقر والسر في ذلك	٤١٥
الصنف الثالث: العامل عليها، والمراد به إذا كان للعامل راتب من بيت المال فهل يأخذ من الزكاة؟	٤١٦ ٤١٧

الموضوع	الصفحة
الصنف الرابع: المؤلَّف، تعريفه	٤١٧
الأمور التي يعطى المؤلَّف لأجلها	٤١٧
القول الراجح في اشتراط أن يكون المؤلَّف سيداً مطاعاً في قومه	٤١٩
الصنف الخامس: المكاتب، وتعريفه	٤٢٠
هل يقاس فك الأسير المسلم على المكاتب؟	٤٢٠
الصنف السادس: الغارم، وتعريفه	٤٢٠
حكم دفع المزكي المال للدائن مباشرة ...	٤٢٢
حكم قضاء دين الميت من الزكاة	٤٢٣
الصنف السابع: الغازي في سبيل الله، والمقصود به	٤٢٥
هل يشمل مفهوم (وفي سبيل الله) جميع وجوه البر أو ينحصر في الجهاد فقط؟ ...	٤٢٥
هل ينحصر مفهوم الجهاد على الجهاد بالسلاح أو يشمل جهاد الدعوة؟	٤٢٧
القول الراجح في هذه المسألة وما يتفرع عليها	٤٢٨
الصنف الثامن: ابن السبيل، تعريفه، مقدار ما يعطى	٤٢٩
مقدار ما يعطى الجميع من الزكاة	٤٢٩
حكم صرف الزكاة لصنف واحد.....	٤٣٠
حكم دفعها إلى الخوارج والبغاة والسلاطين	٤٣٢

الموضوع	الصفحة
فصل في من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم	٤٣٣
حكم دفع الزكاة إلى الكافر	٤٣٣
هل يجوز أن يعطى الكافر من صدقة التطوع؟	٤٣٤
هل يجوز أن تدفع المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة	٤٣٧
القول الراجح في المسألة	٤٣٩
القول الراجح في بني هاشم إن كانوا فقراء فهل يجوز لهم الأخذ من الزكاة؟.....	٤٤٠
إذا دفعها لغير مستحقها عن جهل ثم علم	٤٤٢
إن دفعها لمن يظنه فقيرًا فبان غنيًا	٤٤٢
هل يلزم مطالبة مَن سأل الزكاة البينة؟..	٤٤٤
تفريقها على الأقارب الذين لا تلزم نفقتهم.....	٤٤٥
حكم دفعها لمن تبرّع بنفقته بضمه إلى عياله	٤٤٨
فائدة في فضل توزيع زكوات من يبذلها .	٤٤٩
فصل في صدقة التطوع	٤٥٠
وقت صدقة التطوع وفضلها	٤٥٠
فضل الصدقة سرًّا	٤٥٤

الموضوع	الصفحة
الصدقة في زمان ومكان فاضلين.....	٤٥٥
الصدقة على الجار	٤٥٥
الصدقة على ذوي الأرحام	٤٥٥
من تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه	٤٥٥
صدقة من عليه دَين	٤٥٧
حكم المنّ بالصدقة.....	٤٥٩
فهرس الجزء الثالث.....	٤٦١